بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية القانون

حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول

دراسة مقارنة

The Author's Right To Withdraw The Literary Work From Circulation :A Comparative Study

الطالـــــــب:
محمد محمود سليمان المشاقبة
الرقم الجامعي ٠٧٢٠٢٠٣٠٠٣
التخصص: الملكية الفكرية

إشـــــــراف:
الدكتور سامر الدلالعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول

" دراسة مقارنة "

The Author's Right To Withdraw The Literary Work From Circulation :A Comparative Study

الطالـــــــب:

محمد محمود سليمان المشاقبة

الرقم الجامعي ٠٧٢٠٢٠٣٠٠٣

التخصص: الملكية الفكرية

إشـــــــراف:

الدكتور سامر الدلالعة

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

د. سامر الدلالعة .	(رئيساً ومشرفاً)	.....
د. رمزي ماضي.	(عـــــضـــــواً)	.....
د. نبيل الشطناوي.	(عـــــضـــــواً)	.....
د.أحمد الحياري.	(عـــــضـــــواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فـــي الملكيـــة الفكرية من كلية القانون في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٤ / ١٢ /٢٠١١

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدي العزيز أطال الله عمره

وإلى روح والدتي رحمها الله

براً بهما ووفاءً لهما

إلى كل من كان عوناً لي في متابعة دراستي

إلى زوجتي وإخواني الأعزاء

وفاءً وعرفاناً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر شكري وفائق امتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور سامر الدلالعة، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أفادني من خبرته الأكاديمية والعلمية ليبقى بإذن الله تعالى منارةً للعلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شاركوا في مناقشة هذه الرسالة وعلى كل ما بذلوه من عناء في قراءة هذه الدراسة والذي ستكون ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم بإذن الله تعالى موضع الاهتمام والتقدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	ه
المقدمة	١
الفصل الأول : مفهوم حق سحب المصنف الأدبي من التداول في التشريع الأردني و التشريع المقارن	٦
المبحث الأول : الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف بحكم القانون وبيان موقع سحب المصنف الأدبي منها	٩
المطلب الأول : ماهية الحقوق الأدبية للمؤلف و ابرز خصائصها	١١
المطلب الثاني : سلطة المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول و بيان هذا الحق كأحد الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه الأدبي	٢٧
المبحث الثاني : مدى التلاقي في الحقوق بين حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي و حق الناشر بالتعويض	٣٩
المطلب الأول : مدى التعارض بين الحق في سحب المصنف الأدبي للمؤلف و بين مصلحة الناشر ضمن إطار الحق المالي للمؤلف	٤٢
المطلب الثاني : موقف الفقه والتشريع المقارن في الموازنة بين تعارض حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي و مصلحة الناشر	٤٥
الفصل الثاني : الآثار المترتبة على ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي من التداول	٥٤
المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على تعاقد المؤلف مع الغير لنشر المصنف الأدبي	٥٦
المطلب الأول : مفهوم عقد النشر وابرز خصائصه	٥٩
المطلب الثاني : الالتزامات المترتبة على عقد النشر	٧٣
المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن سحب المؤلف للمصنف الأدبي من التداول	٨٦
المطلب الأول : انقضاء عقد النشر بين المؤلف و الناشر	٨٨
المطلب الثاني : حق الناشر في التعويض والأسس المتبعة في تقدير قيمة التعويض	١٠٠
الخاتمة	١١٠
قائمة المراجع	١١٦
الملخص باللغة الإنجليزية	١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول " دراسة مقارنة "

إعداد الطالب: محمد محمود المشاقبة.
إشراف الدكتور: سامر الدلالعة.

يعد حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول هو من الحقوق الأدبية المتعلقة بشخصية المؤلف والتي تتقرر للمؤلف على مصنفه الأدبي الذي يعد نتاج إبداعه الذهني وهذا الحق يبرز من بين مجموعه من الحقوق الأدبية الأخرى التي أقر بها الفقه واعترفت بها معظم التشريعات القانونية الخاصة بحق المؤلف وسعت إلى حمايتها ضمن تشريعاتها، إذ أن هذه الحقوق تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن سواها من الحقوق.

فهي تمتاز بأنها مؤبدة ولا تقبل التنازل عنها أو التصرف بها وهي بذلك على عكس الحقوق المالية المقررة أيضاً بحكم القانون للمؤلف إلى جانب حقوقه الأدبية والتي تمتاز بخصائص مخالفة تماماً للحقوق الأدبية ،إذ أن حقوق المؤلف المالية تقبل التنازل عنها إلى الغير ونقلها والتصرف بها كما أنها تمتاز بأنها على وجه التوقيت، إلا أن الإشكالية تبرز عندما يتصرف المؤلف بحقوقه المالية وينقلها إلى الغير بحيث تؤول هذه الحقوق إلى الغير والذي يمارسها نيابة عن المؤلف، وأكثر الصور التي يمارس فيها المؤلف هذا الحق يتم من خلال نقل حقوقه المالية إلى الناشر الذي يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية، وذلك من خلال عقد ينظم إطار هذه العلاقة وهو عقد النشر الذي يرتب التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيه وهما المؤلف والناشر، وتبرز الأهمية العملية لعقد النشر في أنه يعد الخطوة الأولى في العمل على إخراج المصنف الأدبي إلى حيز الوجود كتعاقد المؤلف مع الناشر على طباعة و ترويج المصنف الأدبي سواء كان على شكل رواية أدبية أو كتاب علمي أو العمل في مجال الترجمة ، أو اتخاذ المصنف الأدبي شكل العمل السينمائي أو العمل المسرحي أو غير ذلك من الأشكال العملية التي يتخذها المصنف الأدبي، والتي تعد جميعها حلقات في سلسلة عملية النشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر الإشكالية عندما يقرر المؤلف في لحظة معينة ممارسة حقه الأدبي المتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول والذي تنازل عن حقوقه المالية إلى الناشر الذي تحمل التكاليف والأعباء المالية في سبيل الأعداد للمصنف وطباعته ونشره، وذلك بموجب عقد النشر المبرم مع المؤلف وجاءت هذه الدراسة لتتناول هذه الإشكالية وكيفية وقوف قانون حق المؤلف الأردني ومقارنته مع التشريعات محل الدراسة في معالجة هذه المسألة والبحث عن البدائل والحلول القانونية لها.

ونتيجة لممارسة المؤلف لهذا الحق الأدبي المقرر له والذي يصبح متعارضاً مع مصلحة الناشر المالية والذي يمثل أخلالاً من جانب المؤلف في ذات الوقت بالتزاماته التعاقدية مع الناشر وهو الذي لم تتناوله قوانين حق المؤلف المقارنة في تشريعاتها ولم تعمل على حلها بصورة فعّالة أو وضع الحلول القانونية في سبيل إيجاد التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين واكتفائها بتقرير التعويض العادل للناشر دون الإشارة إلى الأسس الواجب إتباعها في تقدير قيمة هذا التعويض جراء ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي من التداول.

وسأقوم في هذه الدراسة بأتباع المنهج التحليلي المقارن ، في تحليل النصوص القانونية في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، ومقارنتها بالتشريعات المتعلقة بحق المؤلف محل الدراسة وذلك في كل من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم ٠٠-(٢) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥. وستقسم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان مفهوم حق الندم في التشريع الأردني والتشريع المقارن ، و الفصل الثاني بعنوان الآثار المترتبة على ممارسة المؤلف لحقّه في سحب المصنف الأدبي من التداول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــــــــــــــة

تُعدّ المصنفات الأدبية والفنية ثمرة الإبداع و النتاج الفكريّ والذهني لأصحابها، وهي حقوق معنوية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤلفيها، نتيجة هذا الجهد الذهني و الإبداعي ، لذا كان لازماً على القوانين التي تنظم و تتناول هذه الحقوق أن تعطي هؤلاء المبدعين حقوقاً على هذه المصنفات لا يمكن تجاوزها أو التنازل عنها؛ لأنها ترتبط بهم نتيجة العلاقة الوثيقة بين هذه المصنفات و بين أصحابها، و بالتالي فإن لهم حقوقاً فيها بصورة مطلقة و ترتبط بهم دون غيرهم بحيث لا تقبلُ هذه الحقوق التنازل أو الانتقال إلى غيرهم ، فهي حقوق أبدية، لا تخضع للتقادم بمرور الزمن .

ويبرز من بين هذه الحقوق الأدبية ما يطلق عليه بحق ((الندم)) أو سحب المصنف الأدبي من التداول ، وهذا الحق من الحقوق المعنوية المتعلقة بالمؤلف، و التي بموجبها يمنح المؤلف الحق في سحب مصنفه الأدبي المنشور من التداول بين الجمهور ، حيث أن هناك وفي بعض الأحيان و نتيجة لأسباب عدة يقوم المؤلف بسحب مصنفه الأدبي من التداول نتيجة أفكار أو آراء يتم بناء مصنفه عليها و يكون المؤلف متأثراً بها .

ويتبين له لاحقاً أنها كانت غير دقيقة أو خاطئة تدعوه إلى سحب مصنفه الأدبي من التداول خوفاً من أن تُسيء إلى سمعته و مكانته الأدبية، فيحاول تدارك ذلك من خلال سحب المصنف وتعديله ، وذلك نتيجة ظروف أخرى تدعو المؤلف إلى ذلك.

وتبرز الإشكالية في هذه الحالة بما يتعلق بحقوق الطرف الآخر الذي تعاقد مع المؤَلِف من أجل نشر هذا المصنف الأدبي أو الفني، والذي يحمل الأعباء المالية في سبيل نشر هذا المصنف، و سواء أكان هذا المصنف قد اتخذ أيّ شكلٍ كالكتابة أم كمصنف سينمائي أم غير ذلك، والطرف الأخر المتعاقد مع صاحب المصنف الأدبي أو الفني سواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكـــان ناشراً أم منتجاً ، فيصبح هـــذا الحقُّ يتقاطع و يتعارض مع مصالحه كونه قد آلـــت إليه الحقـــوق المالية لهذا المصـــنف.

ويصبح بالتالي من شأن هـــذا الحـــق الذي خّوله القانون للمؤلف أن يُلِحق الضـــرر بالطرف الآخـــر المتعاقد مع المؤلف، ممّا يثير معه الإشـــكالات القانونيـــة علـــى أرض الواقع، وهو ما ستتعرض له هذه الدراسة بجانب مـــن التفصيل و البحث ، بالإضافة إلـــى الإطار التعاقديّ الذي يحكم العلاقة بين المؤلف و الناشر، و إيجاد التوازن و الحلول لهـــذه الإشكالية، وبيان موقف المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف مـــن هـــذه المســـألة وكيفيّة معالجة التشريـــع الأردني لها ، ومـــدى تنظيمه للعلاقة بـــين المُؤلِّـــف وحقوقـــه الأدبية المتعلقة به مـــن جهة، والحقوق المالية للطرف الآخر المتعاقد معه من جهة أخرى .

بالإضافة إلى الرجوع إلى القواعد العامة فـــي القانون، والتي يتم اللجوء إليها فـــي حال الإخلال بهذه الالتزامات التعاقدية المترتبة على حق النشر، أو الإخلال بها نتيجة سحب المصنف الأدبي من التداول بين الجمهور . لذا فإن هذه الدراسة ستكون دراسة مقارنة بـــين التشريع الأردني وبعـــض التشريعات العربيـــة الأخرى كالتشريع المصـــري و التشـــريع المغربـــي، و بيان موقفهما ومعالجتهما مـــن مسألة سحـــب المصنف الأدبي من التداول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهميّة الدراسة :

يعتبر سحب المصنف الأدبي من التداول من الحقوق الأدبية المتعلقة بالمؤلف، وهذا الحق من الحقوق الأدبية التي منحتها القوانين باعتبارها حقاً للمؤلف وجعلتها من الحقوق التي لا يمكن حرمان المؤلف منها، كونها مرتبطة به، وهذا الحق أعطي للمؤلف لعدة اعتباراتٍ وأسبابٍ تدعو إلى ذلك ، فقد يقوم المؤلف بوضع آراء في مصنفه قد يرى لاحقاً أنه قد جانب فيها الصواب، ويكون قد قام ببناء مصنفه عليها ، أو يرى أنه قد ضمنه موضوعاً قد يمس مكانته الأدبية وسمعته، نتيجة ذلك ، ممّا يدفعه إلى سحب المصنف الأدبي من التداول، ولكن هذا الحق في هذه الحالة يتعارض مع مصلحة أخرى هي مصلحة الناشر الذي تحمل أعباء نشر المصنف الأدبي بناءً على التزام تعاقدي بينه و بين المؤلف صاحب المصنف ، و الذي يتضرر نتيجة قيام المؤلف باستعمال حقه الأدبي و المتمثل بسحب المصنف من التداول .

مُشْكِلَة الدّراسةِ:

تكمن مشكلة الدراسة في كون أن حق سحب المصنف الأدبي من التداول أو ما يعرف بـ ((الندم)) ، هو حق أدبي متعلق بالمؤلف، لا يجوز المساس به أو حرمان المؤلف من ممارسته حتى بعد نشر مصنفه الأدبي، وتداوله، بيد أن هذا الحق يتعارض مع مصلحة الناشر الذي يتم التعاقد معه، ليتولى نشر هذا المصنف الأدبي، والذي يتحمل أعباء وتكاليف ذلك، حيث تبدو المشكلة قائمة في الآلية التي تتحقق في الحفاظ على مصلحة الناشر في ضوء ممارسة المؤلف لهذا الحق، والبحث عن الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، والأثر المترتب على قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول بعد نشره في ظل التزام المؤلف التعاقدي مع الناشر، وحق الناشر في التعويض نتيجة سحب المصنف الأدبي من التداول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراســـات السابقة:

لقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة العمل على الاســتفادة ممــا توقفــت عنــده الدراسات السابقة وذلك من خلال السعي والمحاولة لاستكمال ما لم تتناوله الدراسات السابقة في تناول هذا الموضوع، إذ يوجد عدد من الدراسات التي سعت إلى تناول جانب هام من هذا الموضوع ، دون أن تبحث بشكل متخصص في سحب المصنف الأدبي من التــداول بشــكل مفصل، ونتناول بإيجاز بعض هذه الدراسات ومنها:

١. سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بــين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور فــي مجلــة أبحاث اليرموك (منشورات جامعة اليرموك) ، حيث تناولت هذه الدراسة وخصصت جانباً هاماً منها لدراسة الحق في تقرير نشر المصنف الأدبي ، وهي مرحلة سابقة علــى ســحب المصنف الأدبي من التداول، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة حق تقرير نشر المصــنف الأدبي وهو من الحقوق الأدبية التي للمؤلف على مصنفه الأدبي و الإشكالية التي تثور فــي ظل تعاقد المؤلف مع إحدى دور النشر التي ساهمت في تمويل المصنف الأدبي، ومــن ثــم عدم وفاء المؤلف لالتزامه التعاقدي بتسليم المصنف الأدبي للناشر وهو ما تناوله الباحث في دراسته والإشكالية التي تظهر نتيجة لذلك ، أما هذه الدراسة فقد تناولــت مرحلــة ســحب المصنف الأدبي من التداول وهذه مرحلة لاحقة لحق تقرير النشر، وتظهر فيها الإشكالية بعد تسليم المؤلف الناشر لأصول المصنف الأدبي محل عقد النشر، ومن ثــم ممارســته لحقــه الأدبي لاحقاً بعد نشر المصنف الأدبي و طرحه للتداول في سحب المصــنف الأدبــي مــن التداول في ظل التزامه التعاقدي مع الناشر بموجب عقد النشر والذي يرتب عليه التزامــات تعاقدية في عقد النشر تجاه الناشر، وهو ما تناولته هذه الدراسة.

٢. دراسة مهند علي القضاة، و الموسومة بعنوان مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايتــه قانوناً (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة (كلية الدراسات الفقهيــة القانونيــة) جامعة آل البيت ٢٠٠٥، و بالرغم من أهمية هذه الدراسة غير أنها تختلف عن هذه الدراسة في عدة جوانب ذلك أنها لم تتطرق إلى حق سحب المصنف الأدبي من التــداول إلا ضــمن طائفة الحقوق الأدبية للمؤلف دون أن تتناول الآلية التي تعطي للمؤلف ممارسة هذا الحــق والآثار المترتبة على ذلك حيث تناول الباحث في هذه الدراسة المفهوم القانوني للحق الأدبي للمؤلف ومدى اعتراف التشريعات القانونية بهذا الحق وخصصت هذه الدراسة جانباً هامــا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها لدراسة مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً والإشكالية حول مفهوم الحق الأدبي للمؤلف واثر وجود الحماية القانونية لهذا الحق من عدمها عليه وذلك من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين المؤلف ومصنفه من جهة، وبين المؤلف والغير من جهة أخرى، وقد تناول الباحث في دراسته حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول باعتباره من الصلاحيات الأدبية المقررة للمؤلف على مصنفه الأدبي، حيث تتسم دراستنا هذه بأنها متخصصة وسعت إلى توضيح مختلف الجوانب التي تترتب على ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفه الأدبي من التداول والآثار المترتبة على ممارسة المؤلف لهذا الحق.

منهج البحث:

سأقوم في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن ، حيث سأعمل على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة ، و ذلك في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ومقارنتها بالتشريعات المتعلقة بحق المؤلف محل الدراسة وذلك في كل من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم ٠٠-(٢) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥، ومحاولة الوصول إلى موقف هذه التشريعات في معالجة موضوع هذه الدراسة والمتعلق بحق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول، ومدى موازنتها بين حق المؤلف في ذلك و حقوق الطرف الآخر المتعاقد مع المؤلف، و محاولة نقد موقف المشّرع في هذه المسألة.

لذا قد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: -

الفصل الأول: - مفهوم حق الندم في التشريع الأردني والتشريع المقارن.

الفصل الثاني: - الآثار المترتبة على ممارسة المؤلف لحقّه في سحب المصنف الأدبي من التداول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم حق سحب المصنف الأدبي من التداول في التشريع الأردني والتشريع المقارن

منحت القوانين المؤلِف طائفة من الحقوق على مصنفاته الأدبية والفنية، والتي تُعدّ ثمرة النتاج الفكري والإبداعي والتي ترتبط بالمؤلف ارتباطاً وثيقاً، وتمنحه طائفة من الحقوق، منها ما هو معنوي و منها ما هو مالي ، فالحقوق المعنوية للمؤلف تمتاز بأنها مطلقة، بالإضافة إلى أنها حقوق أبدية ومتعلقة بالمؤلف ولا تقبل التنازل عنها.

يتضح جلياً من بين هذه الطائفة من الحقوق الأدبية التي للمؤلف على مصنفه الأدبي وهو سحب مصنفه الأدبي من التداول أو ما يصطلح عليه بـ((حق الندم))، وهذا الحق هو من بين الحقوق الأدبية التي مُنِحتْ للمؤلف بموجب التشريعات القانونية ذات العلاقة، والتي أعطت للمؤلف حق سحب مصنفه الأدبي من التداول نتيجة ظروف يرى المؤلف أنه يتوجب معها سحب مصنفه الأدبي من التداول .

ويعتبر حق سحب المصنف من التداول من الحقوق الأدبية المتصلة بالمؤلف وهو ما أشارت إليه مجموعة كبيرة من القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف و جعلت أيضا للمؤلف الحق وحده دون سواه في ممارسة هذه الصلاحية ذلك إذا ما أبدى المؤلف ظروف جدية لممارسة هذا الحق الأدبي، و من هذه التشريعات التي أكدت هذا الحق للمؤلف، قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢وتعديلاته، بالإضافة إلى التشريعات العربية المقارنة محل الدراسة و منها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم ٠٠-٢.

وبالرجوع إلى ألفقره (هـ) من المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ نجد أنها قد نصت على أن: " للمؤلف وحده :- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدّية ومشروعة لذلك، ويُلزَم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلا "[١]، ويتضح من هذه

---

(١) المادة (٨ / هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة أنها جاءت لتعطي المؤلف وحده الحق في سحب مصنفه الأدبي من التداول، إذا ما وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك، ويُلزَم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً، فقد جعل المشرع الأردني هذا الحق من الحقوق الأدبية المتعلقة بالمؤلف، ولا تكون إلا له وحده، والتي لا تقبل التنازل إلا في حدود ما نص عليها القانون[١].

وهو على الخلاف من الجانب الأخر المتعلق بالحقوق المالية و التي تتصف بأنها على وجه التوقيت وضمن زمن محدد، لذا فأنه ابتداءً لابد من التعرف أولاً على ماهية الحق الأدبي للمؤلف، بالإضافة إلى مفهوم الحق الأدبي، ومن ثم مفهوم هذا الحق في الفقه و التشريعات القانونية، ومنها التشريع الأردني والتشريع المقارن، و بيان موقع سحب المصنف الأدبي من بين الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف على مصنفه الأدبي ؟

وللوقوف على ذلك، فإنه لابُدّ من الرجوع إلى الأساس القانوني الذي منح هذا الحق للمؤلفين، وهو ما جاءت به اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرّخة في (٩) من سبتمبر عام ١٨٨٦ و المعدلة في (٢٨) سبتمبر ١٩٧٩[٢]، و التي رسخت جملة من الحقوق الأدبية و المالية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

وظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين بشكل أكبر، عندما بدأت تظهر وسائل الاستنساخ و الطباعة وظهور المنافسة بشكل كبير في هذا الأمر، بين دور النشر خصوصاً في أوروبا، والتي بدأت تصدر قوانين وطنية لتوفير جزء من الحماية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، إلا أنها لم تكن بالمستوى المطلوب آنذاك مما دفع هذه الدول في منتصف القرن التاسع عشر إلى تشكيل اتفاقيات ثنائية فيما بينها لتفعيل هذه الحماية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الاعتراف بشكل متبادل بهذه الحقوق وتوجت هذه الجهود بظهور اتفاقية (برن)

---

(١) سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تصدر عن جامعة اليرموك ، المجلد(٢٣) ، العدد (٢) ، حزيران لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٦١٣ .

(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية والمكملة في باريس ١٨٩٦ ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمكملة في برن مرة أخرى في ٢٠ مارس ١٩١٤ وتم عديلها مرة أخرى في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧ وأخيرا في باريس في ٢٤ يوليه ١٩٧١ وعدلت في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ .انظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ١٨٨٦ من خلال تشكيل اتحادٍ لعدد من الدول والذي سمي باتحاد (برن)، والتي خضعت للعديد من التعديلات حتى تواكب التطورات المستمرة في مجال المصنفات الأدبية والفنية، والتي كان آخرها في باريس عام ١٩٧٩[١].

وتبرز أهمية اتفاقية (برن) بأنها قد أرست قواعد الحماية الدولية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، و تأسيس اتحاد دولي لهذه الغاية[٢]، ويلاحظ أن الاتفاقية أرست نوعين من الحقوق للمؤلفين على هذه المصنفات وهي حقوق معنوية و حقوق مادية (مالية)، ومن أبرز هذه الحقوق هي أولاً ما تضمنته المادتين (١٢ و ١٤) والمتعلقة بحق المؤلفين بتحوير المصنفات و تعديلها و إجراء أية تحويلات أخرى عليها[٣].

وفيما يتعلق بالحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية فقد جاءت المادة (٦ ثانياً) والمادة (٩) لتمنح المؤلفين حقوقاً استئثارية في التصريح باستغلال مصنفاتهم بشتّى الأشكال، وكذلك المادة (٨) والمادة (١١) ثالثاً فيما يتعلق بترجمة هذه المصنفات و حق التمثيل والأداء العلني و نقل هذه المصنفات إلى الجمهور[٤].

ويظهر من خلال هذه المبادئ التي نصت عليها اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية أنها قد أرست أسس الحماية لها، والتي أخذت بها التشريعات الوطنية وتناولتها من خلال تشريعاتها المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين، والتي تركت اتفاقية

---

(١) بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الأعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة ، من ٩ إلى ١٠ ابريل / نيسان ٢٠٠٥ بعنوان الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ص ٢ – ٣.

(٢) نصت المادة الأولى من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية على أنه : ((تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية))

(٣) المواد (١٢ – ١٤) من اتفاقية برن .

(٤) حسن الجميعي ، ندوة (الويبو) الوطنية عن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين بالتعاون مع وزارة الأعلام بعنوان ((الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة)) ، المنامة ١٢ و ١٣ حزيران/ ٢٠٠٤ ، ص٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بـــرن) فيها الخيار للتشريعـــات الوطنيـــة لتحديد معاييـــر الحمـــاية وتنظيمهـــا وفقـــاً لتـــلك التشريعـــات[١] ، و التي تركـــت فيها الاتفاقية لدول الاتحاد تحديـــد مـــدى الحماية وفقاً لطبيعة المصنفات الأدبية وفقاً لتشريعاتها ، و استبعاد الـــبعض الأخـــر مـــن الحماية و التي لا تدخل ضمن مفهوم الابتكار أو الإنتـــاج المحمـــي بموجـــب أحكـــام الاتفاقية[٢].

انطلاقاً من هذا فقد أخذ المُشرِّع الأردني فـــي قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ بمبدأ حق المؤلف في سحب مصنفه الأدبي من التداول إذا ما تحققـــت أســـباب أدبية جـــادّة يرتئي المؤلف من وراءها ضـــرورة تستوجب سحـــب المصنف الأدبي مـــن التداول[٣]، لكون أن هذا الحق هـــو من الحقوق الأدبيـــة المتعلقة بشخص المؤلف ، و الذي ذهب المشرع المصري أيضاً بدوره في قانـــون حماية حقوق الملكية الفكـــرية رقـــم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بتقرير هـــذا الحـــق للمؤلف وحده[٤].

وسنعرض في هذا الفصل الحقـــوق الأدبية الممنوحة للمؤلف بحكم القانون و بيـــان موقع سحب المصنف الأدبي منها كمبحث أولي، و مـــدى التلاقي فـــي الحقوق بين حـــق المؤلف في سحب المصنف الأدبي و حـــق الناشر فـــي التعويض كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول

الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف بحكم القانون وبيان موقع سحب المصنف الأدبي منها

يعد الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بشخصية المؤلف، وهو من أبـــرز الجوانـــب المرتبطة بالملكية الفكرية من حيث الأهمية، فتغدو أهمية الحق الأدبي في أنه يعمـــل علـــى

---

(١) المادة (٢ / ٣) من اتفاقيـــة بـــرن و كذلك ألفقره الرابعـــة من المـــادة نفسها.

(٢) المادة (٢ / ٨) من اتفاقيـــة بـــرن ، و كذلك حسن الجميعي ، مرجـــع سابـــق ص ٣ .

(٣) المادة (٨ / هـــ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٤) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية شخصية المؤلف باعتباره مبتكَر المصنف الأدبي، وفي ذات الوقت يعمل على حماية المصنف الأدبي بذاته فالحق الأدبي لا يرتبط بشخص المؤلف أو خَلَفهُ بقدر ما يتعلق أيضاً بالمجتمع بأسره الذي يعد جزءاً من تراثه الثقافي وإبداعاته[١].

كما يعتبر الحق الأدبي للمؤلف بمنزلة الحماية له، والذي يساعده أيضاً في إثبات شخصيته، وإيصال نتاج إبداعه الذهني وثقافته من خلال مصنفه الأدبي، وممّا يلاحظ أيضاً في هذا المجال أن الفقه لم يعطِ تعريفاً معيناً ومحدداً للحق الأدبي[٢]، وذلك لما يمتاز به الحق الأدبي من طبيعة خاصة ، تميزه عن سائر الحقوق الأخرى.

وتتجلى ميزة الحق الأدبي في أنه لا يقلّ أهمية عن الحق المالي للمؤلف ، و ذلك لما يمتاز به هذا الحق من قيمة مادية كبيرة، والذي لا يمكن فيه فصل الحق المالي للمؤلف عن الحق الأدبي أو عزله عنه[٣]، بحيث لا يمكن النظر إلى أحدهما بمعزل عن الحق الأخر فتتضح بذلك أسباب تفسر الحماية التي أضفاها القانون على الحق الأدبي للمؤلف ، تشجيعاً له على الإبداع و الابتكار، في بيئة تجعل من الممكن للمؤلف الاستئثار بعوائد مصنفه الذي بذل جهداً للوصول إليه وفي غاية تتمثل في إفادة الجمهور منه[٤].

لذا سنتناول ماهية الحقوق الأدبية للمؤلف، وأبرز خصائصها، وذلك كمطلب أولي، وسلطة المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول و بيان هذا الحق كأحد الحقوق المقرّرة للمؤلف على مصنفه الأدبي كمطلب ثانٍ.

---

(١) نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الرابع ٢٠٠٤ ، ص٨٣

(٢) يوسف النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ٢٠٠٤ ، ص ٢٦

(٣) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي بين التأييد و المعارضة ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ،المجلد ٣٤ ، العدد (ملحق تشرين الثاني) ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص٦٠٦

(٤) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي ،مرجع سابق ، ص٦٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية الحقوق الأدبية للمؤلف و أبرز خصائصها

تعتبر الحقوق الأدبية كما ذكر آنفاً من الحقوق المتعلقة بشخصية المؤلف، إلا أنه لم يرد تعريف جامع وموحد للحق الأدبي ، حيث لا يوجد هناك إجماع بين الفقهاء و لا في التشريعات المقارنة على تحديد معنى موحد للحق الأدبي للمؤلف(١)، كما أنه من الملاحظ أننا أيضاً لا نجد حتى تعريفاً للحق الأدبي في الفقه الإسلامي أيضاً، الذي اعتبر هذه الحقوق الخاصة منها بالمؤلف مستحدثة(٢)، وكذلك هو الحال بالنسبة لموقف الفقه في وضع تعريف موحد للحق الأدبي للمؤلف ، و هو ما أخذت به تشريعات الملكية الفكرية في عدم وضع تعريف موحد للحق الأدبي ضمن نصوصها(٣).

إن المتتبع لهذه الحقوق يجد أن هناك العديد من التعريفات التي وضعت في تعريف الحق الأدبي للمؤلف ، ونذكر منها في تعريف الحق الأدبي على أنه: " هو الدرع الواقي الذي يساعد المؤلف على إثبات شخصيته في مواجهة المعاصرين له ، أو الأجيال الماضية والمستقبلية "(٤)، وذهب أخر في تعريف الحق الأدبي هو " حق الفنان أو الكاتب في أن يبدع و أن يحترم إبداعه من قبل كافة الأفراد "، وجاء تعريف أخر للحق الأدبي بأنه " هو حق المؤلف في أن يتصرف في فكرة بإذاعته إلى العامة ، أو أن يحتفظ به ، وأن يسحبه أو يعدله أو يدمره و يلغيه"(٥).

---

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ٢٤١

(٢) حسن حسين البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ص ٧٥ و ص ٧٦ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٤

(٤) انظر هذا التعريف في يوسف النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق ، ص ٢٦

(٥) انظر هذا التعريف في عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر من خلال هـذيين التعريفين أنه لم يتفق على تحديد تعريف موحد للحـق الأدبي للمؤلف، إلا أنه يمكـن من خلالها استخلاص أبـرز خصائـص هـذا الحـق وميزاتـه وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أن الحق الأدبي يتميز عن الحق المالي للمؤلف ، و ذلك ضمن علاقة المؤلف بمصنفه الأدبي ، و أن الحق الأدبي هـو خلاصة وثمـرة إبـداع المؤلف و أن غايته تكمن في احترام شخصيته وكذلك الحال بالنسبة لمصنفـه الأدبي والذي يصار إلى عرضه لاحقاً على الجمهـور و نشـره وتداولـه[١].

والواقع أن جميع هـذه التعريفات التي تعددت في تعريف مفهـوم الحـق الأدبـي للمؤلف تعبر جميعها عن جملة من الصلاحيات التي ُمنحـت للمؤلف علـى مصنفه الأدبي بحكـم القانون، و بالتالي فإن ما خلص إليه الفقـه في هـذا السياق هـو أن هذا الحق يمثل العلاقـة التي تنشأ بين المؤلف والمصنف الأدبي و الذي يمتلك عليه حق الأبوة الذهنيـة و المعرفة لدى الجمهور[٢].

وفيما يتعلق بالمفهوم الحق الأدبي فلابُدّ من الرجوع إلـى الأساس القـانوني الـذي يحكم هذا الحـق ، و فـي هذا السياق لابد مـن الإشارة إلـى النصـوص التي تناولـها هذا الحق[٣] وهـذه النصوص علـى نوعين الأول منها هو ما تناولتـه اتفاقيـة (بـرن) لحمايـة المصنفات الأدبية والفنيـة، والثانية نصـوص قانون حماية حـق المؤلف الأردني و القانـون المقارن في هذا الموضـوع .

وبالعودة إلـى الفقرة الأولـى مـن نص المادة السادسة (ثانياً) من اتفاقية بـرن لحمايـة المصنفـات الأدبية و الفنية ، فقد أشارت إلـى أنه : (بغض النظر عـن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هـذه الحقـوق ، فإن المؤلف يحتفظ بحـق المطالبـة

---

(١) نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف، مرجع سابق ، ص ٨٣

(٢) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦٠٧

(٣) ادوارد عيد ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة في القانون اللبناني و القـوانين العربيـة و الأجنبيـة ، دار صادر للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، ص ٣٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته)[١].

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: (الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف)[٢].

ويغدو جلّياً أن اتفاقية (برن) قد قررت مجموعة من المبادئ التي تعتبر قواعد عامة تنظم بصورة أساسية الأحكام المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف، فاتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية تهدف إلى إيجاد تناسق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة بحق المؤلف ، والأحكام التي قررتها اتفاقية (برن) و ذلك بصورة دقيقة فيما يتعلق بشكل أساسي بالحق الأدبي للمؤلف، و ذلك لتفادي قيام خلافات بين الدول الأعضاء في اتفاقية (برن) في هذا المجال[٣].

ويرجع السبب في ذلك بشكل كبير إلى تفادي أن يتم تداول مصنف أدبي بصورة غير قانونية في دولة عضو في اتفاقية (برن)، و في حال تم تداول هذا المصنف في دولة أخرى و دخوله إليها فيعد ذلك مساساً بالحق الأدبي للمؤلف، وذلك في حال ترك تقدير هذا الأمر من قبل القضاء في هذه الدول[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة (ثانياً) من اتفاقية برن .

(٣) ادوارد عيد ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٣٨ و ما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر إلى جانب الحقوق الأدبية للمؤلف التي أشارت إليها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، أنها قد تناولت إلى جانب هذه الحقوق التي للمؤلف جانباً آخر من هذه الحقوق المقررة وهي الحقوق المالية و التي تم تناولها في المادة السادسة (ثانياً) من اتفاقية برن، و ذلك في حق المؤلف في استغلال المصنفات الأدبية و اعتبارها حقا استئثارياً للمؤلف.

بالتصريح للمؤلف في عمل نسخ من مصنفه الأدبي بأية طريقة أو بأي شكل من الأشكال[١]، و هو أيضاً ما نصت عليه المادة التاسعة و المادة الثامنة من الاتفاقية[٢]، باعتبار أن المصنف الأدبي يتمتع بقيمة مادية بغض النظر عن مؤلفه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية (برن) لم تشر صراحةً، إلى أن الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف هو حق أبدي، حيث أنه يمكن للتشريعات الوطنية تحديد مدة الحق الأدبي للمؤلف على غرار الحق المالي[٤]، أيّ بمعنى أخر أنه في حال مجرد انتهاء الحقوق المالية فإنه يمكن بذلك أن تنقضي الحقوق الأدبية للمؤلف أيضاً بانقضاء مدة هذه الحقوق ، وهذا غير ممكن و لا يمكن تصوره فيما يتعلق بالحقوق المعنوية[٥].

بيد أن هذه النظرة للحقوق الأدبية تختلف باختلاف تشريعات الدول ، فهذه الفكرة في بعض الدول و منها على سبيل المثال التشريع الأمريكي الخاص بحماية حق المؤلف قد حددت الحق الأدبي للمؤلف ضمن مدة زمنية محددة أسوةً بالحق المالي للمؤلف، و ذلك من وجهة نظر هذه التشريعات بهدف تشجيع تقدم العلوم ، و استناداً إلى فكرة توافق المصالح[٦].

---

(١) المادة (٦) ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٢) المادة (٩) و المادة (٨) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

(٣) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٤) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

(٥) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي ، مرجع سابق، ص٦٠٧

(٦) المرجع نفسه، ص ٦٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن وجهة نظر الباحث فأن تحديد مدة زمنية للحق الأدبي يخالف طبيعة هذا الحق وأنه ليس بالضرورة أن تقيده بمدة زمنية يساهم بتقدم العلوم كما ذهبت هـذا التشـريعات، بالإضافة إلى انه يكون مخالف لمصلحة المؤلف وحقوقه الأدبية.

ويتضح أن هذا على عكس ما استقرت عليه قوانين بلدان أخـرى ومنهـا البلـدان العربية على وجه التحديد، التي اعتبرت أن الحقـوق الأدبية للمؤلف تمتاز بأنها ذات طابع مؤبّد ، كما أنّها ومن حيث المبدأ لا تقبل التصرف بها ولا تخضع للتقادم[١].

وبالنظر إلى اتفاقية (بـرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية نجد أنهـا لـم تضـع تعريف لمفهوم الحق الأدبي باعتبارها مرجعاً في ذلك، وفي هذا السياق فأنه من الجديـر بالذكـر أن الأردن قد صادق عليهـا بانضمامه لمنظمة التجـارة العالمية في جنيف بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٩٩ و التي بموجبها أقرت حزمة من التشريعات المتعلقة بحقوق الملكيـة الفكرية و عدلت الأخرى منها بموجب هذا الانضمـام[٢].

وتتجلى أبرز هذه التشريعات خصوصاً المتعلقة منها بحمايـة حقـوق المـؤلفين ، وذلك بموجب قـانون حمايـة حـق المؤلـف الأردنـي رقـم (٢٢) لسـنة ١٩٩٢ وتعديـلاته[٣] و ذلك بهـدف تأكيـد و زيادة حمايـة حقوق المؤلفين ، و ذلك لأغـراض التوقيع على اتفاقية بـرن لحمايـة المصنفات الأدبية و الفنيـة ، و التـي كـان توقيـع الأردن عليهـا شرطاً لانضمام الأردن لاتفاقيـة منظمة التجارة العالميـة و خاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـن حقـوق الملكيـة الفكرية[٤].

---

(١) كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس و اليونسكو ، باريس ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ .

(٢) عبد الله خشروم ، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية ، منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinfo.com ، موعد الزيارة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، الساعة العاشرة مساءً .

(٣) حيث صدر القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ و القانون المعـدل لقـانون حماية حق المؤلف رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ اللذان اجري تعديلات هامة على قانون حماية حق المؤلـف رقـم (٢٢) لسنة ١٩٩٢

(٤) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تربس)) الموقعة في ١٥ / نيسان ١٩٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية، والتي عرفت باسم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، والتي عرفت باتفاقية (تربس)[١]، و التي برزت أهمية هذه الاتفاقية في مجال حقوق المؤلفين في إلزام الدول الأعضاء فيها بحماية مجال حق المؤلف بمراعاة المواد الواردة في اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية من المواد (١ – ٢١)[٢].

ويُلاحظ أن اتفاقية تربس في نص المادة التاسعة عشر منها أشارت إلى انه على الدول الأعضاء مراعاة المواد ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن وملحقها ، مع الإشارة إلى التحفظ بأن هذه البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لن تتمتع بحقوق أو التزامات فيما يتعلق بما ورد في المادة السادسة من اتفاقية (برن) أو الحقوق التي قد انبثقت عن هذه المادة[٣]، و لعل في ذلك إشارة إلى توافق معاهدة برن مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية و التشريعات الانجلوسكسونية بوجه عام مع هذا الأمر[٤].

وبالرجوع إلى قانون حق الأردني نجد انه في المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته انه اكتفى في توضيح طبيعة العلاقة ما بين المؤلف ومصنفه الأدبي[٥].

---

(١) يشار لهذه الاتفاقية بكلمة تربس TRIPS و هي اختصار للحروف الأولى للكلمات باللغة الإنجليزية
Trade Related Aspects of intellectual property Rights

(٢) حسن الجميعي ، ندوة (الويبو) الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين بالتعاون مع وزارة الأعلام بعنوان ((الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي)) المنامة ١٤ و ١٥ حزيران/ ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

(٣) حسن الجميعي ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص١٣ – ١٤.

(٤) عبد الرشيد مأمون و محمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

(٥) نصت المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على أنه : ((للمؤلف وحده: أ_الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.
ب_الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح أن المشرع المصري قد توافق مع المشرع الأردني في هذا الموقف[١]، كما نجد أن المشرع المغربي أيضاً سار على غِرار المشرع الأردني و المصري في عدم تعريف الحق الأدبي للمؤلف[٢]، وفي ذلك نجد أن التشريعات الثلاثة قد تماشت مع ذات المرجعية وهي اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية فيما يتعلق بمفهوم الحق الأدبي للمؤلف[٣].

ويغدو واضحاً محاولة معرفة مدى أهمية الوصول إلى مفهوم الحق الأدبي و ذلك من خلال التشريعات القانونية ذات الصلة ، و ذلك في محاولة للوصول إلى أبرز خصائص هذا الحق والتعرف إلى أبرز الخصائص التي تميز بها الحق الأدبي للمؤلف ، باعتبار أن هذه الحقوق تجد من يعترف بها من جهة و من جهة أخرى هناك من لا يصرح بها[٤].

= ج_ الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د_ الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو خلال بمضمون المصنف.

هـ _ الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً"))

(١) نصت المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه : ((مادة ١٤٣ – يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.)) .

(٢) نصت المادة (٩) من الفصل الثالث من قانون حماية حق المؤلف المغربي رقم ٠٠– ٢ على أنه : ((إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي:

أ – أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطاً مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف.

ب – أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

ج – أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس من شأنه أن يلحق ضرراً بشرفه أو بسمعته)).

(٣) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨

(٤) المرجع نفسه، ص ٦٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز مدى أهميتها في أنها ما يميز الحق الأدبي الـذي يعـد متعلقـاً بشخصـية المؤلف، والتي لا تدخل في إطار الحقوق المالية و لا تهدف بالدرجة الأولـى إلـى إشـباع الحاجة المالية[١].

وتغدو فائدة هذه الميزة بشكل واضح مـن خلال دور القضاء في مراقبـة بعـض العقود التي تكون مفروضة علـى المؤلف لاسيما إذا ما طلب منه تأليف عدة مصنفات فـي فترة محددة من الزمن، مما يعـد مساساً بمصالح المؤلف علـى اعتبار أنها قـد تؤثر سلباً علـى نوعية المصنفات التي يؤلفها، مما قـد يشكل تأثيراً سلبياً عليه ، ممـا ينـال مـن سمعته الأدبية و تشويهها ، و هذا يؤدي إلى دفع القضاء إلى تصحيح تلك العقـود ، علـى أساس أن الحق الأدبي ينفصل في هذه الحالة عن شخصية المؤلف المقيد مـن خلال هـذه العقـود[٢].

واعتماداً على ما سبق فإنه يمكن استخلاص أبرز خصائص الحق الأدبي للمؤلـف ، و التي تتمثل في أربع خصائـص ذات أهميـة كبيرة فـي الوصول إلـى فهـم الحـق الأدبي للمؤلف و تتلخص هذه الخصـائص التي سنتناولها بما يلي:

أ- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه

يعتبر الحـق الأدبي من الحقـوق المتعلقة بشخص المؤلف، وبالتالـي فإن ذلك يجعلها غيـر قابلة للتصرف فيها ، ويرجع السبب في عدم جواز التعامل بهـا لارتباطهـا بشخصـية المؤلف وسمعته والتي يتفرع عن هذه القاعدة الأساسية امتيازان رئيسان هما: حق الأبوة وحق تعديل المصنف الأدبي[٣].أي بمعنى أن هـذه الحقوق لا تقبل أن تكون محـلاً للبيع أو الهبة أو

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

(٢) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

(٣) نقلاً عن إبراهيم أحمد الدوي ، دراسة بعنوان (حقوق المؤلف وحقوق الرقابة) ، دراسـة منشـورة علـى الموقـع الالكتروني www.arabcin.net ، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٠ ، الساعة ٢٦ : ٩ مساءً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرهـــن أو الإجارة أو الإعـــارة أو غير ذلك مـــن التصرفات، و أن أي تصرف بهـــا يكـــون باطـــلاً[١].

ونجد أن هـــذا مـــا أخذ به المشرع الأردني في الفقرة الأولـــى من المـــادة (٨ / أ) من قانون حماية حـــق المؤلف الأردنـــي عندما نـــص على أن: (للمؤلف وحـــده : الحـــق فـــي أن ينسب إليه مصنفـــه ...)[٢]، كـــذلك بطلان تصرف المؤلف فـــي مجمـــوع إنتاجـــه الفكري المستقبلي ، و الذي يتضمن أيضاً تعدياً على الحـــق الأدبي للمؤلف الـــذي يقـــع باطـــلاً التنازل عنه أو التصرف فيه[٣].

وهذا ما أكـــده أيضاً المشرع المصـــري في قانون حماية حقوق الملكيـــة الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ عندما نص صراحةً على أنه يقع باطـــلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يـــرد على أي من الحقوق الأدبيـــة المنصوص عليها فيـــه[٤]، وكذلك عـــدم جواز تصرف المؤلـــف في إنتاجه الفكـــري المستقبلي[٥].

وسار كذلك علـــى غرار المشرع الأردني و المصري المشرع المغربي أيضـــاً فـــي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عندما نص على هذا الحـــق وأشـــار إلـــى أن مؤلف المصنف وبصرف النظـــر عن حقوقه المادية و حتى فـــي حالة تخليـــه عنهـــا ، فـــإن الحقوق المعنوية لا يخـــوّل لـــه التخلي عنها إلا في حـــدود القانون، وكـــذلك عـــدم جـــواز التخلي عن المصنفات المستقبلية والـــذي يُعـــدّ لاغيـــاً ولا أســـاس لـــه[٦].

وبالرجوع إلى اتفاقية (بـــرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فإنها لـــم تتنـــاول بشكل صريح موضوع عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف ، و ذلك من خـــلال المـــادة (٦)

---

(١) عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقيـــة ، بيـــروت، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، ص ٤٩ . ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

(٢) المادة (٨ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته

(٣) المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته .

(٤) المادة (١٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٥) المادة (١٥٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٦) المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تضمنت الحقوق الأدبية و المعنوية للمؤلف ، والتي تركت الخيار للبلدان الأعضاء فيها في تنظيم هذه الحقوق من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة ومدى إمكانية التنازل عنها[١].

ويتضح أن ذلك الموقف في اتفاقية (برن) جاء تماشياً مع موقف بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول ذات التقاليد الانجلوسكسونية التي لم تقبل فكرة الحقوق الأدبية للمؤلف بصورة مطلقة و قامت من خلال تشريعاتها بتقييد هذه الحقوق في أضيق الحدود ، و أنها تركت المجال للدول الأخرى بتحديد مضمون هذه الحقوق وفق ما تراه[٢].

وذهب رأي[٣]، إلى أن اتفاقية (برن) ومن خلال المادة (٦)، ولتي تناولت فيها الاتفاقية هذه الحقوق بقولها ((أو كل مساس أخر بذات المصنف)) بأنها جاءت ضمناً بأن أي عمل من شأنه الأضرار بسمعة المؤلف فإنه يفهم من خلال ذلك بأن الاتفاقية اعترفت ضمناً بأن الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه أبداً، وإن لم تشر إلى ذلك صراحة.

ب- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

وينبني على ذلك أن الحق الأدبي لا يزول و لا يفنى و لا ينفصل عن شخصية واضعه[٤]، فهو يبقى قائماً طيلة مدة حياة المؤلف و يستمر إلى ما بعد وفاته دون أن يكون مقيداً بمدة زمنية معينة بخلاف الحق المالي الذي يكون على سبيل التوقيت[٥]، فالحق الأدبي لا يسقط بعدم استعماله أو بمرور الزمن المسقط[٦]، ومؤداه أن الحق الأدبي

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٦) ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

(٢) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٤) نعيم مغبغب ، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ ، ص ١٧٣ .

(٥) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص ٥٠ .

(٦) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبقى قائماً في حياة المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم ، و الذين من خلالهم يتم الحفاظ على هذه الحقوق بشكل مستمر ودائم بعد حياة المؤلف وذلك بوساطة ورثته أو الموصى لهم بذلك[١].

وانتقال الحق الأدبي بالإرث و الوصية يعطي الحق لورثة المؤلف أو الموصى لهم ممارسة هذا الحق عن المؤلف على وجه الدوام ، و الدفاع عن أي مساس بالمصنف الأدبي والاحترام في نسبة المصنف لمؤلفه ، والحق في المطالبة بالتعويض عن أي مساس يلحق به[٢]، على اعتبار أن ورثة المؤلف يكونون بمنزلة الحراس عليه بعد وفاة المؤلف[٣].

ولهذا ذهبت معظم التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف أن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق الأبدية، والتي تبقى على الدوام[٤]، وتغدو أهمية ذلك في أن المصنفات الأدبية التي تعود إلى الملك العام تبقى محميّة بموجب الحق المعنوي الذي يبقى قائماً[٥].

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق فقد أقرّ المشرع الأردني بهذا الحق للمؤلف عندما نص في المادة (٨ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن : ((للمؤلف وحده – الحق في أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور ..))[٦].

وهذا ما أكده أيضاً المشرع المصري صراحةً في المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن ((يتمتع المؤلف و خلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم ..))[٧].

---

(١) غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية ، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، ص ٧٧ .

(٢) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

(٣) نعيم مغبغب ، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

(٤) المادة (٨) المادة (٨ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢و تعديلاته.

–المادة (١٤٣) من قانون حماية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

– المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢ .

(٥) إبراهيم أحمد الدوي ، دراسة بعنوان (حقوق المؤلف وحقوق الرقابة)، مرجع سابق.

(٦) المادة (٨ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢و تعديلاته.

(٧) المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب بدوره المشرع المغربي أيضا إلى النص على أن الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان و غير قابلة للتقادم أو الإلغاء و تنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه، وذلك في المادة (٢٥) من الفصل الخامس من قانون حماية حق المؤلف المغربي[١].

وبالعودة إلى اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و موقفها من هذا الحق، فإنها وعلى خلاف التشريعات التي اعترفت للمؤلف بهذا الحق و أقرته للمؤلف، فأنها لم تنص صراحة على أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق أبدي و غير قابل للتقادم، حيث أن المادة (٦) من الاتفاقية والتي تناولت الحقوق الأدبية للمؤلف لم تشر إلى هذا الحق، والتي لم تنص صراحةً على اعتبار الحق الأدبي للمؤلف حقاً دائماً وأبدياً[٢].

ومن الجدير بالذكر إلى أنه و من خلال الرجوع إلى نص المادة السادسة من اتفاقية (برن) في الفقرة الثانية منها، و التي نصت على أن : ((الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته و ذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ...))[٣]، وهذا مؤداه أن الحقوق الأدبية تبقى مقيدة بمدة زمنية إلى ما بعد انقضاء الحقوق المالية للمؤلف حسب ما ورد في اتفاقية (برن).

هذا وقد ذهب رأي[٤] إلى أن العبارة التي أوردتها اتفاقية (برن) في متن الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار إليها سابقاً بقولها : ((على الأقل)) يتضح بأن الهدف منها هو لغايات إيضاح مدة الحماية للحقوق الأدبية و ذلك كحد أدنى. كما أنها لم تمنع

---

(١) المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢ .

(٢) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨

(٣) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية على أنه : ((الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف)) .

(٤) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء فيها صراحةً من أن تحمي الحقوق الأدبية للمؤلفين حماية دائمة، و هي بذلك تركت المجال لهذه التشريعات في تحديد إطار الحماية لهذه الحقوق وفق ما تراه مناسباً(١).

ومن جانب الباحث فهو يؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي ، و يرى أن هذا ما ذهبت إليه اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنيّة، بترك الحرية للتشريعات الوطنية في تحديد و تنظيم الحماية للحقوق الأدبية للمؤلف وفق مقتضيات هذه التشريعات .

ج- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه

وتغدو أهمية هذه الميزة كإحدى ميزات الحق الأدبي للمؤلف ، و إحدى أبرز خصائصه في أن هذا الحق لا يقبل أن يكون محلاً للحجز عليه ، فطالما أنه حق دائم و لا يمكن أن يكون محلاً للتصرف فيه، فهو أيضا لا يقبل الحجز عليه باعتباره من الحقوق المتعلقة بشخصية المؤلف و إبداعه الذهني فهي جزء لا يتجزأ من شخصية المؤلف لذا فلا يمكن تصور إمكانية الحجز عليه(٢).

كما يعد الحق الأدبي نظراً لطبيعته غير قابل للبيع، وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان أن يكون محلاً للحجز عليه(٣)، فالحقوق الشخصية على وجه العموم ليست ذات قيمة مالية حتى يستطيع الدائنون الحجز عليها لغايات استيفاء الدين ، بالإضافة إلى أن إجازة مثل هذا الحق يعد مساساً باحترام المؤلف واعتداءً على حقوقه ، وهذا مؤداه أنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه الأدبي للجمهور لغايات استيفاء الدائنين لحقوقهم، مما من شأنه عرض مصنفات ضعيفة على الجمهور قد تُسئ لسمعة المؤلف ومكانته الأدبية .

ويمتد بذلك هذا الحظر إلى المصنفات الأدبية غير المنشورة أو التي لم يتخذ المؤلف قراراً بنشرها باعتبارها خارجة عن دائرة التعامل، والتي لا يمكن للدائنين الحجز عليها(٤)، ويتضح أن هذا الحق لا يعتبر جزءاً من الذمة المالية للمؤلف، لارتباطه بشخصية المؤلف،

---

(١) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦٠٧ – ٦٠٨

(٢) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ١٧٤

(٣) ادوارد عيد ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

(٤) إبراهيم أحمد الدوي ، دراسة بعنوان (حقوق المؤلف وحقوق الرقابة)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو بذلك لا يقبل أن يكون محـــلاً للحجز عليه[١]، إلا أنه وعلى الخـــلاف من ذلك نجد أن المصنفات التـــي تم نشرها و تداولها يمكـــن أن تكون محلاً للحجز عليها ، اســـتيفاءً لحـــق الدائنين و ذلك كاستثناء علـــى مبدأ عدم جـــواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، باعتبار أن هـــذه المصنفات التي تم نشرها و التي تتصف بأنها ذات قيمة مالية بحيث تكون بـــذلك قابلة للحجز عليها على خلاف الحق الأدبي للمؤلف[٢].

وبالنظر إلى التشريع الأردني و التشريعات محل الدراسة و موقفها من مدى قابليـــة الحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، فإن المشرع الأردني قد أقرّ بهذا الحق في قانون حمايـــة حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته ، و ذلك عندما أشار فـــي نص المادة (١٢) على أن : " لا يجوز الحجز على حـــق المؤلف فـــي أي مصنف ، غير أنه يجوز الحجـــــز علـــى نسخ المصنف التي تم نشرها ،إلا أنه لا يجوز الحجز على نسخ المصنف التي لم يتم نشرها ولا يجوز الحجز علـــى المصنف الـــذي يتوفى مؤلفه قبـــل نشره إلا إذا ثبت أنه كان قـــد وافـــق على نشره قبل وفاته"[٣].

وبدوره ذهـــب المشرع المصري في المادة (١٥٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، عندما أكد على عدم جواز الحجز إلا على الحقوق الماليـــة للمؤلف والمنشور منها أو المتاح للتداول منها، مع تأكيده أيضاً على غرار المشرع الأردني على عدم جواز الحجز على المصنفات التي يتوفى فيها المؤلف قبل نشرها إلا إذا ثبـــت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبـــل وفاتـــه[٤].

وبالعودة إلى قانون حماية حـــق المؤلف المغربي، فإننا نجـــد أنه قد سكت عـــــن الإشارة إلـــى مدى جـــواز الحجز على الحق الأدبي ، ولم ينص عليه صراحةً كما جـــاء

---

(١) حسن البدراوي ، ندوة الويبو الوطنية للسلطات القضائية الأردنية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني و مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، البحر الميت ، من ٧ إلى ١٩ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ ، بعنوان حماية المصنفات الأدبية و الفنية : موضوع الحمايـــة و شروطها ص ١٠.

(٢) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص ٦١ – ٦٢ .

(٣) المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته .

(٤) المادة (١٥٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــي موقف التشريـــع الأردنـــي و المصري مـــن ذلك، إلا أنه ورغم ســـكوت المشـــرع المغربـــي فإنه يمكـــن استنتاج عدم جواز الحجز على الحـــق الأدبي ، من خـــلال ما تـــم الإشارة إليه بوجـــه عام فيما يتعلق بالحقوق المعنويـــة للمؤلف[١].

د- عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة

تبرز أهمية هذا الحق لما يتمتع به من طبيعة و نزولاً عند ما تقتضيه الضرورة العمليـــة لطبيعة الحق الأدبي للمؤلف، خصوصاً في ظل ظهور العديد من المحاولات لتأسيس قاعدة تســـمح بانتقال الحق الأدبي للورثة بهدف حماية شخص المؤلف بعد وفاته وحماية لإبداعه وفكره المتمثـــل في مصنفه الأدبي ، من خلال استمرار شخصيته من خلال ورثته الذين يعملون على حراسة هـــذا الحق نيابة عن المؤلف حفاظاً عليه وحماية له تأكيداً لمبدأ احترام المؤلف ومصنفه الأدبي[٢].

وذهب رأي[٣] إلى انتقال هذه الحقوق إلى خَلَف المؤلف في حدود السلطات الســـلبية المقررة للمؤلف فقط ، دون جواز انتقال السلطات الايجابية التي هي مقررة للمؤلف وحـــده ولا تقبـــل الانتقـــال إلـــى الغيـــر. وهذا ما سيتم معالجته لاحقاً في هذه الدراسة[٤].

وتغـــدو أهمية الإقرار بهذا المبدأ فـــي أنه لولا هـــذه الميزة للحق الأدبـــي لكانـــت الأعمال الأدبية للمؤلف عُرضة للاعتداء عليها بشكل يصعب معه وضع حـــد لذلك فالإقرار بهذه الميزة يمكن من دفـــع أي اعتداء على حقـــوق المؤلف بعد وفاته[٥].

وبالرجوع إلى موقف التشريعات القانونية ذات العلاقة ، فقد حسمت هذه التشريعات الموقف من هذا الحـــق فقد أكد المشرع الأردني على هذا الحق المقرر لورثة المؤلف فـــي

---

(١) نصت الفقرة الثانية مـــن المادة (٢٥) مـــن قانون حماية حـــق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقـــم ٠٠ – ٢ على أنه : " تعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان و غير قابلة للتقادم أو الإلغاء و تنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه "

– و نصت المادة (١٣) من ذات القانون على أنه : " يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية و المادية لمصنفه".

(٢) حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٣) عبد الرشيد مأمون و محمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨.

(٤) انظر الصفحة ٢٧ من هذه الدراسة.

(٥) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون حماية حق المؤلف [١]، ونجـد أن هذا الموقف قد ظهر بنفس الصورة في التشريعات محل الدراسة كموقف المشرع المصري في قانون حمايـة حقـوق الملكيـة الفكرية،عندما أكد على هذا الحـق في المادة (١٤٣) بقوله : ((يتمتع المؤلف و خلفـه العـام – علـى المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها ..))[٢].

والمشرع المغربـي بدوره أشار صراحةً إلى أن الحقوق الأدبية تنتقل من المؤلف بعد وفاته إلى ورثته و ذلك عندما نص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قـانون حق المؤلف رقم ٠٠ – (٢) المتعلق بحق المؤلف و الحقـوق المجـاورة[٣].

لذا يتضح أن التشريعات الخاصة بحق المؤلف قـد قـررت للمؤلـف ومنحتـه سلطات واسعة ، فيمـا يتعلق بالحقـوق الأدبية المقررة له، ورغم أن هـذه الحقـوق قـد اختلفت فيها التشريعات الوطنية بين من اعترف بها و قررها ضمن هذه التشريعات، وبـين من لم يعترف بها أو قيدها ضمن حـدود معينة ، و لم يضمنها فـي التشريعات الخاصـة بحقوق المؤلف[٤].

---

(١) المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته

(٢) المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ –٢.

(٤) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سلطة المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول و بيان هذا الحق كـــأحد الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه الأدبي

بات واضحا أن للحق الأدبي امتيازات يكتسبها المؤلف مـــن خلال ممارسة هـــذه الحقوق الممنوحة له على مصنفه الأدبي، ولما يلعبـــه الحـــق الأدبي من دور هام في حيـــاة المؤلف، والتي ترتبط بشخصية المؤلف باعتبارها ناشئةً عن العلاقة الموجودة بين المؤلـــف ومصنفاته الأدبية[١].

ولعلّ هذه الامتيازات والسلطات التي مُنِحتْ للمؤلف قد انبثقت من الخصائص التـــي امتاز بها الحق الأدبي باعتباره حقاً أبدياً و لا يقبل التنـــازل أو الحجـــز عليـــه ، و هـــذه الامتيازات التي يتمتع بها الحق الأدبي قد درج الفقه على تقسيمها إلى شقين الأول منها ذات جانب ايجابي و الشق الثاني منها ذات طابـــع سلبـــي[٢].

وبالنظر إلى الميزات الايجابية التـــي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف علـــى مصـــنفه الأدبي والتي تتمثل في ميزتين همـــا :

- الحـــق في إتاحة المصنف للجمهور ((حـــق النشر)) .
- الحق في سحـــب المصنف الأدبي أو ما يعرف بحـــق ((النـــدم)) أو تعديلـــه، وهاتان الميزتان من أبرز الحقـــوق الايجابيـــة التي يمارسها المؤلف .

وتتمثل السلبية منها فـــي :

- الحـــق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ((الحق في الأبوة)).

---

(١) حكيم توصار، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكريـــة (الويبو) و وزارة العدل بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحق المؤلف والحقـــوق المجاورة ، الجزائر العاصمة من ٢٢ و ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣ ، بعنوان تطـــور حـــق المؤلـــف والحقـــوق المجاورة في الجزائر و دور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، ص ٤ .

(٢) نقلاً عن سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الحق في احترام المصنف الأدبي[١]، وتبرز من بين هذه الميزات التي منحتها التشريعات الوطنية للمؤلف و التي تتمثل بالجانب الايجابي من هذه الحقوق سلطة المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول، والتي ضمتها أغلب هذه التشريعات صراحةً في متن تشريعاتها القانونية الخاصة بحق المؤلف ، في حين لم تشر إليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشكل صريح[٢].

بيد أن هذه السلطة لا تتقرر إلا في حدود الحقوق المعنوية المقررة للمؤلف وحده دون سواه[٣] إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن التشريعات الخاصة بحق المؤلف نادراً ما تستعمل تعبير " الحق في العدول عن المصنف أو سحبه " ، و بالرغم من أن تعبير العدول ينصب على المرحلة التي تسبق نشر المصنف أو المرحلة الذهنية ، في حال أن مصطلح السحب ينصب على المرحلة اللاحقة من هذه العملية و التي تنصب على عملية سحب المصنف ذاتها ، لذا فإن عدد من التشريعات الخاصة بحق المؤلف قد فرقت ما بين حق المؤلف في تعديل مصنفه الأدبي المنشور و تصحيحه ، وما بين الحق في سحبه نهائياً بعد طرحه إلى التداول[٤].

غير أنه وفي كثير من الأحيان ولاعتبارات متعددة تستقر في عقلية المؤلف[٥]، و بعد أن ينشر المؤلف مصنفه الأدبي و يطرحه للتداول بين الجمهور من خلال التعاقد مع الغير و هو عادةً الناشر و الذي خلال تعاقده مع المؤلف يعمل على طبع و نشر المصنف الأدبي و توزيعه بين يدي الجمهور، والذي تنتقل له حقوق استغلال المصنف، ونتيجة ظهور أسباب جدية و اعتبارات أدبية يرى المؤلف معها أن هذا المصنف لم يعد مطابقاً لرأي تبين له لاحقا بعد البحث عدم صحته وأنه جانب فيه الصواب و أن استمرار تداوله فيها إساءة إلى سمعته الأدبية[٦] بحيث يغدو هذا الحق الأدبي للمؤلف أقوى من الحق المالي الذي للغير[٧].

---

(١) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦١٠

(٢) المرجع نفسه، ص٦٠٩

(٣) حسن البراوي ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٤) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٥) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦٠٩

(٦) عمر مشهور الجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن : بين النظرية و التطبيق ، ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، ص ٨ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني **www.jcdr.com** ، تاريخ الزيارة ١١ / ٣ / ٢٠١٠ ، الساعة ٢٣ : ١١ مساءً .

(٧) عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات ، طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإعمالاً لذلك فإنه إذا ما طرأ تغير على هـذه الآراء التي ساقها المؤلف في مصنفه الأدبي فإن هذا بالتالي لم يعـد يعبر عـن شخصية المؤلف، لـذا وبناءً علـى ذلـك فإنـه يتقرر للمؤلف الحـق فـي سحب هذا المصنف من التداول سواءاً كان ذلك من أجل تعديله أم سحبه نهائياً، ولا يحول تعاقد المؤلف مع الغير لنشر مصنفه الأدبي من ممارسة المؤلـف و استعماله لهذا الحق المقرر له[١].

وبالنظر إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بحـق المؤلف و موقفها من هذا الحـق ، فإننا نجد بأن أغلب هـذه التشريعات قـد أقرت للمؤلف بحقه في سحب مصنفه الأدبي من التداول على اعتبار أن المؤلـف هو أعلـم الناس بمصنفه الأدبي الذي يعبـر فيـه عـن توجهاتـه الفكريـة[٢].

وذهبت هذه التشريعات بموقفها في إقرار هذا الحق للمؤلف ، فعلى صـعيد التشـريعات المقارنة نجد أن المشرع الأردني قد أقر بهذا الحق في قانون حماية حق المؤلف الأردنـي لسـنة ١٩٩٢ و تعديلاتـه، وذلك من خلال نص المادة (٨ / هـ) بقوله : " للمؤلف وحده – الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك .. "[٣].

ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قـد منح المؤلف صـلاحية سـحب المصنف الأدبي من التـداول، ولكـن ضمن شروط أشار إليها المشرع الأردني فـي المـادة (٨/ هـ) والتي أوجب المشرع توافرها حتـى يتمكن مـن ممارسة حقه في سحب المصنف من التداول، و نذكر فيما يلـي أبرز هـذه الشروط التي يجب توافـرها :

أ – ظهور أسباب جدية و مشروعة تدعـو المؤلف لممارسة هذا الحق و تقدير هـذه الأسباب يعود إلى المؤلف الذي جعل المشرع الحق له في حال توافر الأسباب و التي تدعـو إلى سحـب المصنف الأدبي مـن التداول و تقريـر ذلك أم لا.

---

(١) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٧٤.

(٢) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) المادة (٨ / هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – يترتب على عاتق المؤلف الالتزام عند سحبه المصنف الأدبي بدفع تعـويض عادل إلى الغير ممن آلت إليه حقوق الاستغـلال المالي علـى المصنف الأدبي[١].

وبناءً على ما تقدم نجـد أن المشرع الأردني و مـن خلال نص المادة (٨ / هـ) مـن قانون حماية حق المؤلف ، قد أكـد على حق المؤلف فـي ممارسة سلطته في سحب المصنف الأدبي من التداول، إذا مـا رأى أسباباً مبررة تدعـوه إلى ذلك[٢]، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الأردنـي لم يترك للمؤلف حرية ممارسة هـذا الحق إلا مـن خـلال قيـود وضعها على ممارسة المؤلف لهذا الحـق ، وهذا على غرار التشريعات المقارنة التي أقرت هذا الحق للمؤلف واختلفت فـي المقابل حـول الإجراءات التي على المؤلف إتباعها عنـد ممارسة هذا الحق[٣].

ويبرز من بين هـذه القيود التي تظهر جلياً عند ممارسـة المؤلف لهـذا الحـق المتمثل فـي سحب المصنف الأدبي مـن التداول ، بأنـه لا يمكـن ممارسة ذلك إلا بعـد قيامه بدفع تعويض عادل لصاحب الحق الذي آلت إليه حقوق الاستغـلال المالي ، و ذلـك حسب ما تقدره السلطة القضائية المختصة، و بالنظر إلـى جانب هذا أيضاً نجد أن بعـض التشريعات قـد نصت على أن الأولوية تعود لصاحب الحق في الاستغلال المالي في إعادة نشر المصنف الأدبي الذي تم سحبه من التداول في حال قرر المؤلـف إعـادة طرحـه للتداول مـرة أخرى[٤].

وذهبت بعض التشريعات إلى أنه في حال عدم قدرة المؤلف على تعويض من آلـت إليه حقوق الاستغلال المالي فإنه يتم تحديد أجـل زمنـي محدد للمؤلف لدفع التعويض الذي تم تحديد مقداره خلال هذا الأجل الذي يلتزم فيه المؤلف بدفـع قيمـة التعويـض، ومـن

---

(١) يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص ٣٩

(٢) المادة (٨ / هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته

(٣) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٤) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـــذه التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ من خلال قوانينها الخاصة بحق المؤلـــف التشـــريع المصري[١].

فجـــاء موقف المشرع المصري مؤكداً علـــى تقرير هذا الحـــق للمؤلف ومعترفـــاً بحقه في سحب مصنفه الأدبي من التداول، وذلك إذا ما بدت أسباب جدية من شأنها أن تبرر قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول[٢]، شأنه في ذلك شأن المشرع الأردني .

واتجه إلى التأكيد علـــى هذا الحق عندما نص عليه في المادة (١٤٤) مـــن قـــانون حماية حقـــوق الملكية الفكرية ، إلا أن المشرع المصري قد قيد هذا الحق من خلال اللجوء إلى القضاء ، عندما أشار إلى الإجراءات الواجب على المؤلف إتباعها عند ممارسته حقه في سحب مصنفه الأدبي من التداول ، ومن أبرز هذه الشروط التي أوجب المشرع المصـــــري المؤلف إتباعهـــا هـــي :

أ – تقديم طلب من المؤلف بسحب المصنف الأدبي مـــن التـــداول إلـــى المحكمـــة الابتدائية، و ذلك لتقدير مدى جدية الأسباب التي يستند إليها المؤلف لممارسة هـــذا العمـــل برغم تصرفه و تنازله عن حقوق الاستغلال المالـــي للغيـــر.

ب – التزام المؤلف بدفع تعويض عادل حسب ما تقدره المحكمة الابتدائية و ذلك في غضون أجل زمني تحدده المحكمـــة لهذه الغاية ، و إلا زال أثـــر الحكم[٣].

وبهذا الشأن ذهب رأي إلى أن " المشرع قسا على المؤلفين البائسين الذين يرغبـــون في إصلاح أخطائهم الفنية و العلمية و كان عليه أن يصرح بقبـــول كفيـــل مقتـــدر يـــوفي بالتعويض ما دام القاضي قد اقتنع بخطورة تـــداول المصنف و صـــاحبه عاجـــز عـــن الوفاء بالتعويض مقدماً فيسحب المصنف من السوق حتى قبل تمام الوفاء ما دام هناك مـــن يضمن هـــذا الوفاء في مواقيته و بالطريقة العادية للوفاء بالدين "[٤].

---

(١) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٢) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

(٣) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٤) " محمد مختار القاضي " نقلاً عن يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب رأي أخر[1] أيضا إلى أن المشرع المصري كان في ذلك محلاً للنقد في تنظيمه لهذا الحق و ذلك عندما ترك أمر تقدير الأسباب التي تدفع المؤلف إلى طلب سحب المصنف الأدبي من التداول لرقابة القضاء في تقدير مدى جدية هذه الأسباب ، باعتباره قيداً على ممارسة هذا الحق الخاص بالمؤلف ، و ذلك أن المؤلف وحده هو القادر على تحديد مدى أهمية الأسباب التي يراها ضرورية لسحب مصنفه الأدبي من التداول واتخاذ القرار في ذلك باعتباره ترجمة لمشاعر المؤلف وأحاسيسه.

وبمقارنة موقف المشرع الأردني من هذا الحق و بخلاف المشرع المصري يتضح أن المشرع الأردني قد اعترف للمؤلف بهذا الحق و ترك له ممارسة هذا العمل بناءً على الأسباب التي يراها المؤلف جدية و مشروعة لسحب المصنف الأدبي من التداول ، و لم يترك هذا الأمر لتقدير قاضي الموضوع على غرار المشرع المصري، ولهذا فقد فعل المشرع الأردني حسناً في عدم إعطاء تقرير أسباب سحب المصنف للقضاء و تركها للمؤلف وحده.

أما بما يتعلق بإلزام المؤلف بدفع التعويض مقدماً لصاحب الحق في الاستغلال المالي (الناشر) والاكتفاء فقط بأن يلتزم المؤلف بدفع مبلغ التعويض العادل حسب ما يتم تقديره من قبل القضاء لاحقاً، لذا فأن المشرع الأردني لم ينص على هذا القيد على المؤلف المتمثل بدفع التعويض مقدماً، على عكس موقف المشرع المصري في ذلك .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني كان موفقاً في موقفه بتركه للمؤلف وحده تقدير أسباب سحب المصنف الأدبي من التداول و كذلك بعدم تقيد المؤلف بدفع التعويض المالي لمن آلت له حقوق الاستغلال المالي مقدماً لما في ذلك من تقييد لسلطات المؤلف الأدبية ، و هذا على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري من حيث الإجراءات في المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي ألزم المؤلف فيها بدفع التعويض مقدماً.

---

(١) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى موقف المشرع المغربي من هذا الحق في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – (٢)، فأنه لم يشير إلى مسألة الاعتراف للمؤلف بحقه في سحب مصنفه الأدبي من التداول، وهذا الموقف جاء فيه المشرع المغربي مخالفاً لما جاء به التشريع الأردني والمصري في هذا المجال ، فقد نص على الحقوق المعنوية و الأدبية للمؤلف دون أن يتطرق إلى مسألة حق المؤلف في سحب مصنفه الأدبي من التداول[١].

ويبدو من الواضح أن موقف المشرع المغربي في عدم نصه صراحة إلى هذا الحق قد ذهب تماشياً مع ما ذهبت إليه اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و التي بدورها أيضاً لم تشر صراحةً إلى حق المؤلف بسحب مصنفه الأدبي من التداول إذا ما رأى أسباباً أدبية تدعوه إلى ممارسة هذا الحق ، و ذلك من بين الحقوق الأدبية التي جاءت على ذكرها الاتفاقية[٢].

ومن الجدير بالذكر أن حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول حتى يتحقق واقعياً لابد من توافر شرط مهم حتى يتمكن المؤلف من ممارسة سلطته الأدبية في سحب المصنف من التداول وهو أن يكون المصنف الأدبي قيد التداول، وينبني على ذلك بأنه لابد أن يكون المصنف الأدبي المتداول و الذي يُبدي المؤلف رغبةً في سحبه من التداول ، أن يكون المصنف الأدبي متداولاً بين الجمهور بحيث يرى المؤلف أن في استمرار تداوله بين الجمهور ضرراً يلحق بسمعته ومكانته الأدبية، مما يدفعه لسحب المصنف من التداول[٣]. ويرى الباحث أن هذا الشرط هو أمر لابد من توافره لأنه أساس عملية سحب المصنف الأدبي من التداول بحيث أن المصنف الأدبي إذا لم يكن متداولاً بين الجمهور فأن عملية سحب المصنف الأدبي لا محل لها في هذه الحالة ولا يمكن تطبقها.

---

(١) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦١٠

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٦) ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية على أنه :((بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته))

(٣) عمر مشهور الجازي ، مرجع سابق ، ص ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينطبق الأمر ذاته على بعض المصنفات الفنية التي لا تقبل سحبها من التداول والتي نصت عليها بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي ، ومن هذه المصنفات كأن يكون تمثال أو صورة فنية و في هذه الحالة لا يمكن للمؤلف أن يقوم بسحبها ما دام قد انتقلت ملكيتها للمشتري، ومؤدى ذلك أن حق الملكية في هذه الحالة كان أسبق ، و بالتالي لا يمكن تصور فكرة سحب المصنف الفني[١].

وذهب رأي أخر[٢] إلى أنه متى وجدت أسباب مشروعة يحق للفنان الذي يكون قد باع صورة فنية أو تمثالاً و لاحظ فيه عيباً فنياً يسئ إلى مكانته و سمعته، فأن له الحق في استرداده من المشتري و أن يرد له ثمنه الذي تقاضه مع جواز التعويض إذا ما اقتضى الأمر ذلك، كما أن له الخيار في سحبه و إصلاح العيب الذي رأى في مصنفه الفني و إعادته إلى من انتقلت له ملكية هذا المصنف دون أن يطلب مقابلاً لذلك .

و بتطبيق هذا الحق للمؤلف وذلك في إقرار حقه في سحب المصنف الأدبي من التداول، فإنه يظهر التساؤل حول مدى تطبيق هذا الحق في إمكانية سحب المصنف الأدبي من التداول و ذلك في المصنفات الأدبية المشتركة ؟ و مدى إمكانية ممارسة المؤلف في المصنف المشترك لهذا الحق على أرض الواقع ؟

وبداية ً لابد من التعرف على معنى المصنف الأدبي المشترك ، ويمكن تعريف المصنف المشترك على أنه: " هو كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد شرط أن لا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً"[٣].

ويُعرّف أيضاً على أنه : " المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن "[٤]، أي المصنف الذي يكون على خلاف المصنف الأدبي الجماعي.

---

(١) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص ٥٨

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثامن ، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢٠

(٣) غسان رباح ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

(٤) الفقرة الخامسة من المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى التشريعات الخاصة بحق المؤلف يرى أنها قد اندرجت على حق المؤلف بسحب مصنفه الأدبي من التداول، وعلى اعتبار الآثار المترتبة على ذلك في إطار العلاقة بين المؤلف من جهة، وبين من انتقلت له حقوق الاستغلال المالي من جهة أخرى ، و لم تتطرق إلى إمكانية تطبيق هذا الحق على المصنف المشترك ، في حال إعلان احد المؤلفين المساهمين في هذا المصنف رغبته بسحب هذا المصنف من التداول ، و الذي يمكن أن يلاقي تعارضاً مع رغبة باقي المؤلفين في هذا المصنف ، أو في حال رغبة المؤلفين بسحب هذا المصنف في ظل معارضة احدهم لذلك، مما يشكل تحدياً في وجه المصنفات المشتركة[١].

فميزة هذه المصنفات أنها تقوم على المشاركة بين مجموعة من المؤلفين بمساهماتهم الإبداعية المبتكرة في إنجاز المصنف وفق توجه تحكمه فكرة مشتركة يتناولون الرأي الإبداعي بشأنها سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم أو لم يكن[٢].

بيد أنه إذا ما تم إعطاء احدهم الحق في سحب المصنف الأدبي المشترك من التداول، فإن هذا يعني إلحاق الضرر بمصلحة باقي الشركاء في هذا المصنف و خصوصاً الأدبية و المالية المقررة لهم، مما يؤدي إلى تحطيم المصنف الأدبي من خلال إرادة احدهم منفرداً، لذا وحماية لطبيعة هذه المصنفات فقد تقرر إعمال مبدأ إجماع كافة الشركاء في المصنف المشترك على سحب مصنفهم الأدبي المشترك من التداول [٣].

وهنا نلاحظ أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف قد أخذ بهذا المبدأ في المصنفات المشتركة و ذلك عندما نص عليه في المادة (٣٥ / أ) بقوله : " إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك ، و لا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف "، أما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد نصت على انه حال أمكان فصل نصيب أي من المشتركين في التأليف عن نصيب باقي شركائه

---

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٠١ .

(٣) نقلاً عن أسامة احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦،ص ٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فان له الحق في استغلال نصيبه في الجزء الذي ساهم فيه على أن لا يلحق ذلك الاستغلال ضرراً بالمصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الأدبي المشترك[١].

وذهب بدوره أيضا المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد نص في المادة (١٧٤) من القانون على أنه : " إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط إلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك... "[٢].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط عدم جواز ممارسة الحقوق الأدبية للمؤلفين في المصنف المشترك إلا بموجب اتفاق خطي على ذلك ، وأما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه لم يتناول بالإشارة إلى إمكانية ممارسة احد المؤلفين المشاركين في المصنف الأدبي إلى حقوقه الأدبية و منها حق سحب المصنف الأدبي المشترك من التداول بإرادته المنفردة دون موافقة باقي الشركاء في المصنف الأدبي على غرار التشريعين الأردني و المصري.

واكتفى المشرع المغربي فقط بالإشارة إلى الحقوق المقررة للمؤلفين في المصنف الأدبي المشترك، وذلك في الفصل السادس تحت عنوان (ملكية الحقوق) وذلك في نص المادة (٣٢) بقولها : " يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف ... "[٣].

ويضاف أيضا إلى أن اتفاق كل الشركاء في المصنف الأدبي المشترك على سحب المصنف من التداول و اتجاه رغبتهم جميعا إلى ذلك معاً هو شرط لا يقوم هذا الحق إلا به، إذ أنه لابد من اتفاق الشركاء على سحب المصنف الأدبي من التداول أو تعديله إذا كان هناك مقتضى لذلك فإذا تعذر الاتفاق كان لأي منهم اللجوء إلى القضاء للبت في هذا النزاع[٤].

---

(١) المادة (٣٥ / أ / ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

(٢) المادة (١٧٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٣) المادة (٣٢) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢

(٤) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر من خلال قراءة التشريعات محل الدارسة الخاصة بحق المؤلف ، أن هذه التشريعات قد أقرت في بعضها و منها قانون حماية حق المؤلف الأردني الحق للمؤلف بإجراء أي تعديل على مصنفه الأدبي[١]، بينما سكتت بعضها عن الإشارة إلى هذا الحق و منها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري و الذي اكتفى فقط بالإشارة إلى حق المؤلف في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له[٢].

وبالنظر إلى قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة المغربي، فإنه أيضا لم ينص صراحةً على إعطاء هذا الحق للمؤلف، وذلك بإدخال تعديلات قد يراها ضرورية على مصنفه الأدبي، لذا فإن السكوت عن الإقرار بهذا لا يعني بالضرورة عدم إقرار هذا الحق للمؤلف في تعديل مصنفه الأدبي، في ظل الاعتراف للمؤلف بالمقابل لذلك بالحق في الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو تغير لمصنفه من شأنه أن يلحق الضرر بسمعته[٣].

غير أن التساؤل الذي يظهر هنا هو مدى إمكانية حق المؤلف في سحب مصنفه الأدبي المنشور من التداول لغايات إجراء تعديلات و ذلك سواء أكان بالتغيير أم التنقيح أم بالحذف أم بالإضافة، دون أن تتصرف نية المؤلف إلى سحب المصنف الأدبي من التداول نهائياً؟

أن صلاحيات المؤلف في القيام بإجراء التعديلات على المصنف الأدبي تُعدّ من الحقوق التي لا يمكن فيها إجبار المؤلف أو منعه عن الامتناع عن ممارستها سواء أنه قد قام تسليم المصنف الأدبي إلى صاحب الحق بالاستغلال المالي (الناشر) أم لا ، كما أنه قد لا تكون الإشكالية ذات أهمية كبيرة في هذه الحالة إذا ما كان المصنف الأدبي لم يتم طرحه للتداول بعد، خصوصاً إذا ما تم تسليم المصنف الأدبي إلى صاحب الحق في الاستغلال المالي وهو في العادة (الناشر)، والذي له بناءً على ذلك المطالبة بفسخ عقد النشر مع المؤلف بالإضافة إلى الحق في المطالبة بالتعويض العادل عما أنفقه (الناشر) لإتمام المصنف محل عقد النشر[٤].

---

(١) نصت المادة (٨ / ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على أنه : ((للمؤلف وحده :- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة))

(٢) المادة (١٤٣ / ثالثا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٣) المادة (٩ / ج) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢

(٤) أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّا تقدم نجد أن المؤلف بعد نشر مصنفه الأدبي و نتيجة لتعديل أفكاره أو نتيجة لعيوب قد اكتشفها في مصنفه الأدبي ، أو نتيجة لما استجد من أفكار و ابتكارات، فإنها قد تدفع المؤلف إلى سحب مصنفه الأدبي من التداول ، لإجراء التعديلات عليه بما يتوافق مع هذه التطورات، ولكن المشكلة تبرز عندما يتعارض هذا الحق مع مصلحة الناشر باعتباره صاحب الحق الذي آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف .

ولإجراء التوازن بينهما فقد ذهب رأي[١] إلى أن الحل في ذلك يتوقف على مدى التعديلات التي يرغب المؤلف في إدخالها على مصنفه الأدبي، فإذا كانت شاملة للمصنف ترك الخيار للناشر في فسخ العقد، والتعويض، ويكون المصنف الجديد محلاً لعقد جديد بخلاف العقد السابق، في حال إعادة نشره مرة أخرى من خلال نفس الناشر، أما إذا كانت هذه التعديلات طفيفة ولا يترتب عليها ضرر يلحق بصاحب الحق في الاستغلال المالي (الناشر) فإن العقد يبقى سارياً، ولا ينفسخ باعتبار أنه يخضع في ذلك إلى المخاطر المتوقعة في مثل هذه العقود، والتي لا يترتب عليها ضرراً كبيراً .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن حق المؤلف في سحب مصنفه الأدبي من التداول من الحقوق التي ليس لها محل في مجال المقابلات السمعية، والبصرية، وكذلك في برامج الحاسب الآلي[٢]، كما أن هذا الحق هو حق شخصي مقرر للمؤلف وحده ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، ومؤدى ذلك أن المؤلف وحده هو من يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر سحب المصنف الأدبي من التداول[٣].

واستناداً إلى ما سبق نجد أن الفقه و التشريعات محل الدراسة الخاصة بحق المؤلف قد أجمعت أغلبها على الاعتراف بحق المؤلف في سحب مصنفه الأدبي من التداول إذا ما توافرت الأسباب الجدية و المبررة لذلك ، وهذا لما يمثله المصنف الأدبي من أهمية كبيرة للمؤلف باعتباره مرآة تعكس أفكاره وشخصيته، واعترافاً بحق الأبوة الفكرية للمؤلف على مصنفه الأدبي الذي يُعد ثمرة لإبداعه ونتاج لأفكاره.

---

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥

(٢) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦

(٣) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مدى التلاقي في الحقوق بين حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي و حق الناشر بالتعويض

يغدو واضحاً مما سبق أن الفقه و القوانين الخاصة بحق المؤلف قد أجمعت في معظمها على الاعتراف بجملةٍ من الحقوق الأدبية للمؤلف، ومجموعة من السلطات و منها حقه في سحب مصنفه الأدبي المنشور من التداول ، إذا ما أبدى المؤلف أسباباً جدية لممارسة هذا الحق المتمثل في سحب مصنفه الأدبي من التداول ، و ذلك إما بممارسة هذا الحق من خلال القضاء على غرار المشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية [١].

وانطلاقاً من خلال إبداء هذه الأسباب، ولقاء تعويض عادل يتم إعطاؤه لصاحب الحق في الاستغلال المالي لاحقاً كما أكده المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني[٢] ولعل أهمية تنظيم ممارسة هذا الحق في عدم إفساح المجال أمام المؤلف للتذرع بالحق الأدبي والمعنوي للمؤلف، كعائق أمام من انتقلت إليه حقوق الاستغلال المالي في ممارسة هذه الحقوق وإلحاق الضرر به جراء ممارسة هذا الحق[٣].

وبالتالي فأنه لا يمكن إجبار المؤلف على استمرار تداول مصنفه الأدبي إذا ما رأى أن في استمرارية تداوله ضرراً يلحق بسمعته الأدبية [٤]، كما أنه لا يتصور أن يتم قبول تنازل المؤلف عن حقه في سحب المصنف الأدبي من التداول و الذي يقع باطلا بطلاناً مطلقاً[٥]

---

(١) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٢) المادة (٨ /هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

(٣) سامر الدلالعة ، التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحوير المصنف الأدبي و حق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك ، المجلد ٢٣ ، العدد ٣ ، لسنة أيلول ٢٠٠٧ ، ص ٨٠٤ .

(٤) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦١٠

(٥) المادة (١٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يُلاحظ أنه لا يحوز استعمال المؤلف لهذا الحق بالرغم من تعاقد المؤلف مع الغير على الاستغلال المالي لهذا المصنف من خلال التعاقد على نشره، وطرحه للتداول، والاستفادة مادياً من مصنفه[١].

فإلى جانب الحقوق المعنوية التي أقرّتها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة[٢]، وتشريعات الملكية الفكرية للمؤلف فقد اعترفت بجانب آخر من هذه الحقوق وهي حقوق المؤلف المالية على مصنفه الأدبي.

وبالنظر إلى التشريع الأردني والمقارن نجد أنه قد أعترف للمؤلف بهذه الحقوق على مصنفاته الأدبية، فالمشرع الأردني أقر بهذه الحقوق عندما نص في المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف، بأن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها وعدم جواز ممارسة هذا الحق من الغير إلا بموجب إذن خطي من المؤلف بذلك[٣].

وهو ما أكده المشرع المصري في المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عندما أشار إلى حق المؤلف في استغلال المصنف الأدبي[٤]، وقد واكبه أيضا المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في المادة (١٠) منه وذلك في الحق المطلق للمؤلف في القيام بأعمال الاستغلال والترخيص لمصنفاته[٥].

ونتيجةً لما سبق يتضح أن قوانين حق المؤلف قد استقرت على إعطاء المؤلف الحق ولو بعد نشر مصنفه الأدبي و طرحه للتداول و ممارسة حقه في استغلاله من خلال التعاقد على نقل هذا الحق إلى الغير ، والتي بالرغم من ذلك يصبح فيها هذا الحق غير قائم عندما يعمد المؤلف إلى سحب هذا المصنف نتيجة أسباب يقدرها هو بعد التعاقد على نشره

---

(١) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص ٦٠

(٢) المادة (٦-٢) ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٣) المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

(٤) المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٥) المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطرحه للتداول ، وتصرفه بهذا الحق مسبقا إلى من ألت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي[1].

لذا سنتناول مدى التعارض بين الحق في سحب المصنف الأدبي للمؤلف و بين مصلحة المرخص له بالاستغلال ضمن إطار الحق المالي للمؤلف كمطلب أول ، و موقف الفقه والتشريعات المقارنة في الموازنة بين حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي، وحق الناشر في التعويض كمطلب ثانٍ.

(١) أسامة احمد بدر ، مرجع سابق ، ص ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مدى التعارض بين الحق في سحب المصنف الأدبي للمؤلف و بين مصلحة الناشر ضمن إطار الحق المالي للمؤلف

بداية ً لابد أن نعـرف مضمون الحـق المالي للمؤلف لفهم طبيعة هذه العلاقة بينهما ، فالحق المالـي للمؤلف هو "حق عيني أصلي ومال منقول وهو حق مؤقت ينقضي بعد مدة من وفاة المؤلف، ويجوز التصرف فيه والتنازل عنه ونقله للغير، ويورث ويوصى به "(١).

كما يعد هـذا الحق من الحقوق التي تقابل الحقـوق الأدبية للمؤلف، و الذي بوساطته يملك المؤلف سلطة استئثارية على مصنفه الأدبي و يعطيه الحق في استغلاله بكافـة الوسـائل التي يراها المؤلف مناسبـة، وذلك سواء أكانت بنفسه أم بوساطـة غيره(٢)، وليتمكن المؤلـف من نشر مؤلفاته وإبلاغها إلى الجمهور من خلال تنازله عادة عن حقوق استغلال مصـنفاته بعدة وسائل قانونية وهذه الوسائل تختلف باختلاف نوع المؤلفات(٣).

وانطلاقا ً من حق المؤلف المالي الذي يتمثل بحقه في استغلال مصنفاته (٤)علـى أيـة صورة من صور الاستغلال ، والذي ينبني عليه اعتبار هذا جزءاً من الذمة المالية للمؤلف(٥).

---

(١) نقلاً عن السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعيـة ، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٩.

(٢) المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

- المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

- المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢

(٣) حكيم توصار ، مرجع سابق ، ص ٧.

(٤) تمتاز الحقوق المالية للمؤلف بأنها قابلة للتصرف فيها كما إنها قابلة للحجز عليها وهي على وجه التوقيـت بالإضافة إلى إمكانية انتقالها إلى الورثة وهي بالتالي تكون بخلاف خصائص الحقوق الأدبية للمؤلف والتي تتمتع أيضا ً إلى جانب الحقوق الأدبية بالحماية القانونية وفق التشريعات المتعلقة بحق المؤلف ومن هذه التشـريعات، مـا أكـده المشـرع الأردنـي فـي قـانون حمايـة حـق المؤلـف الأردنـي فـي المـادة (١٣/ أ) على حق المؤلف في التصرف بالحقوق المالية لمصنفه الأدبي، وكذلك المشرع المصري في قـانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عندما أجاز للمؤلف الحق في استغلال مصنفه الأدبي بـأي وجـه مـن الوجوه و بشتى طرق الاستغـلال وذلك فـي المادة (١٤٧) مـن القانون، وأيضا ً المشرع المغربـي فـي المادة (١٠) و (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٥) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر هنا التساؤل عن مدى إمكانية إجبار المؤلف على عدم ممارسة حقه في سحب المصنف الأدبي من التداول رغم تعاقده مع من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي (الناشر) وتنازله عن ممارسة هذه الحقوق لمصلحة الأخير .

ممّا لاشك فيه أن في ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي تعارضاً مع مصلحة من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ، حيث أن هذا الأخير ونتيجة لممارسة المؤلف لهذا العمل ، فإنه سيلحق به ضرراً كبيراً جراء ذلك ، وللوصول إلى إجابة على هذا التساؤل، فإنه لابد من اللجوء إلى معرفة حكم هذا التعارض، في ظل تعارض مصلحة المؤلف مع مصلحة الغير وخصوصاً ما يتعلق منها بمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، ومدى حق المؤلف بالتمسك في وجه الغير في ممارسة و استعمال حقوقه الأدبية التي كفلتها له التشريعات القانونية ذات العلاقة .

وفي ضوء التزاماته التعاقدية مع الغير ومدى حق المؤلف بالتمسك بهذه الحقوق ، في حين يكون المؤلف مُلزماً في المقابل باحترام تعاقده و الانصياع لبنود العقد الذي يلزمه بالوفاء بكافة التزاماته تجاه المتعاقد معه[1].

ويغدو واضحاً أن التشريعات القانونية ذات العلاقة في ضوء اعترافها للمؤلف بهذا الحق للمؤلف، وهو سحب المصنف الأدبي من التداول، باعتباره من الحقوق المتعلقة بشخصية المؤلف، ولما يملكه من حقوق على مصنفه الأدبي الذي يعد ثمرة إبداعه والمنسوب إليه، واستعماله هذا الحق في مواجهة الغير، والذي يترتب عليه أنه لا يمكن لمن آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي منع المؤلف من ممارسة هذا الحق، وإنّما يقتصر حقهم على المطالبة بالتعويض المالي جراء ممارسة المؤلف لهذا العمل.

(١) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر ، مرجع سابق ، ص ٦١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنتيجة فأنه في ظل ممارسة المؤلف لحقوق الاستغلال المالي للمصنف الأدبي ضمن إطار الحقوق المالية المقررة للمؤلف، تصبح هذه الحقوق متعارضة مع حقوق ومصالح الغير ممن تنازل لهم المؤلف عن حقوق الاستغلال المالي (الناشر)، والتي يمكن القول أنها في مرحلة معينة كانت فيها هذه المصالح قد تلاقت معاً وذلك على شكل عقود ما بين المؤلف ومن آلت له حقوق الاستغلال المالي وهو الناشر، ثم وفي مرحلة أخرى قد تصبح هذه المصالح متعارضة، عندما تعلو عليها المصالح الأدبية للمؤلف وتشكل ضرراً بمصالح المستفيدين منها، و العبرة في ذلك أن مصالح المؤلف الأدبية تصبح ذات أفضلية و أولوية على الحقوق المالية والتي تمثل الحقوق الأدبية في حقيقتها و تُستمد منها، لذا فأن المؤلف يستطيع وبإرادته المنفردة فسخ العقود التي التزم بها دون أن تدخل إرادة الطرف الأخر المتعاقد معه، والذي يقتصر حقّه في التعويض فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

موقف الفقه والتشريع المقارن في الموازنة بين تعارض حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي ومصلحة الناشر

بات من المسلم به أن للمؤلف طائفة من الحقوق الأدبية المتعلقة بشخصيته والتي لا تنفصل عنه ولا يمكن التنازل عنها أو إمكانية إلقاء الحجز عليها[١]، وتطغى سلطة هذه الحقوق عندما تفرض نفسها بقوة على الحقوق المالية للمؤلف والتزاماته التعاقدية مع الغير في خضم الحقوق المادية في استغلال مصنفه الأدبي وتعارض هذه الحقوق مع مصالح الغير المشروعة والتي آلت له سلطة استغلال هذه الحقوق، إذا ما تمسك المؤلف بممارسة واستعمال هذه الحقوق في مواجهته.

وبات على التشريعات القانونية الخاصة بحق المؤلف، محاولة البحث عن حلول فقهية وقانونية، حتى تتمكن من الوقوف على الإشكاليات التي تثور بين هذه المصالح المتعارضة وإيجاد الحلول التي من خلالها يمكن فيه الموازنة بين هذه المصالح، في ظل الاعتراف بحقوق أدبية للمؤلف والتي لا يمكن تجاوزها أو إغفالها، وخصوصاً منها المصالح المالية، وذلك في إطار الجانب المالي المقرر أيضاً للمؤلف وفي ظل تنازله عنها للطرف الأخر وتعاقده معه على استغلالها، بحيث لا يمكن معه تجاوز هذه المصالح والحقوق التي ارتبطت بها و هي حقوق الطرف الأخر المتعاقد مع المؤلف.

واعتماداً على ما تقدم يتضح أن الفقه و التشريعات القانونية المتعلقة بحق المؤلف حاولت المواءمة بين مصالح المؤلف الأدبية من جهة ومصالح أصحاب حقوق الاستغلال من جهة أخرى ومن أبرزها الحقوق والمصالح المالية للناشرين، خصوصاً مع الاعتراف للمؤلف بحقوقه الأدبية والتي لا تحمي فقط مصالح المؤلف، بل المجتمع أيضاً وذلك بمنحه جملة من الصلاحيات التي تمكنه من المراقبة والتتبع، مما يمكّنه من

---

(١) غسان رباح ، مرجع سابق ، ص ٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه الحق الأدبي وجهة اجتماعية والتي تمكنه أيضاً من خلال ممارسة هذه الحقوق من الدفاع عن شخصيته وأفكاره وإبداعه الذهني من خلال ممارسته لحقوقه الأدبية [١].

غير أنه يمكن تصور أن تعسف المؤلف في استعمال حقوقه المقررة له، وذلك في استغلال حقه الأدبي بصورة يقصد من وراءها الحصول على صفقة أكثر ربحاً[٢]، متجاوزاً في ذلك حقوق أصحاب الاستغلال المالي المقررة لهم على المصنف الأدبي، ومخالفاً بذلك الغاية من إقرار الحقوق الأدبية والغاية الأساسية منها وهو الدفاع عن المصنف الأدبي وشخصية المؤلف الأدبية، ومخالفة الوظيفة المقررة للحق الأدبي، وذلك بشكل يؤدي إلى إلحاق الخسارة لمن أعطيت لهم حقوقاً مالية على المصنف الأدبي[٣].

وأصبح من الضرورة بمكان إعادة التوازن إلى الوضع التعاقدي من خلال النصوص القانونية[٤]، وذلك فيما يتعلق بعقود الاستغلال بين المؤلف وأصحاب الحق بالاستغلال المالي، لذا فقد عمل الفقه على محاولة إيجاد حلول للتوفيق بين حق المؤلف في ممارسة حقه الأدبي والمتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول، ومصلحة الناشر المتعاقد مع المؤلف على الاستغلال المالي للمصنف، والتي تنازل المؤلف له عن ممارستها ابتداءً من خلال وجوب التزامه التعاقدي .

وانطلاقاً من هذا فقد تباينت مواقف الفقه في إيجاد الحلول للمواءمة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، وفي هذا السياق تعددت الاتجاهات الفقهية التي حاولت ومن خلال الآراء التي ذهبت إليها العمل على إيجاد هذا التوازن بين هذه المصالح المتعارضة.

---

(١) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

(٢) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي ، مرجع سابق ، ص ٦٢٧ .

(٣) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ١٨٩

(٤) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ذهب اتجاه [١]،إلى أن المؤلف ليس ممثلاً لمصالح المجتمع، فمصلحته الشخصية تعلو على مصلحة المجتمع، لذا فإن الفائدة التي سيحصل عليها المجتمع في حال سحب المصنف الأدبي تكون محل شك، فإذا كان المؤلف قد رأى أسباباً تدعوه إلى سحب المصنف الأدبي من التداول نتيجة أخطاء يرى أنه وقع فيها، فإن سحب المصنف في هذه العادة قد لا يكون في مصلحة المجتمع على الدوام، وذهب هذا الرأي إلى ضرورة ممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية ضمن إطار قانوني محدد.

بينما ذهب اتجاه أخر[٢]، إلى القول أن الحقوق الأدبية للمؤلف تهدف في الأساس إلى خدمة مصالح الغير والمجتمع، باعتبار أن مصالح المؤلف تمثل مصالح المجتمع وتبدو أهمية ممارسة المؤلف لحقه الأدبي المتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول في أنه يمثل مصلحة للغير والمجتمع، وخصوصا إذا ما اكتشف أنه قد وقع في خطأ يرى من خلاله ضرورة سحب المصنف الأدبي وتصحيحه وتعديله بما يواكب كل جديد وتقديمه إلى المجتمع، وذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة إيجاد هيئة متخصصة تعمل على تعويض أصحاب المصالح والحقوق المتضررة عند ممارسة المؤلف لحقه الأدبي في سحب المصنف من التداول .

في حين ذهب ثالث[٣]،إلى القول أن الحق الأدبي يتفق مع مصلحة المجتمع والأفراد، وذهب هذا الجانب إلى القول أن الحقوق المالية للمؤلف تنشأ عن الحقوق الأدبية للمؤلف، فمن وجهة نظر هذا الرأي أن التشريعات القانونية قد أضفت الحماية القانونية على الحقوق الأدبية باعتبارها مصدراً للحقوق المالية، لذا ظهرت الحاجة إلى حمايتها من خلال هذه التشريعات وفي ذات الوقت حماية للمصنفات الأدبية، وضماناً لحصول المؤلف على مقابل مالي كبير، ورأى هذا الاتجاه أن المؤلف ما هو إلا بمنزلة حارس على هذه المصنفات، وإن الاعتداء على المصنف هو مساس واعتداء على المجتمع .

---

(١) وهذا الاتجاه مثله(Hanz Vonsegesser) مشار إليه في عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

(٢) وهذا الاتجاه مثله(Nouaros) مشار إليه في المرجع نفسه، ص ٢٤٩.

(٣) وهذا الاتجاه مثله(Saporta) مشار إليه في المرجع نفسه، ص ٢٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن هذه الآراء يحوم حولها الانتقاد فيما ذهبت إليه، وخصوصاً بأنها قد غالت في آراءها، وخصوصاً ما ذهب منها إلى أن الحقوق الأدبية هي المنشئة للحقوق المالية وأنها قد اكتسبت حمايتها القانونية نتيجة لذلك، وأنه في ممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية مصلحة للمجتمع، وأن المؤلف ممثلاً عن المجتمع [١].

ووفقاً لهذا فأنه يتضح أن الغاية الأساسية هي الاعتراف للمؤلف بهذا الحق تكمن في أنه إذا ما بدا للمؤلف أسباب خطيرة بعد نشر وتداول مصنفه فإنه يستطيع التراجع وسحب مصنفه الأدبي ومثال ذلك " أن يكون المؤلف قد وضع مصنفه متأثراً برأي يسيطر عليه ثم تبين بعد البحث والإطلاع أنه جانب الصواب في رأيه "[٢]، فيتمكن عندها من ممارسة حقه الأدبي في سحب المصنف من التداول.

كما أن المؤلف في كثير من الأحيان أنه قد تتلاقى مصالحه مع مصالح الأفراد، وقد تختلف في أحيان أخرى، فإعطاء المؤلف سلطات واسعة دون تقييد هذه السلطات عند ممارستها، قد يؤدي إلى إفساح المجال أمام المؤلف وتماديه في استعمال هذه الحقوق، ومنها حق سحب المصنف الأدبي من التداول بشكل يُلحق الضرر بمصالح الغير أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي بشكلٍ متعمد[٣]، وبشكل يخالف الغاية من إقرار الحقوق الأدبية[٤].

بيد أنه وفي المقابل لا يمكن إجبار المؤلف على عدم استعمال حقه الأدبي المشروع إذا ما بدت له أسباب خطيرة وجدية تدعوه إلى ممارسة حقه الأدبي في سحب المصنف من التداول خصوصا إذا ما شكل المصنف تهديداً أدبياً يسئ إلى سمعة ومكانة المؤلف الأدبية، بُحجة أن ذلك يُعد مساساً بمصالح الغير.

---

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢

(٢) عمر مشهور الجازي ، مرجع سابق ، ص ٨

(٣) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي ، مرجع سابق ، ص ٦٢٧ .

(٤) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولإيجاد نوع من التوازن فإن ترك تقدير هذه الأسباب التي يراها المؤلف جدية، تعود إلى المؤلف ذاته والذي يعد الأقدر على تحديد هذه الأسباب من جهة، ومن جهة أخرى فإن الغير الذين لهم حقوق مادية مرتبطة بالمصنف الأدبي لهم الحق باللجوء إلى القضاء، وذلك باعتبار أن القضاء هو الأقدر على تحديد مقدار التعويض المادي عمّا لحق بهم من ضرر، دون أن يكون له في الوقت ذاتهُ سلطة على المؤلف في تقدير الأسباب الأدبية التي دعته إلى ممارسة حقه بسحب المصنف من التداول حتى لا يشكل ذلك قيوداً فكرية على المؤلف[١].

وبالنظر إلى الحلول التي قدمتها التشريعات القانونية محل الدراسة و ذلك في موقفها من محاولة إيجاد التوازن بين مصلحة المؤلف الأدبية من جهة ومصلحة الناشر الذي آلت له حقوق الاستغلال المالي، من جهة أخرى فإنها أيضاً قد تفاوتت في إيجاد البدائل التي من خلالها قد تؤدي إلى إيجاد التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين من خلال تشريعاتها القانونية.

ويتضح من موقف المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته أنه وفي المادة (٨) التي نصت على الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف قد أكدت في الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على التزام المؤلف عند سحب مصنفه الأدبي من التداول إذا ما بدت أسباب جدية ومشروعة لذلك على أنه في مقابل ممارسة هذا الحق يلتزم المؤلف بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً[٢].

ومما تقدم يتضح من خلال ما أشار إليه المشرع الأردني، على أنه قد اعترف بهذا الحق للمؤلف باعتباره من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف، والتي له الحق في ممارستها إذا ما بدت له أسباب مشروعة في ذلك، وأنه في مقابل هذا الحق وبغرض إيجاد التوازن

---

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢

(٢) المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد أنه قد ألزم المؤلف بدفع التعويض لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي، وذلك بأن يكون هذا التعويض عادلاً.

بيد أن المشرع الأردني قد قيد ممارسة المؤلف لهذا الحق بضرورة إلزامه بدفع التعويض عن الضرر الذي سيلحق بصاحب حقوق الاستغلال المالي جراء ذلك ،وبناءً عليه فإن المشرع الأردني قيد ممارسة المؤلف لهذا الحق بلزوم تعويض للناشر الذي ترتبت له حقوق مالية على المصنف.

ويظهر لنا أن المشرع الأردني جاء على خلاف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في آلية ممارسة المؤلف لهذا الحق، فالمشرع المصري قد ألزم المؤلف صراحة بتقديم طلب للمحكمة الابتدائية للحكم بمنع طرح مصنفه الأدبي للتداول أو سحب مصنفه الأدبي من التداول، على أن يلتزم المؤلف مقدماً بدفع تعويض لمن آلت له حقوق الاستغلال المالي وإلا زال كل أثر للحكم[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع المصري ومن خلال هذا الموقف كان أكثر تشدداً في فرض القيود على ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي، كما ذهب إلى إعطاء القضاء سلطة البحث في الأسباب التي يستند إليها المؤلف في سحب مصنفه الأدبي من التداول، وجعل سلطة تقدير مدى مشروعية وجدية هذه الأسباب بيد القضاء وليس للمؤلف من خلال تقييد المؤلف بتقديم طلب سحب مصنفه الأدبي من التداول إلى القضاء أولاً[2].

واشتراطه أيضاً إلزام المؤلف بدفع التعويض لصاحب الاستغلال المالي مقدماً وفي حال عدم مقدرته على ذلك فإنه يتم تحديد أجل زمني يلتزم المؤلف بدفع التعويض خلالها وإلا فإن المؤلف يفقد الحكم الذي بموجبه يتمكن من خلاله سحب المصنف من التداول، وهذا الموقف

---

(١) نصت المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢على أنه :((للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة وإلا زال أي أثر للحكم))

(٢) المادة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المشرع المصري قد جاء محل انتقاد، وذلك لأنه جعل القاضي يحل محل المؤلف في تقدير أسباب سحب المصنف الأدبي من التداول متجاهلاً في ذات الوقت

شخصية المؤلف والذي يعتبر مصنفه الأدبي مرآة له وترجمة لأحاسيسه[١]، فهذه الشروط التي أوجبها المشرع المصري تمثل قيود على حق المؤلف في ممارسته لهذا الحق الأدبي المقرر له، والتي يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات المؤلف من جهة، وفي ذات الوقت عدم إهدار حقوق الناشر من جهة أخرى[٢].

حيث نجد أن المشرع المصري قد حاول إيجاد التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الناشر من خلال فرض ممارسة هذا الحق للمؤلف تحت رقابة القضاء[٣]، ونجد أيضاً أن المشرع المصري قد فرض قيداً أخر وهو المتمثل في إلزام المؤلف بدفع التعويض المالي للناشر مقدماً وهذا ما كان محل انتقاد وذلك على اعتبار أن هذا القيد يمثل إجحافاً في حق المؤلف و خصوصا إذا كان المؤلف غير قادر على ذلك[٤].

وبالنظر إلى موقف المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة ومحاولة إيجاد التوازن بين مصلحة المؤلف و مصلحة الناشر نجد أن المشرع المغربي قد سكت عن إمكانية ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي[٥]، من التداول ولم ينص عليه صراحة على غرار المشرع الأردني والمصري وذلك في قانون حق المؤلف المغربي في الفصل الثامن تحت عنوان (أحكام خاصة بعقد النشر)، إلا أنه وعلى خلاف التشريعيين السابقين قد نظم العلاقة بين المؤلف والناشر ضمن إطار قانوني

---

(١) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤.

(٢) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦

(٣) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٤) يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص ٤٠

(٥) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين فيه الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد النشر[١]، وذلك من خلال ما نص عليه المشرع المغربي في نص المادة (٤٩) من القانون[٢].

ويغدو واضحاً من استقراء نصوص التشريعات محل الدراسة أنها قد اختلفت في تحديد الإطار القانوني لممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي من التداول، واختلاف هذه التشريعات في الإجراءات التي على المؤلف ممارسة هذا الحق من خلالها، فقد تباينت هذه التشريعات في إيجاد الحلول لخلق التوازن بين مصلحة المؤلف وحقه الأدبي في سحب المصنف الأدبي من التداول، ومصلحة الناشر في إجراء استعمال هذا الحق.

كما يلاحظ أن التشريعات القانونية لم تأخذ في تشريعاتها الخاصة بحق المؤلف بمبدأ الأولوية ويقوم هذا المبدأ الذي أقرته بعض التشريعات الخاصة بحق المؤلف، ومنها على سبيل المثال التشريع الأسباني الذي تضمن إلزام المؤلف في حال قرر إعادة نشر المصنف الذي تم سحبه من التداول ، وذلك بإعادة نشر المصنف من خلال نفس الناشر الذي اختاره في البداية وبنفس شروط عقد النشر الأول الذي سحب من الناشر[٣].

وبالنتيجة يتضح أن التشريعات القانونية محل الدراسة المتعلقة بحق المؤلف، قد عملت على إيجاد الحلول والبدائل القانونية، وذلك في محاولة لإيجاد التوازن بين مصلحة المؤلف من جهة في ظل ممارسة حقه الأدبي المتمثل في عملية سحب المصنف من التداول، ومن الناحية المقابلة مصلحة الناشر الذي انتقلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي، وفي ظل التعارض بين هاتين المصلحتين وجدت القوانين ذات العلاقة نفسها في حالة لابد معها من إيجاد المواءمة بين هذه المصالح المتعارضة مع الحفاظ في

---

(١) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي ، مرجع سابق ، ص ٦٢٤ .

(٢) نصت المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢ على أنه :((لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته...))

(٣) كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، مرجع سابق ، ص ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت ذاته على حق المؤلف في ممارسة حقوقه الأدبية المقررة والتي أقرتها أغلب التشريعات وفي المقابل الحفاظ على مصلحة الناشر والذي آلت له حقوق الاستغلال المالي في الحصول على مقدار التعويض الملائم عن الضرر الذي لحق به جراء ذلك.

كما يظهر لنا إن هذه التشريعات قد اختلفت في ذات الوقت في طرح الحلول والإجراءات حول استعمال المؤلف لهذا الحق وطريقة ممارسته لذلك وفي المقابل مصلحة الناشر الذي تعلقت له حقوق مالية بالمصنف الأدبي محل السحب، فقد تفاوتت هذه الحلول ما بين من أقامها على التزام المؤلف بتعويض الناشر بعد سحب المصنف الأدبي كالمشرع الأردني أولاً[١]، وبين من تشدد في الإجراءات عند استعمال المؤلف لهذا الحق كالمشرع المصري ثانياً[٢]، وثالثاً نظمها في إطار قانوني محدد ومستقل كالمشرع المغربي[٣].

(١) المادة (٨ / هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته
(٢) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
(٣) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي من التداول

جاءت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[١]، والتشريعات القانونية الخاصة بحق المؤلف في أغلبها لتقرر للمؤلف جملة من الحقوق الأدبية و المعنوية المقررة على مصنفه الأدبي، وقد امتازت هذه الحقوق بأنها أبدية وغير قابلة للتنازل أو الحجز عليها، باعتبارها من الحقوق المرهونة بشخصية المؤلف[٢].

ويظهر إلى جانب هذه الحقوق طائفة من الحقوق المالية والأدبية على مصنفه الأدبي والتي بموجبها تقرر له حق استغلال المصنف، استغلالاً مادياً وذلك بأية طريقة من طرق الاستغلال[٣]، ويبرز من بين هذه الحقوق الأدبية للمؤلف حق ((الندم)) أو سحب المصنف الأدبي من التداول.

ولهذا تبدو أهمية هذا الحق الأدبي للمؤلف في ظل تنازله عن حقوق الاستغلال المالي للغير عن هذا المصنف والذي تؤول له حقوق الاستغلال المالي عن المؤلف، وتبرز الإشكالية في هذا المجال في ظل التعارض بين حق المؤلف في ممارسة هذا الحق الأدبي من جهة، ومصلحة من آلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي من جهة أخرى و رغم تعاقد المؤلف مع الغير وهو في العادة (الناشر) على

---

(١) تشمل الحقوق الاستئثارية في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١) ما يلي: ((الحق في الترجمة (المادة ٨)، الحق في النسخ بأي طريقة وبأي شكل ويشمل ذلك التسجيل السمعي أو البصري (المادة ٩)، الحق في التمثيل والأداء العلني للمصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية ونقل التمثيل والأداء إلى الجمهور (المادة ١١)، الحق في الإذاعة والنقل إلى الجمهور عن طريق سلكي أو لاسلكي أو مكبرات الصوت أو أي وسيلة أخرى مشابهة ناقلة للإشارات أو الصوت أو الصورة (المادة ١١ ثانيا)، حق التلاوة العلنية، ونقل التلاوة إلى الجمهور (المادة ١١ ثالثا)، تحوير أو تعديل المصنف أو تحويرات أخرى عليه(المادة ١٢)، حق تحوير المصنفات السينمائية ونسخها وتوزيع النسخ المحورة أو المنقولة (المادة ١٤/ ١).)) . انظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

(٢) نعيم مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ١٨٧.

(٣) حسن البدراوي ، حماية المصنفات الأدبية والفنية ، مرجع سابق ، ص ٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستغلال المالي للمصنف الأدبي، فإنه إذا ما رأى المؤلف أسباب أدبية جادة ومشروعة قد تمس شخصيته الأدبية فإنه يقرر التراجع وسحب المصنف الأدبي من التداول حفاظاً على سمعته الأدبية، مما يمكنه بناءً على ذلك من فسخ العقود المبرمة مع الناشر بإرادته المنفردة دون موافقة المتعاقد الآخر(١).

ويضاف إلى ما سبق أن التشريعات ذات العلاقة بحق المؤلف قد عملت على التوفيق بين مصالح المؤلف والناشر وذلك في محاولة لإيجاد التوازن بين حقوق المؤلف الأدبية من جهة، وحقوق الناشر الذي آلت له حقوق الاستغلال المالي من جهة أخرى(٢).

ويصبح واضحاً أن التشريعات القانونية حفظت للمؤلف حقوقاً مالية استئثارية على مصنفه الأدبي وقد قررت ممارسة هذه الحقوق المالية للمؤلف وحده، إذ أنه لا يجوز ممارسة هذه الحقوق المالية دون إذن خطي من المؤلف أو خلفه(٣)، وفي ذات الوقت قد أقرت هذه التشريعات للمؤلف التنازل عن ممارسة هذه الحقوق إلى الغير وذلك من خلال التعاقد على نقل هذه الحقوق من المؤلف إلى الغير(٤).

ويُلاحظ أن هذه التشريعات قد اشترطت في هذه العقود أن تكون مكتوبة، بالإضافة إلى تحديد الحقوق المتعاقد عليها بشكل مفصّلٍ وكذلك تحديد نطاق الحقوق المتعاقد عليها

---

(١) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ١٨٧

(٢) حسن البدراوي ، مرجع سابق ، ص ٨.

(٣) عمر مشهور الجازي ، مرجع سابق ، ص ٨.

(٤) حسن البدراوي ، مرجع سابق ، ص ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومكانها، مع التأكيد على بطلان تصرف المؤلف في إنتاجه الفكري المستقبلي[١]، وتسمى هذه العقود بين المؤلف والناشر (بعقـود النشـر) .

بالنتيجة فإنه لابد مـن تحديد طبيعة عقد النشر بين المؤلف والناشر، والذي بموجبه تنتقل الحقوق المالية على المصنف الأدبي محـل التعاقد مـن المؤلف إلى الناشـر الـذي تؤول إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف الأدبي، والآثار التي تترتب لاحقاً على سـحب المصنف الأدبي مـن التـداول رغـم التعاقـد بين المؤلـف والناشـر.

وللتعرف على الآثار في هذا البحث فقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سأتناول في المبحث الأول الالتزامـات المترتبة على تعاقد المؤلف مع الغير لنشر المصنف الأدبي، وفي المبحث الثانـي المسؤوليـة الناجمـة عن سحـب المؤلف للمصنـف الأدبي مـن التـداول.

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على تعاقد المؤلف مع الغير لنشر المصنف الأدبي

أن الاعتراف بالحقـوق المالية للمؤلف هـي من الحقوق التي تسمح للمؤلف بجواز استغلال مصنفـه الأدبي استغلالاً ماديـاً، يمكنه من الحصول على مقابل مـالي، باعتبـاره صاحب إبداع المصنف الأدبي، وأن حقه في الحصول على المقابـل المـالي النـاتج عـن استغلال المصنف الأدبي من خلال نقله إلى الغير وحصوله على مقابل مـالي نظيـر هـذا الاستغلال[٢] من أولويات الالتزامات المترتبة على التعاقد بين الأطراف المقصودة ولهذا فقد درجت التشريعـات القانونية الخاصـة بحق المؤلف، على الإشارة إلى الوسائـل التـي يمكن للمؤلف استغلال مصنفه الأدبي مـن خلالها والتي أتت في هذه التشريعات على سبيل

---

(١) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(٢) المادة (١٥٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال لا الحصر[١]، لهذا فالمؤلف يتعاقد مع الغير والذي عادةً ما يكون الناشر أو المنتج أو صاحب دار العرض[٢].

وتظهر أبرز صور الاستغلال غير المباشر للمصنف الأدبي، من خلال تعاقد المؤلف مع الناشر على ممارسة هذه الحقوق لقاء عوض مالي، وبموجب عقد يُسمى عقد النشر، والذي من خلاله يتولى الناشر طبع المصنف الأدبي ونشره وتوزيعه للتداول بين الجمهور[٣]، ولهذا فإنه تم بذل جهود لإيجاد نماذج عقود موحدة لبعض عقود النشر في بعض المصنفات الأدبية والتي بموجبها يلتزم المؤلف والناشر على حدٍ سواء بمراعاتها، وهذه النماذج قد جاءت نتيجة لجهد المنظمات القانونية التي تلعب دوراً في تخفيف الإشكالات التي تواجه المؤلفين في هذا المجال.

والجدير بالذكر أن القوانين ذات العلاقة قد جعلت للمؤلف والناشر المتعاقدين في عقد النشر الخروج عن بعض هذه الشروط الموجودة في عقد النشر النموذجي، مع وجوب عدم الخروج عن الشروط التي قد تؤدي إلى الانتقاص من المزايا التي ضمنتها هذه العقود للمؤلف[٤].

وبالتالي يحصل المؤلف في مقابلها على مردود مالي، والمقابل المالي للمؤلف قد يتخذ صوراً متعددة ومختلفة لهذا المقابل، حيث قد يكون هذا المقابل جُزافاً بمبلغ إجمالي، أو قد يتخذ هذا المقابل شكلاً أخر كالاتفاق على نسبة مئوية من المردود المالي للمصنف الذي يتم نشره، و كذلك قد يكون الاتفاق الذي بين المؤلف والناشر على حصول المؤلف على نسبة من الأرباح التي قد تنجم عن نشر المصنف[٥]، وذلك بموجب عقد النشر الموقع بين المؤلف والناشر على استغلال المصنف الأدبي محل التعاقد.

---

(١) حسن البدراوي و حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص ١٠

(٢) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي، مرجع سابق ، ص ٦١٣ .

(٣) عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق،ص ٦٥ – ٦٦.

(٤) عمر مشهور الجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ٩

(٥) حسن البدراوي ، مرجع سابق ، ص ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً علـــى ما تقدم فإن أساس عقد النشر يقوم علـــى تقديم المؤلف إنتاجه إلـــــى الناشر الـــذي يحوله إلى منتج ملموس استنادا ًإلـــى عقد النشر والـــذي يحتفظ فيه المؤلـــف بحقوقه الأدبية والمعنوية غير قابلـــة للتنازل أو التصرف بها، والتنازل فقط عـــن حقـــوق الاستغلال المالـــي للناشر فيكون الكتاب منتجا ًيضيف الناشر فيه إلـــــى عمـــل المؤلـــف إبداعـــه الخاص به والذي يميزه بذلك عن باقي الناشرين[١].

ولبيان طبيعة هذا العقد وخصائصه فإنني سأتناول في هذه الدراسة مفهوم عقد النشر وأبرز خصائصه كمطلب أولي، ومن ثم الالتزامات المترتبة على عقد النشر كمطلب ثانٍ.

(١) نقلاً عن فتحي خليل البس ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الناشرين العـــرب الأول ، الريـــاض ، بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، بعنوان (العلاقة بين الناشر والمؤلف) منشور على الموقع الالكترونـــي **www.arab-pa.org** تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٠ ، الساعة ٤٧ : ٨ مساءً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم عقد النشر وأبرز خصائصه

تعتبر حقوق النشر والتأليف عنصراً أساسياً في النموذج التجاري بالنسبة لدور النشر وشركات إنتاج برامج الحاسب الآلي وغيرها؛ لأنها تمنح أصحابها حقوقاً مقتصرة عليها من بينها حقوقاً على استنساخ وتوزيع الأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف(١)، إذ أن العلاقة بين المؤلف والناشر هي علاقة تكاملية وتشاركيه إذ لا يمكن أن تزدهر صناعة النشر بدون حركة تأليف وإبداع أصيلة وجادة، والعكس صحيح إذ لا يمكن قيام حركة التأليف والإبداع في المجتمع دون صناعة نشر مزدهرة(٢).

لهذا درجت العديد من التشريعات الخاصة بحق المؤلف على وضع تعريف لعقد النشر ضمن قوانينها، بالإضافة إلى بيان طبيعة هذا العقد وما يرتب عليه من التزامات على عاتق المتعاقدين فيه، ومؤدى ذلك أن هذه التشريعات وجدت أنه من الأهمية تعريف عقد النشر ابتداءً قبل الدخول في طبيعة هذه العقود وآثارها وما يترتب عليها من التزامات، أو بكيفية انقضاء هذه العقود(٣).

ويظهر من أبرز التعريفات التي وردت لعقد النشر بأنه : " اتفاق بين المؤلف والناشر وبموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر إنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف، وذلك أما بالطبع أو بالنقل إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة "(٤).

ويمكن تعريف عقد النشر أيضاً بأنه : " بشكل عام في مجال حق المؤلف،على أنه وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كافٍ من النسخ الملموسة"(٥).

---

(١) تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية و المنشور بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية بعنوان (دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية) ، لندن عام ٢٠٠٣ ، منشور على الموقع الالكتروني**www.iprcommission.org** تاريخ الزيارة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ الساعة ٢٧ : ٩ مساءً .

(٢) نقلاً عن فتحي خليل البس ، مرجع سابق.

(٣) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

(٤) نقلاً عن عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) نقلاً عن عمر مشهور الجازي ، مرجع سابق ، ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالاطلاع على التشريعات العربية الخاصة بحق المؤلف نجد أن معظمها قد سكتت عن وضع تعريف لعقد النشر باستثناء عدد قليل من هذه التشريعات التي عرفت عقد النشر كالتشريع المغربي[١]، واكتفت الأخرى منها فقط بكيفية تنظيم شروط هذا العقد دون أن تتطرق إلى وضع تعريف لعقد النشر ضمن نصوص هذه القوانين[٢].

ومن التشريعات التي لم تضع تعريفاً لعقد النشر واكتفت فقط بالإشارة إلى شروطه، المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والذي اكتفى فقط بالإشارة إليه والى شروطه وذلك في المادة (١٣ / أ) التي نصت على أنه : " للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدّد فيه صراحة وبالتفصيل كلّ حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه "[٣].

ويُلاحظ أن المشرع المصري قد توافق مع المشرع الأردني في المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، قد نص على أنه : " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه "[٤].

وبالنظر إلى ما جاء في قانون حماية حق المؤلف الأردني و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نجد أن كلا التشريعين لم يتناولا تعريفاً لعقد النشر، فقد اكتفى المشرع الأردني ببيان الوسائل التي يمكن من خلالها نشر المصنف الأدبي و ذلك في نص

---

(١) حيث نصت المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢ على أنه : ((عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها)).

(٢) ادوارد عيد ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ – ٣٨٥

(٣) المادة (١٣ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته.

(٤) المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف[١]، ومن ثم بيان شروط عقد النشر الذي بموجبه يتنازل المؤلف للناشر عن حقوق الاستغلال المالي حتى يصار إلى نشره[٢].

ويبدو الحال كذلك بالنسبة إلى موقف المشرع المصري أيضاً الذي أشار إلى طرق النشر في المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في الفقرة العاشرة منها معرفاً النشر بأنه : " أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق "[٣].

كما تناول المشرع المصري في المادة (١٤٩) الشروط الواجب توافرها في عقد النشر المبرم بين المؤلف والناشر دون التطرق إلى وضع تعريف محدد لعقد النشر، لذا فإنه يمكن القول أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني والمشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لم يعملا على إبراز العلاقة بين المؤلف والناشر بشكل واضح وذلك بتناول عقد النشر الذي يشكل أساساً لهذه العلاقة، وذلك من خلال عدم وضع تعريف لعقد النشر على غرار بعض التشريعات الخاصة بحق المؤلف، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي.

وبمقارنة موقف المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مع التشريع الأردني والمصري من عقد النشر، نجد أنه كان أكثر وضوحاً وتحديداً في تناوله لعقد النشر حيث جاء بخلاف التشريعات المقارنة السابقة في موقفه من عقد النشر وذلك عندما تناول تعريف عقد النشر في الفصل الثامن من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي تحت عنوان أحكام خاصة بعقد النشر، بتعريفه لعقد النشر في نص المادة (٤٤) من القانون بقوله : " عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها "[٤].

---

(١) المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته.

(٢) المادة (١٣ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٣) الفقرة العاشرة من المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢.

(٤) المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُلاحظ هنا أن المشرع المغربي وعلى خلاف التشريع الأردني والمصـــري الخـــاص بحق المؤلف فإنه قد عمل على إبراز الإطار الذي يحكم المؤلف والناشر وكذلك العلاقـــة مـــع خلف المؤلف من خلال تعريفه لعقـــد النشر.

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في عقد النشر نجد أن المشرع المغربي قد نص عليها في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بقوله : " يجب تحـــت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكـــون متناسباً وأرباح الاستغلال أو علـــى تعويض جزافي وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صـــبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنيـــة،على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرين، والمحجوز عليهم. و لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلـــف المؤلف "[١].

ويبدو من الواضح أن المشرع المغربي قد تناول بعض الأحكام المتعلقة بتنازل المؤلف عن حقوقه المادية وعقود الرخص وذلك عندما تناولها في الفصل السابع من القـــانون بعنـــوان التخلي عن الحقوق والرخص وذلك فـــي المواد (٤١ و ٤٢) والتي أوجب من خلالها المشرع المغربي أن تكون هذه العقود مكتوبة[٢]، وأن تحدد فيها مقـــدار الحقوق المادية المرخص بهـــا والأهداف منها ومداها وكذلك مدة هذه العقـــود ووسائل الاستغـــلال[٣].

ويصبح واضحاً مما سبق أن المشرع المغربي كان تناوله لعقد النشر وشروطه وآثـــاره كان أكثر وضوحا ًودقة ممّا جاء في كل من قانون حماية حق المؤلف الأردني و قانون حمايـــة حقوق الملكية الفكرية المصري اللذين تناولا عقد النشر من حيث تعريـــف وســـائل النشـــر و الشروط التي يجب توافرها فـــي عقد النشر، دون وضع تعريف خاص بعقد النشر، أو إفـــراد

(١) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.
(٢) المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.
(٣) المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام خاصة به تنظم العلاقة بين المؤلف والناشر بشكل أكثر دقة، وتحديد المجال القانوني لعقد النشر على غرار المشرع المغربي في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة [١].

والجدير بالذكر أن عقد النشر لا يقتصر على نشر المصنفات التي تأخذ شكل الكتب فقط، بل قد يتعدى في مفهومه إلى التسجيل السينمائي، والممغنط والتصويري والطباعة الحجرية وكذلك الديسكات والأفلام[٢].

وبالنظر إلى ما سبق فأنه يمكن استخلاص أبرز خصائص عقد النشر، اذ نجد أن هذه الخصائص التي يمتاز بها عقد النشر هي :

١) إن عقد النشر هو عقد تبادلي

ويعرف العقد ابتداءً بشكل عام على أنه : " توافق أرادتين على إنشاء التزام أو نقله"[٣]، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه : " توافق أرادتين على إحداث أثر قانوني "[٤]، وعرف المشرع الأردني العقد أيضاً في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٨٧) بأنه : " ارتباط الإيجاب الصادر عن احد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على عقد يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[٥].

وجاء المشرع المصري في المادة (٨٩) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بقوله : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفا التعبير عن أرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعاقد العقد "[٦].

---

(١) المواد (٤٤ – ٤٦ – ٤٧ – ٤٩) من قانون حماية المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢..

(٢) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ٢٦١.

(٣) عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي في القانون المدني " ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث ، ٢٠٠١ ، ص ٣١.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣١.

(٥) المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، و المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦٤٥ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٦.

(٦) المادة (٨٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ذلك فإن العقد ما هو إلا التقاء إرادة أطراف العقد على أحداث أثر قانوني يتمثل هذا الأثر بإحداث التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين أو كليهما، لذا فإن عقد النشر الذي يندرج تحت هذا المعنى كسواه من باقي العقود فإنه من أبرز خصائصه أنه من العقود التبادلية وذلك من حيث أثره ، ومؤدى هذه الخاصية أنه ينشأ عنه حقوق لكلا المتعاقدين والتزامات تقع على عاتقهما[١]، أي بمعنى أن عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين والتي ترتب على عاتق المؤلف الالتزام بتسليم المصنف الأدبي محل العقد، والتزام الناشر في المقابل بطبع ونشر هذا المصنف من خلال توزيعه لقاء حصول المؤلف على نسبة مئوية من إيرادات عمليات الاستغلال والبيع[١].

ويظهر نتيجةً لاعتبار عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين أنه يترتب على ذلك في حال قيام أحد أطراف العقد وهما المؤلف والناشر بعدم تنفيذ التزامه تجاه الأخر، فإنه يحق للآخر أن يطلب فسخ العقد، وبالتالي التحلل من التزامه التعاقدي، كما يترتب على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه كان للمتعاقد الأخر الحق في الدفع بعدم التنفيذ في حال المطالبة[٣].

ويترتبُ على هذه الخاصية لعقد النشر أنه لابدّ من أن يكون هذا العقد قد توافرت فيه الشروط الموضوعية المطبقة على العقود عامة، كالعيوب المبطلة للإرادة (الغلط والتدليس والإكراه) في العقد المبرم بين المؤلف والناشر وكذلك لزوم الأهلية عند التعاقد لكل من أطراف العقد، وهي الأهلية المدنية للمؤلف والأهلية التجارية للناشر[٤].

---

(١) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

(٢) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥.

(٣) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ((الالتزامات)) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩.

(٤) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أنه لصحة العقد لابد من توافر الأهلية في المتعاقد وهذا يستلزم أن تصدر عن شخص راشد[١]، وبالرغم من أغلب التشريعات الخاصة بحق المؤلف لم تشر إلى أهلية المؤلف من خلال تشريعاتها، إلا أن بعض التشريعات الأخرى وعلى رأسها التشريع الفرنسي، قد نصت على هذا الأمر، ورأت في ذلك ضرورة عدم تطبيق القواعد العامة للعقود وذلك على العقود الخاصة بالمؤلفين ومنها عقود النشر[٢].

ويظهر لنا من موقف التشريعات محل الدراسة أنها لم تتناولها ضمن التشريعات الخاصة بحق المؤلف وتركتها للقواعد العامة، فنجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (١١٦) من القانون المدني على أنه : " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"[٣]، كما عرّفه المشرع المصري في المادة (١٠٩) من القانون المدني بقوله: " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون "[٤].

وبالنظر إلى المُشّرع المغربي فإنه وعلى الخلاف من التشريعات السابقة محل الدراسة قد تناول مسألة أهلية المؤلف في قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة وذلك في المادة (٤٥) من القانون عندما تناول ذلك بقوله: " ... وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون و المحجوز عليهم. ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف"[٥].

وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي أحال إليه قانون حق المؤلف مسائل الأهلية في العقود نجد أنه قد نص في المادة (٣) بقوله : " الأهلية المدنية للفرد

---

(١) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠.

(٢) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

(٣) المادة (١١٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

(٤) المادة (١٠٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته

(٥) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخضع لقانون أحواله الشخصية ، وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك"[١].

وانطلاقاً من ذلك فإنه وفي ظل عدم إشارة المشرع الأردني و المصري إلى مسألة أهلية المؤلف عند التعاقد، وإحالة المشرع المغربي إلى القواعد العامة، فإنه يتم كما مر سالفاً الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك وهو أحكام القانون المدني والذي يمكن من خلاله أيضاً للقيم أو من أوكل له القيام مقام الشخص غير المميز أن يقوم بالتعاقد لمصلحته[٢].

ومؤدى ذلك أن اشتراط رضا المؤلف وأهليته قد أخذ في حدود ضيقة بوجه خاص، فالغاية منها هو التأكيد على أمر بديهي ليس إلا، لذا فإن التشريعات الخاصة بحق المؤلف لم تنص على هذا الشرط صراحةً في تشريعاتها، لأنها لا تحول كما تم الإشارة سابقاً إلى تكليف الوكيل أو القيم بالتعاقد عن المؤلف[٣]، الذي لم يصل إلى سنّ تؤهله للتعاقد أو سلبت منه أهليته.

وفيما يتعلق بموضوع العقد وهو المصنف الأدبي الذي يسلمه المؤلف للناشر باعتباره من الالتزامات المترتبة على عاتقه في عقد النشر الذي يعد تبادلياً كما مرّ سابقاً، فإن الناشر مقيد باستغلال المصنف محل العقد بالصورة التي تم الاتفاق عليها في العقد، وبالتالي لا يجوز استغلاله بصورة مخالفة لما تم الاتفاق عليه، وذلك دفاعاً عن حقوق المؤلف والذي يعد ذلك اعتداءً عليها، وحماية له باعتباره في منزلة أضعف من الطرف الأخر في العقد وهو الناشر[٤].

٢) إن عقد النشر هو عقد مختلط

يتضح من حيث طبيعة عقد النشر أن هذا العقد من العقود المختلطة والمقصود بالعقود المختلطة بأنها : " عقود عدة ترد على محل واحد يربطها مع بعضها بعضاً الآخر دون أن تعتبر عقداً واحداً"[٥]. ومفاد ذلك في عقد النشر أنه يجمع ما بين الصبغة المدنية من

---

(١) المادة (٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ و المعدل بموجب قانون ١٩٩٥.

(٢) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠.

(٣) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

(٤) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ٢٥١.

(٥) نقلاً عن عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد نوري خاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهة، والصبغة التجارية من جهة أخرى فهو عقد مدني بالنسبة للمؤلف، وفي ذات الوقت تجاري بالنسبة للناشر[١].

ويُلاحظ هنا أن الآثار المترتبة على اعتبار عقد النشر من العقود المختلطة أثرين رئيسين، فالأثر الأول يتمثل في أهلية الأداء بالنسبة للمؤلف والتي يخضع في أحكامها إلى القانون المدني، في حين أن الناشر يخضع في أهلية الأداء وفق أحكام القانون التجاري، أما الأثر الثاني فيتمثل في طرق الإثبات في حال إقامة الدعاوى بين أطراف العقد وهما المؤلف والناشر، ففي حال كانت الدعوى مقامة ضد المؤلف فأنها تخضع لطرق الإثبات المقررة في القانون المدني، وفي حال كانت الدعوى مقامة ضد الناشر فإنها تخضع لطرق الإثبات وفق قانون التجارة[٢].

وبالنظر إلى التشريعات محل الدراسة الخاصة بحق المؤلف وموقفها من تحديد طبيعة عقد النشر يتضح أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف لم يشر إلى طبيعة عقد النشر وهو كذلك ما ورد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وهو بخلاف موقف القضاء المصري الذي تناول طبيعة عقد النشر.

ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض المصرية في الحكم رقم ٤٧٢ تاريخ ٠٧ / ١٢ / ١٩٦٦ بقوله : " من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بوساطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف – لا الغير – في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة (٧٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٠، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل " مهنة" أو " نشاط " لا يخضع لضريبة أخرى، وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكي يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي وإن لم

---

(١) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٩١ – ٩٢.

(٢) نواف كنعان ، مرجع سابق، ص ١٣٥ – ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . وإذ كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب، وإخراجه بذلك من نطاق الحق المعنوي إلى نطاق الحق المالي واستغلاله ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاط من هذا الاستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[١].

ويبدو أن هذا بخلاف موقف المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي حدد طبيعة عقد النشر ومجاله الذي ينتمي إليه، وذلك عندما اعتبره من العقود التجارية وذلك من حيث طبيعته وآثاره وذلك في نص المادة (٤٩) من القانون تحت عنوان حالات فسخ عقد النشر بقوله : " لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته ، وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته...."[٢].

٣) إن عقد النشر من العقود المحددة

وفيما يتعلق بالخاصية الثالثة لعقد النشر فإننا نجد أن عقد النشر من العقود المحددة، ومفاد ذلك أنه من العقود التي يتحدد فيها وقت انعقادها مقدار الأداء الذي يبذله كل من المتعاقدين[٤]، فالمتعاقدان في عقد النشر يحددان من خلال العقد المقابل المالي الذي يتقاضاه المؤلف لقاء طبع ونشر المصنف من قبل الناشر من خلال الاتفاق على نسبة من العوائد المالية لاستغلال المصنف، ويندرج تحت هذه الخاصية الاتفاق على تحديد المدى الزمني لعقد النشر، وعدد النسخ التي يتم طباعتها ووسيلة طبعها والمدى المكاني لعقد النشر وتحديد نطاق الاستغلال[١].

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية ، طعن رقم ٤٧٢ ، س ٣٠ ق ، جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٦٦ ، مكتب فني ص ١٧ .

(٢) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

(٤) أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) ، المكتب القانوني ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(١) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ – ٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز أهمية اعتبار عقد النشر من العقود المحددة أيضاً لما في ذلك من أهمية اقتصادية، وتتجلى هذه الأهمية في مجال عيوب الإرادة، فالغبن لا يؤثر بشكل كبير في العقود الاحتمالية على عكس العقود الأخرى، لذا فإن العقود المحددة أهميتها الاقتصادية تغدو أكثر من العقود الاحتمالية[٢].

وتظهر هذه الميزة في عقد النشر عن غيره من العقود الأخرى، والذي أيضاً نتيجة لهذه الميزة يمكن القول أنها تحدد المركز المالي لكل من المتعاقدين في العقد[٣]، ويلاحظ مما تقدم أن التشريعات القانونية المقارنة قد أشارت إلى هذه الخاصية في عقد النشر، فقد نص المشرع الأردني في المادة (١٣ / أ) من قانون حماية حق المؤلف على ذلك بقوله : " ... وأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه "[٤].

ويبدو من الواضح أن ذات الشروط قد تكررت في ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله : " يشترط في أنعاقد التصرف لأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض ومدة الاستغلال ومكانه "[٥].

وبدوره ذهب المشرع المغربي إلى التأكيد على ذات الشروط السابقة الواجب إتباعها في عقد النشر، متفقاً في ذلك إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني والمصري في تشريعاتهما، وذلك عندما تناولها المشرع المغربي في المادة (٤٢) من قانون حق المؤلف والحقوق

---

(٢) عبد القادر الفار، مرجع سابق ، ص ٣٧.

(٣) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

(٤) المادة (١٣ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٥) المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجاورة تحت عنوان (مدى التخلي عن الحقوق والرخص) والتي تناول فيها المشرع تنظيم تخلي المؤلف عن الحقوق المادية إلى الغير في عقد النشر[١].

٤) إن عقد النشر من العقود الشكلية

وبالنظر إلى اشتراط الشكلية في عقد النشر نجد أنها من العقود التي تستلزم ذلك، فالعقد الشكلي بداية ً هو " العقد الذي لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب لإتمامه فوق ذلك إتباع شكل مخصوص يعينه القانون "[٢]. والغاية من اشتراط الشكلية في العقود بشكلٍ عام هو لفت انتباه المتعاقدين إلى مدى أهمية وخطورة ما يتعاقدون عليه[٣].

ونصّت التشريعات القانونية محل الدراسة ، ومن بينها المشرع الأردني في المادة (١٣ / أ) من قانون حماية حق المؤلف على اشتراط الشكلية في عقد النشر وأن يكون هذا التصرف مكتوبا ً[٤]، وكذلك نجد أن المشرع المصري قد اشترط أيضا ً لانعقاد هذا التصرف أن يكون مكتوبا ً وذلك في نص المادة (١٤٩)من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٥].

وبالعودة إلى المشرع المغربي فنجد أنه قد نص في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف على اشتراط الكتابة بقوله : " يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة...."[٦].

---

(١) المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

(٢) نقلا ً عن عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام،المجلد الأول(١) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٣.

(٣) المرجع نفسه ،ص ١٦٣.

(٤) المادة (١٣ / أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته.

(٥) المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٦) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يتضح أن هذه التشريعات قد استلزمت الكتابة في عقد النشر[١]، وذلك باعتباره شرطاً لصحة التصرف المتمثل في تعاقد المؤلف مع الناشر على نقل حقوق الاستغلال المالي للمصنف الأدبي للناشر فالغاية من الكتابة في هذه العقود هي لانعقاد التصرف، وليس لغاية الإثبات[٢].

وذهب القضاء المصري إلى التأكيد على هذا المبدأ في أحد أحكامه وهو ضرورة أن يكون هذا التصرف مكتوباً ومحدداً بالتفصيل لكل حق محل للتنازل على حدة وبيان الغرض من التنازل ومداه وبيان مدة العقد ومكانه[٣].

٥) إنه خاضع في أحكامه لقانون حق المؤلف

وفيما يتعلق بالخاصية الأخيرة لعقد النشر نجد أنه يخضع في أحكامه لقانون حق المؤلف، ومفاد هذه الخاصية أن الأحكام التي تطبق على عقد النشر هي أحكام كانت تخضع للقوانين المدنية والتجارية التي تتضمن الأحكام المتعلقة بالعقود المختلفة ومن ضمنها عقد النشر، إلا أنه نتيجة للتطور على صعيد الوسائل الخاصة بالنشر فإن ذلك أدى إلى إفرادها في أحكام خاصة ضمن قوانين حق المؤلف[٤].

---

(١) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧.

(٢) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

(٣) حيث أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على هذه المبادئ بقولها : " كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه : " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ / فقرة ١" ، ٦ ، ٧ " فقرة ١ " من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر – و يشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه و =الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه " . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و استغلاله بأية طريقة وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، و تعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن " يعتبر مكوناً لجريمة التقليد و يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : الآتية " أولاً " من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى و ثالثة من هذا القانون . " ثانياً " من باع مصنف مقلد ... الخ " ثالثاً " من قلد في مصر مصنفات ... الخ " . قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٧٦٠ ، س ٥٠ق ، جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ ، مكتب فني س٣١.

(٤) نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ – ١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن هذه الخاصية قد لا تكون دائماً موجودة ضمن قوانين حق المؤلف بوجه عام، حيث يتبين مما سبق أن التشريعات القانونية المقارنة ذات العلاقة، كالتشريع الأردني والمصري قد تناولت هذه الأحكام بشكلٍ مقتضب و دون توسع، حيث جاءت مقتصرة على الشروط الواجب توافرها عند تعاقد المؤلف مع الناشر على نقل حقوقه المالية واستغلال المصنف الأدبي في عقد النشر، دون أن تفرد هذه التشريعات أحكام مفصلة وخاصة بعقد النشر وذلك على غرار المشرع المغربي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أفرد أحكاماً خاصة بعقد النشر من حيث العمل على تعريفه والإشارة إلى شروطه وآثاره وتحديد طبيعته والالتزامات المترتبة على عاتق المتعاقدين فيه وهما المؤلف والناشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على عقد النشر

أشير سابقاً إلى مفهوم عقد النشر وأبرز خصائصه التي يتميز بها هذا العقد في مجال حق المؤلف وذلك في المطلب السابق من هذه الدراسة، لذا كان لازماً في هذا المطلب أن نتناول بالبحث الالتزامات المترتبة على عقد النشر والتي يرتبها على عاتق المتعاقدين فيه وهما المؤلف والناشر، والتعرف على أبرز هذه الالتزامات، والتي سنبدأ فيها بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤلف أولاً في عقد النشر، ومن أبرز هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤلف في عقد النشر.

أ- التزام المؤلف بتسليم المصنف الأدبي محل التعاقد للناشر، وهذا الالتزام يقوم على وجوب قيام المؤلف بتسليم المصنف الأدبي المتعاقد عليه للناشر، حتى يتمكن الأخير من تولي عملية النشر، وبناءً على هذا الالتزام فإنه على المؤلف وضع المصنف الأدبي تحت يد الناشر، وذلك خلال المدة المتفق عليها في عقد النشر، وذلك بتزويد الناشر بأصل المصنف أو بنسخة مطابقة للأصل دون الأصول ذاتها[١].

بيد أنه لابدّ من الإشارة إلى أن تسليم المصنف الأدبي للناشر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف وهي حق تقرير النشر والذي يعطي المؤلف الحق في تقرير ما إذا كان المصنف الأدبي المتعاقد عليه أصبح مهيئاً للنشر أم لا[٢].

في حين أنه في حال امتناع المؤلف عن تنفيذ التزامه بتسليم المصنف الأدبي محل التعاقد للناشر، فإنه لا يمكن للناشر إلزام المؤلف بتسليم المصنف الأدبي إقراراً بحق المؤلف

---

(١) عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ،المجلد الأول(٧)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٤ – ٣٣٥.

(٢) عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدبي المتمثل في حق تقرير النشر[١]، ولا يبقى للناشر سوى المطالبة بالتعويض نظراً لإخلال المؤلف بالتزامه نحو الناشر[٢].

ففي هذه الحالة يعد تعاقد المؤلف مع ناشر ثانٍ سيء النية أمراً غير جائز حيث يعد تصرفه باطلاً، حتى و لو كان الناشر الثاني حسن النية أيضاً فإنه يترتب على هذا التصرف أيضاً البطلان وذلك يتم من خلال النظر إلى التاريخ السابق لعقد النشر المبرم مع الناشر الأول[٣]، كما تجدر الإشارة إلى أن تسليم المصنف الأدبي للناشر لا يعني دائماً نقل ملكية المصنف له إلا إذا جرى الاتفاق بين المؤلف والناشر على ذلك[٤].

ب- التزام المؤلف بتصحيح الأخطاء (البروفات)، ويقوم هذا الالتزام على ضرورة قيام المؤلف بتصحيح الأخطاء الواردة في المصنف الأدبي[٥]، الذي يعيده الناشر في حال وجود أخطاء تظهر عند مراجعة المصنف إلى المؤلف، وذلك لإجراء التصويبات اللازمة للمصنف، على أن تتم هذه التصويبات خلال مدة محددة يلتزم بها المؤلف، وفي حال رفض المؤلف تصويب هذه الأخطاء أو عدم التزامه بالمدة المتفق عليها مع الناشر فإن هذا العمل يجيز للناشر فسخ العقد، دون تحمله لأي التزام تجاه المؤلف.

ويستوي كذلك إذا ما كانت النسخة الخطية للمصنف غير مقبولة حتى بعد تصويب المؤلف لها، فإنه يحق أيضاً للناشر فسخ العقد لكن مقابل التزام الناشر بدفع (كفالة مخفضة) مع التأكيد على أنه يقع على عاتق الناشر الالتزام بمدة محددة تصل إلى بضعة شهور كحد أقصى في اتخاذ قرار بقبول النسخة الخطية التي إستلمها من المؤلف، والتي إذا لم يقم الناشر فيها بتحديد موقفه من هذه النسخة خلالها فإنها تعتبر ضمنياً قبولاً بها من قبل الناشر[٦].

---

(١) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٩٣.
(٢) أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٧٣.
(٣) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩.
(٤) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢.
(٥) يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق ، ص ٤٨.
(٦) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أنه ليس للمؤلف خلال مرحلة تصحيح هذه الأخطاء أن يقوم بإدخال تعديلات إلى المصنف تلحق ضرراً بالناشر ومن أمثلة هذه التعديلات تغير خطة الكتاب، أو إضافة بعض الفقرات الطويلة، أو تغيير نمط وحجم الخط بعد صف الحروف ، والتي قد يترتب عليها ضرراً يلحق بالناشر من خلال زيادة تكاليف الطبع المتفق عليها في عقد النشر بين المؤلف والناشر والتي بناءً عليها يحق للناشر الرجوع إلى المؤلف للمطالبة بما يزيد عن هذه التكاليف نتيجة إجراء هذه التعديلات(١).

ت – امتناع المؤلف عن استغلال المصنف بصورة تلحق الضرر بمصلحة الناشر، وهو ما يتمثل بالتزام المؤلف بعدم طبع ونشر المصنف الأدبي المتعاقد على طبعه مع الناشر أو إعادة طبعه مرة أخرى بصورة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناشر الذي آلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي(٢)، ومفاد هذا الالتزام عدم قيام المؤلف بطبع ونشر المصنف بذاته، أو من خلال التعاقد مع ناشر ثانٍ على طبعه ونشره(٣).

ويستوي أيضاً في هذا الالتزام عدم قيام المؤلف بإجراء تعديلات على المصنف الأدبي الذي تعاقد المؤلف مع الناشر على نشره من خلال إجراء تعديلات على موضوع المصنف الأدبي أو تعديل عنوان المصنف والتعاقد على طبعه ونشره مع ناشر ثانٍ بعد التعاقد على ذلك مع الناشر الأول مما يشكل ضرراً بمصلحة الناشر الأول ومما يشكل بذلك منافسة غير مشروعة تجاه الناشر الأول(٤).

ت– كما أنه من التزامات المؤلف في عقد النشر عدم جواز تصرفه في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي تصرفاً باطلاً، والغاية من ذلك هو عدم الإضرار بالمؤلف وتنازله عن الحقوق في مصنفاته المستقبلية والتي قد تمثل إجحافاً كبيراً بحقوقه لذا فإن هذا النص

---

(١) نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف، مرجع سابق ، ص ١٤١.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٤٣.

(٣) يوسف النوافلة، مرجع سابق ، ص ٤٨.

(٤) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء حماية للمؤلف وليس للمصنفات الفنية[١]، وهو ما أكدته أيضاً قوانين حق المؤلف المقارنة بعدم جواز تصرف المؤلف بمجموع إنتاجه الفكري المستقبلي والذي يقع باطلاً[٢].

ث – ضمان المؤلف التعرض الشخصي للناشر على المصنف الأدبي في عقد النشر، ويقوم أساس هذا الالتزام الملقى على عاتق المؤلف في التزامه بضمان الممارسة الهادئة للناشر الذي انتقلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي وأن يلتزم المؤلف بهذا الحق تجاه الناشر وأن يدافع عن أي مساس به[٣]، فلا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يترتب عليه تعطيل استعمال الحق المتنازل عنه للناشر[٤].

وبالتالي يلتزم المؤلف وفقاً لذلك بالامتناع عن أي عمل يعيق ممارسة حقوق الاستغلال المالي المقررة، للناشر بموجب عقد النشر[٥]، إذ أنه نتيجة لتصرف المؤلف بحقوق الاستغلال المالي للمصنف الأدبي ونقلها إلى الغير في ظل نقل هذه الحقوق إلى الناشر بموجب عقد النشر، إلى تعريض مصلحة الناشر للضرر مما يعطيه الحق بإلزام المؤلف بالضمان الشخصي من خلال تعهد المؤلف للناشر بعدم الملاحقة للعطل والضرر من قبل الغير.

كما يقع على عاتق المؤلف إلى جانب الضمان الشخصي الالتزام بالضمان القانوني وذلك من خلال ضمان المؤلف لأي تنازل مستقبلي على المصنف الأدبي محل عقد النشر أو أي تنازل سابق على التعاقد مع الناشر والذي يترتب عليه في حال تعطيل ممارسة الناشر لحقوقه، أعطاه الحق في اللجوء إلى المطالبة بالتعويض من المؤلف إذا كان التعرض

---

(١) ادوارد عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ – ٣٩٩.

(٢) المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

– المادة (١٥٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

– الفقرة الأخيرة من نص المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم٠٠– ٢.

(٣) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(٤) المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٥) أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصي، أما في الحالة الثانية إذا ما كان التعرض قانونياً فإن المؤلف يلتزم بالتعويض مع احتساب ما تكبده الناشر من تكاليف وأعباء الدفاع عن حقوقه على المصنف[١].

ويظهر من تطبيقات القضاء في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والصادر بتاريخ ١ / شباط / ١٩٥١ في القضية رقم ١٩١ / ١٨ لسنة ١٩٥١ بقولها: " إذا كان الأصل أنه لا يجوز للمشتري عند حصول تعرض له في الانتفاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشتري يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق، إلا أن التزام البائع القانوني بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذي يقصدانه من اتفاقهما، وأنه اشتراط الضمان في عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا في الأحكام التي وضعها القانون لهذا الالتزام، إلا أنه إذا كان المشتري والبائع عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فإنه في هذه الحالة يدل النص على شرط (الضمان في العقد) وهو أصلا لا حاجة إليه، على أن الغرض منه هو تأمين المشتري من الخطر الذي يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع بالضمانات علاوة على رد الثمن في حالة استحقاق المبيع "[٢].

والجدير بالذكر أن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق يعد من الالتزامات التي تثبت بنص القانون دون الحاجة للاتفاق عليها في العقد، والتي في ذات الوقت لا يجوز الاتفاق على خلافها أو إلغائها[٣].

وبالعودة إلى أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف الآخر المتعاقد مع المؤلف في عقد النشر وهو الناشر، فإن عقد النشر يرتب التزامات في المقابل لالتزامات المؤلف والتي على الناشر الالتزام بها نتيجة تعاقده مع المؤلف على طبع ونشر المصنف الأدبي محل عقد

---

(١) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢.

(٢) نقلاً عن السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

(٣) محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٣٣٣ .راجع نص المادة (٥٠٦ / ١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعاقد وباعتباره من توؤل له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي، ومن أبرز الالتزامات المترتبة على عاتق الناشر بموجب عقد النشر هي :

أ- التزام الناشر بطبع المصنف الأدبي وإنتاجه وإعداده للبيع ، اذ يلتزم الناشر بموجب عقد النشر بإعداد المصنف الأدبي وطبعه حتى يصبح قابلاً ومعداً للبيع[١]، على أن هذا الالتزام يوجب أن يقوم به الناشر خلال موعد زمني محدد تبدأ من تاريخ تسلمه المصنف الأدبي أو بتحديد مدة متفق عليها ما بين المؤلف والناشر في عقد النشر والذي يلتزم الناشر من خلاله بنشر المصنف الأدبي[٢]، وفي حال لم يتضمن عقد النشر مدة محددة لنشر المصنف الأدبي، أو لم يتم الاتفاق عليها بين المؤلف والناشر فإن المحكمة تحدد هذه المدة إذا ما نشأ نزاع عليها بين المؤلف والناشر ويتم تحديدها على ضوء طبيعة العمل الأدبي أو الفني المطلوب نشره والظروف المحيطة بالمؤلف والناشر[٣].

فامتناع الناشر عن إعداد وطبع المصنف الأدبي ونشره في الموعد المتفق عليه في عقد النشر مع المؤلف يلحق الضرر بمصلحة المؤلف، ونجد أن بعض التشريعات القانونية ومنها المشرع المغربي قد أعطت الحق للمؤلف بفسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر خلال أجل محدد ومعقول لنشر المصنف بعد تلقيه انذاراً من المؤلف بذلك أو بعمل نسخ منه إذا ما نفذت طبعته الأولى[٤].

ب- التزام الناشر بعدد النسخ المطبوعة من المصنف الأدبي والتي يتم نشرها اذ أن الزيادة على عدد النسخ المطبوعة والمنشورة من قبل الناشر والتي لم يتم الاتفاق عليها مع المؤلف في عقد النشر، تعتبر مخالفة يترتب عليها الحق للمؤلف بمطالبة الناشر بالتعويض باعتبار أن هذا الفعل يعد من قبيل التقليد للمصنف الأدبي محل عقد النشر والتي تعد أيضاً فعلاً معاقباً عليه جزائياً[٥].

---

(١) عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

(٢) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(٣) عبد الرزاق السنهوري،الوسيط، العقود الواردة على العمل ،المجلد الأول (٧) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩.

(٤) الفقرة الثالثة من نص المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي والحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

(٥) عمر مشهور الجازي، مرجع سابق،ص ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف الأدبي محل العقد، إذ يلتزم الناشر بعدم إجراء أي تعديلات على العمل الذي ينشره ، فلا يحق له إجراء أي تعديل لا بالحذف ولا بالإضافة على المصنف الأدبي بغير أذن المؤلف ، أما التعديلات التي تتعلق بغلاف الكتاب أو وضع أسماء المؤلفات الأخرى التي قام الناشر بنشرها أو بإجراء التصحيحات للأخطاء الكتابية التي فات على المؤلف تصحيحها فللناشر الحرية في عملها دون اللجوء إلى المؤلف في ذلك(١).

ومن الجدير بالذكر أن الغاية من إقرار هذا الالتزام الواقع على عاتق الناشر في عقد النشر هو منع الناشر من إجراء أي تعديل على المصنف أو تحويره، باعتبار أن هذا الحق ينبع من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف وحده والتي ليس للغير مباشرتها دون إذن المؤلف الخطي أو ممن يخلفه(٢).

ث- التزام الناشر بعدم استعمال المصنف محل العقد لغير الغاية المنصوص عليها في عقد النشر، وهذا الالتزام يقضي من الناشر عدم تجاوز اللون الأدبي الذي تم الاتفاق مع المؤلف عليه، بحيث لا يجوز للناشر الخروج عنه أو تفسيره من قبل الناشر في عقد النشر بشكلٍ واسع بخلاف ما نص عليه العقد ومثال ذلك عدم استخدام الناشر للمصنف الأدبي في ألوان أخرى كالمسرح أو الأداء(٣)، باعتبار أن هذا الحق مقرر للمؤلف وحده ، وذلك كونه من الحقوق الأدبية المتعلقة بشخصية المؤلف .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، العقود الواردة على العمل ، مرجع سابق، ص ٣٤١ – ٣٤٢.

(٢) أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على هذه المبادئ بقولها : " للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – مقيدة فليس لأيهم أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاهما مقدماً بهذا التحوير." قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ١٥٦٨ ، س ٥٤ق ، جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٨٨ ، مكتب فني س ٣٩.

(٣) يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح- التزام الناشر بأداء الحقوق المالية للمؤلف بموجب عقد النشر وهذا يتضمن احترام الناشر لعقد النشر الذي يقضي إعطاء المؤلف المقابل المادي المتفق عليه في عقد النشر لقاء الأرباح المتأتية من نشر المصنف الأدبي ولقاء تنازل المؤلف عن هذا الحق إلى الناشر[١].

خ- التزام الناشر بعدم طبع ونشر أي مصنف يمثل منافسة للمصنف المتفق مع المؤلف على نشره من خلال نشر مصنف يحمل نفس موضوع المصنف الأدبي موضوع عقد النشر، والذي يعطي الحق للمؤلف بالرجوع على الناشر بطلب التعويض جراء قيام الناشر بمثل هذا الفعل ،وكذلك التزام الناشر أيضا بالإعلان عن المصنف الأدبي والتعريف به من خلال وسائل الإعلان وإيجاد عدد من نسخ المصنف الأدبي وتوفيرها في متناول الجمهور[٢]، وهذا من الالتزامات الواقعة على عاتق الناشر في عقد النشر تجاه المؤلف المتعاقد معه في عقد النشر.

ج- كما يرتب عقد النشر على عاتق الناشر الالتزام بالتوقف عن النشر عند انتهاء مدة العقد عقد النشر، وذلك سواء أكانت مدة العقد محددة بأجل زمني محدد أم بعدد من النسخ المطبوعة، بحيث لا يجوز للناشر الاستمرار في طباعة ونشر المصنف بعد انتهاء المدة المحددة لعقد النشر[٣].

د- كما يلتزم الناشر بعدم التعهد أو التنازل للغير بنشر المصنف الأدبي، ومفاد هذا الالتزام أن العقد المبرم ما بين المؤلف والناشر يقوم على التزام شخصي لا يمكن إحالته إلى الغير، إلا بموافقة المؤلف الخطية على ذلك نظراً لما قد يلحق نتيجة لذلك من ضرر بمصالح المؤلف الأدبية والمالية.

---

(١) المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- المادة (١٥٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.
(٢) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ – ١٥١.
(٣) السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" كما يلتزم الناشر أيضاً بالسعر المحدد للنسخة الواحدة للمصنف الأدبي محل عقد النشر، وكذلك التزام الناشر بتقديم الإثباتات التي من شأنها أن تكفل إقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف الأدبي المتفق عليه في عقد النشر"[١].

وإشارة إلى ما سبق نجد أن عقد النشر يترتب عليه التزامات متعددة تقع على عاتق المتعاقدين فيه وهما المؤلف والناشر، والتي يتوجب فيها على كلا المتعاقدين الالتزام بها ، والتي من خلالها تتحقق مصلحة المتعاقدين في عقد النشر.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني و التشريعات القانونية محل الدراسة وموقفها من الإشارة إلى الالتزامات التي تترتب على عاتق المؤلف والناشر في عقد النشر، نجد أن المشرع الأردني في قانون حق المؤلف لم يشر إلى كافة الالتزامات التي يرتبها عقد النشر على عاتق المؤلف والناشر، إنما تناول البعض منها فقط ، ومنها ما نص عليه في المادة (٢٨) في أحقية المؤلف بالحصول على المقابل المالي لنشر مصنفه الأدبي بموجب التعاقد مع الناشر على استغلال المصنف الأدبي[٢]، و المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف عندما اعتبر المؤلف والناشر مسؤولين عن إيداع المصنف الذي تم طبعه ونشره إلى مركز الإيداع في المكتبة الوطنية.

ويبدو أن المشرع الأردني قد أضاف كل من صاحب المطبعة التي تتم فيها الطباعة والمستورد للمصنف أيضاً والذين اعتبرهم المشرع الأردني مسؤولين عن الإيداع إلى جانب المؤلف والناشر[٣]. بالإضافة إلى أشارة المشرع الأردني في المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف، إلى التزام المؤلف بعدم التصرف بحقوقه الفكرية المستقبلية والتي يعد التصرف بها أو التنازل عنها باطلاً وذلك إذا ما تنازل عنها المؤلف في عقد النشر[٤].

---

(١) نقلاً عن عمر مشهور الجازي ، مرجع سابق ، ص ١٠.

(٢) المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢وتعديلاته.

(٣) المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٤) المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن وجهة نظر الباحث أنه فيما يتعلق بباقي الالتزامات المترتبة على عقد النشر والتي تقع على عاتق المؤلف والناشر قد ترك المشرع الأردني تحديدها على ضوء ما يتعاقد عليه المؤلف والناشر وحسب اتفاقهما في العقد، حيث يستفاد من نص المادة (٢٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن المشرع قد أشار في هذه المادة إلى ذلك بقوله : " ... على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه "[١].

ووفقاً لهذا فإن عقد النشر يحدد الالتزامات على عاتق المؤلف والناشر وفق ما يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين وفق بنود عقد النشر وذلك على ضوء إغفال المشرع الأردني الإشارة إلى الالتزامات المترتبة على عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني .

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نجد أنه أيضاً وعلى غرار موقف المشرع الأردني في تناول هذا الأمر، فإنه لم ينص صراحةً على جميع الالتزامات المترتبة على عقد النشر سواء التي تقع على عاتق المؤلف أو الناشر على حداً سواء، ونجد أنه قد أشار إلى بعضها دون الأخر.

ومن الملاحظ في موقف المشرع المصري أنه كان أكثر توسعاً من المشرع الأردني في تناوله لهذه الحقوق ، فمن هذه الالتزامات التي أشار إليها المشرع المصري والتي تقع على عاتق المؤلف في عقد النشر، هو ما تناوله في المادة (١٥٣) من القانون بالتزام المؤلف بعدم جواز التصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي والذي يعد التصرف به باطلا [٢].

ويضاف كذلك التزام المؤلف بعدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تعطيل ممارسة الناشر لحقوق الاستغلال المالي التي آلت له بموجب عقد النشر وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[٣]، والتي يستفاد منها التزام المؤلف بتسليم الناشر أصل المصنف الأدبي محل التعاقد حتى يصار إلى طبعه ونشره وكذلك ضمان التعرض الذي يعد من التزامات المؤلف تجاه الناشر[٤].

---

(١) المادة (٢٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٢) المادة (١٥٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٣) المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ – ٤٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالتزامات الناشر في عقد النشر والتي أشار إليها المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، هو ما أشار إليه في المادة (١٥٠) والتي تتضمن التزام الناشر بأداء المقابل المالي للمؤلف والمتفق عليه في عقد النشر[١]، وكذلك التزام الناشر بإيداع نسخة من الصنف أو أكثر بما لا يتجاوز عشر نسخ من المصنف الذي يتولى الناشر طبعه إلى الجهات المختصة وذلك في المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٢].

وبالعودة إلى موقف المشرع المغربي نجد أنه كان أكثر توسعاً و وضوحاً في تحديد الالتزامات المترتبة على عاتق المؤلف والناشر في عقد النشر، عندما نص صراحةً على هذه الالتزامات في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، والذي أفرد المشرع فيه فصلاً كاملاً تناول من خلاله الأحكام الخاصة بعقد النشر والالتزامات المترتبة بموجه على عاتق المؤلف والناشر، حيث نص المشرع المغربي أولاً على التزامات المؤلف وذلك في المادة (٤٦) من الفصل الثامن بقوله : " يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي :

١- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢- العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به.

٣- مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف "[٣].

أما عن الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر في عقد النشر فقد حددها في المادة (٤٧) أيضا بما يلي : " يلتزم الناشر بما يلي:

١- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.

٢- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف.

٣- بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٤- تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

---

(١) المادة (١٥٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم – على الأقل مرة في السنة – بتقديم بيان يتضمن ما يلي:

أ- عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب.

ب- عدد النسخ المذخرة.

ج- عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة.

د- مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف.

هـ- ثمن البيع المطبق ."[1]

ويبدو واضحاً مما تقدم أن المشرع المغربي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة كان أكثر تحديداً فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة بموجب عقد النشر والتي تقع على عاتق المؤلف والناشر على حدٍ سواء، وهو بخلاف موقف التشريعيين الأردني والمصري، واللذين لم يشيرا صراحة إلى كافة الالتزامات المترتبة على عقد النشر، ولم يعملا على تحديد هذه الالتزامات بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً .

ويظهر لنا عدم تناولهما الأحكام الخاصة بعقد النشر أو تناول تعريفه والذي تم تناوله على وجه العموم، وهو ما بدا واضحاً أيضاً من موقف القضاء المصري في ذلك والذي قد أكد في أحد أحكامه على إخضاع عقد النشر كسائر العقود في تفسيره إلى نية المتعاقدين فيه وهما المؤلف والناشر.

ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٦٨ تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨٨ بقولها : " إذا ما انعقد اتفاق على نقل المؤلف حق استغلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الاتفاق كسائر العقود يخضع في تفسيره و استخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون الاستخلاص سائغاً و أن تلتزم المحكمة بعبارات الاتفاق الواضحة و ينبغي عليها و هي تعالج التفسير أن لا تعتد

---

(١) المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما تعنيه عبارات معينة بـــذاتها بل يجب عليها أن تأخـــذ بما تفيده العبارات بأكملها و فـــي مجموعها باعتبارها وحـــدة متصلة متماسكة "[1].

ويمكن القول مما سبق أنه في عدم إشارة المشرع الأردني و المصري في قـــوانين حق المؤلف إلى الأحكام الخاصة بعقد النشر وعدم الإشارة صراحة إلى الالتزامات المترتبة على عاتق المتعاقدين فيه، إنها قد تركت تحديدها للمؤلف والناشر حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد النشر.

(١) حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم ١٥٦٨، س ٥٤ق ، جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨ ، مكتب فنـــي، س ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسؤولية الناجمة عن سحب المؤلف للمصنف الأدبي من التداول

بات من المسلم به أن تعاقد المؤلف مع الناشر على نشر مصنفه الأدبي بموجب عقد النشر يرتب التزامات متقابلة على عاتق المؤلف و الناشر على حدٍ سواء، وبالرغم من أن الالتزامات الواقعة على عاتق الناشر في عقد النشر، أكثر من التزامات المؤلف، إلا أن عقد النشر كغيره من العقود التي تلزم المتعاقدين فيها بأداء ما يرتبه العقد على كليهما من الالتزامات المتبادلة.

وانصراف نية المؤلف والناشر في العقد إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في نشر المصنف الأدبي من قبل الناشر لقاء عوض مالي للمؤلف وما يقتضيه عقد النشر من التزامات لتحقيق هذه الغاية، وإذا كانت القاعدة العامة في التعاقد أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن هذه القاعدة تقتضي تنفيذ العقد في جميع ما أشتمل عليه بين المتعاقدين[١].

مما يقتضي معه عدم جواز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة طرفي العقد أو لأسباب مقررة في القانون، كما لا يمكن للقضاء نقض هذا العقد بدعوى العدالة باعتبار أن العدالة ما هي إلا مكمل لما توجهه إليه إرادة المتعاقدين في العقد وهي ليست ناسخة لها[٢].

بيد أنه في عقد النشر وبالرغم من التزام المؤلف التعاقدي مع الناشر، وما يرتبه العقد من التزامات يتوجب على المؤلف الالتزام بها بناءً على القاعدة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن انقضاء هذا العقد إلا بتنفيذ المتعاقدين لبنود العقد أو نقضه باتفاقهما، إلا أنه وخلافاً لهذه القاعدة، فإنه بإمكان المؤلف وبإرادته المنفردة الرجوع عن التزامه في عقد النشر والتحلل من هذه الالتزامات وفسخ العقد مع الناشر، عند ممارسته لحقه الأدبي المقرر له بموجب القانون وهو سحب المصنف الأدبي من التداول الذي تعاقد مع الناشر على طبعه وتوزيعه وطرحه على الجمهور بموجب عقد النشر، وفق الأسباب التي

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، مصادر الالتزام ،المجلد الأول(١) ، مرجع سابق، ص٦٩٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قررها القانون للمؤلف عند ممارسته لهذا الحق الذي يعد من الحقوق المتعلقة بشخصيته والتي كفلتها له التشريعات ذات العلاقة.

مما يرتب في المقابل على عاتق المؤلف مسوؤليات تنجم عن ممارسته لهذا الحق الأدبي، في ظل تعاقده مع الناشر الذي آلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف محل النشر في عقد النشر، والذي بناءً عليه يؤدي إلى انقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر وانحلال الرابطة العقدية بينهما، إذ يمثل هذا الأثر المترتب على تقصير أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه التعاقدي تجاه المتعاقد الآخر وهو ما يسمى بالفسخ(١).

ومؤدى تطبيق ذلك أن المؤلف ونتيجة لممارسة هذا الحق الأدبي، فإنه يترتب عليه انقضاء العقد بينه وبين الناشر، وكذلك فإنه يترتب عليه التزام المؤلف بجزاء لقاء الإخلال بالعقد وهو التعويض المقرر للناشر.

لهذا سنتناول في هذا المبحث انقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر كمطلب أولي وبعدها نعرّج على حق الناشر بالتعويض والأسس المتبعة في تقدير قيمة التعويض كمطلب ثانٍ .

(١) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

انقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر

نعني بانقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر هو الفسخ الذي يقع على العقد المبرم بينهما وهو عقد النشر، حيث يقصد بفسخ العقد بأنه " حل الرابطة العقدية بأثر رجعي ، متى لم يقم الطرف الأخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته "[١]، إذ يعد الفسخ جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزامه التعاقدي والذي يجيز لأحد المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد جزاءً لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه التعاقدي في العقد وكذلك الحق في المطالبة بالتعويض وهو ما يصطلح عليه بالمسئولية العقدية[٢].

والجدير بالذكر أن الأسباب التي تدعو إلى انقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر متعددة فقد ينقضي عقد النشر بانتهاء المدة المحددة في عقد النشر[٣]، وقد ينتهي عقد النشر بانتهاء عدد النسخ المطبوعة من المصنف الأدبي إذا ما تم تحديد أجل العقد بعدد النسخ التي يتولى الناشر طبعها[٤]، أي بمعنى أخر وهو انقضاء عقد النشر بتنفيذ مضمون العقد المتفق عليه ما بين المؤلف والناشر.

ويُلاحظ هنا أن أسباب انقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر متعددة، إذ أنه من الممكن أن ينفسخ عقد النشر نتيجة لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزامه التعاقدي، وهذه الالتزامات هي ما تناولناه بالبحث في المبحث السابق من هذه الدراسة، ببيان الالتزامات المتبادلة على عاتق المتعاقدين، وهما المؤلف والناشر في عقد النشر، والتي يترتب على الإخلال بها فسخ عقد النشر بين المتعاقدين، حالها في ذلك حال باقي العقود الأخرى بوجه عام .

ويبرز من بين أسباب فسخ عقد النشر بين المؤلف والناشر هو قيام المؤلف بسحب مصنفه الأدبي من التداول والذي تعاقد مع الناشر على طبعه ونشره بموجب عقد النشر والتنازل

---

(١) نقلا عن أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

(٢) عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

(٣) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

(٤) نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه إلى الناشر الذي آلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف بموجب عقد النشر، والذي تحمل الناشر كافة الأعباء و التكاليف المالية في الإعداد لهذا المصنف من حيث عملية طبعه و توزيعه على الجمهور.

وممّا لاشك فيه أن ممارسة المؤلف لهذا العمل وهو سحب المصنف من التداول بالرغم من تصرفه بالحقوق المالية للمصنف الأدبي، ما هو إلا من باب ممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية المقررة له، وأنه بالرغم من انتقال الحقوق المالية على المصنف إلى الناشر إلا أن ذلك لا يمنع في ذات الوقت المؤلف من ممارسة حقه الأدبي في سحب المصنف من التداول إذا ما بدت لـــه أسباب تدعوه إلى ذلك كما رأينا سابقاً في هذه الدراسة.

والذي يترتب عليه نتيجةً لذلك إخلالاً من قبل المؤلف بشروط العقد المبرم مع الناشر والذي يستوجب بناءً عليه الحكم للناشر بالتعويض باعتباره إخلالاً بالعقد من جانب المؤلف(١). فيصبح ونتيجة لإخلال المؤلف بعقد النشر مـــن خلال سحـــب المصنف الأدبي من التـــداول، فأن ذلك يجيز للناشر طلب حل الرابطة العقدية وفسخ عقد النشر والتحلل من التزاماته في عقد النشر نتيجة لذلك، إذ أن إخلال احـــد المتعاقدين فـــي العقد يجيز للمتعاقد الآخـــر التحرر مـــن التزاماته الناشئة عن العقد(٢).

وبالعودة إلى قوانين حق المؤلف المقارنة نجد أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف، والمشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، لم يتنـــاولا هـــذه المسألة من خلال تشريعاتهما مما يستدعي معه اللجوء إلى القواعد العامة في القوانين المدنية للوقوف على توضيح هذه المسألة.

كما يظهر أن المشرعيين الأردني والمصري في قوانين حق المؤلف، قد أشارا إلى حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول مع التأكيد على تعـــويض الناشـــر دون تحديد إطار هذه العلاقة التعاقدية وآثارها وأسباب انقضائها وإغفال هذه التشريعات تناول هذه

---

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل في قوانين حق المؤلف ، مما يمكن القول معه أنها تركت الرجوع في هذه المسائل إلى القواعد العامة المقررة في العقود في القوانين المدنية .

وبالرجوع إلى موقف القانون المدني الأردني نجد أنه قد نص في المادة (٢٤٦) من القانون على أنه : " ١ – في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.

٢– ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ الحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى "[١].

ويتضح مما سبق أنه لابد من توافر ثلاثة شروط لطلب فسخ العقد وهذه الشروط هي:

" أ – أن يكون العقد ملزماً للجانبين .

ب– إلا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه.

أن يكون المتعاقد الآخر الذي يطلب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه من جهة، وقادرا على إعادة الحال إلى أصلها إذا حكم بالفسخ من جهة أخرى "[٢].

وبتطبيق هذا النص على عقد النشر بين المؤلف والناشر، وعند قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي محل العقد، نجد أن عقد النشر كما رأينا سالفاً في هذه الدراسة أنه من العقود الملزمة للجانبين والذي يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤلف والناشر، وأنه عند قيام المؤلف في سحب المصنف الأدبي محل عقد النشر من التداول يكون بذلك قد أخل بالتزامه التعاقدي مع الناشر، الذي آلت إليه حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي، وبالتالي فإن سحب المؤلف للمصنف الأدبي يعد إخلالاً منه في عقد النشر.

ويجوز بموجب ذلك للناشر الذي يطلب فسخ العقد مع المؤلف أن يكون قادراً على القيام بالتزاماته الناشئة عن العقد أو إعادة الحال إلى أصله، أي بمعنى أن يكون الناشر الذي

---

(١) المادة (٢٤٦ / ١ / ٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٢) نقلاً عن عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص ١٦١ – ١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد في العقد (دائناً) قادراً على تنفيذ التزاماته بموجب العقد، وكذلك أن يكون على الأقل قادراً على رد ما أخذ[١].

وانطلاقاً من هذه الشروط فإن الفسخ إما أن يتم بحكم القضاء وهو الأصل في ذلك، أو باتفاق المتعاقدين إذا ما تم النص عليه في العقد والذي بموجبه يسمح لأحد المتعاقدين بفسخ العقد عند عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق المتعاقد الآخر في العقد أو يتم الاتفاق عليه لاحقاً بين المتعاقدين دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في ذلك وهو ما يطلق عليه في هذا المجال بالفسخ ألاتفاقي أو الفسخ القانوني[٢]. وهو ما أجازه أيضاً المشرع الأردني في نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني بقوله : " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه "[٣].

بيد أنه وفي حال عدم النص على الفسخ ألاتفاقي في العقد، فإنه لابد من اللجوء إلى القضاء باعتباره صاحب السلطة في فسخ العقد بين المتعاقدين في هذا النوع من العقود (الملزمة للجانبين) باعتبار أن هذا الطريق هو الأصل في فسخ هذه العقود[٤].

ويبقى للناشر في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ عقد النشر مع المؤلف لإخلال المؤلف بالتزامه في عقد النشر والمتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول بعد التعاقد على طبعه وتوزيعه مع الناشر، وفي هذه الحالة فإن الناشر في دعواه ضد المؤلف أما يكون مخيراً بطلب فسخ العقد مع التعويض أو المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد، إذ أن الحكم بالفسخ لا يكون حتمياً في هذه الدعوى في كل الأحوال ، وأن هذا الخيار هو من حق الدائن[٥].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام،المجلد الثاني (٢)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠، ص ٧٩٣.

(٢) أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ – ٢٩٣.

(٣) المادة (٢٤٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٤) المادة (٢٤٦ /٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، مصادر الالتزام ،المجلد الثاني (٢) مرجع سابق ، ص ٧٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول أن المطالبة من قبل الناشر بفسخ عقد النشر مع المطالبة بالتعويض لا تثير أي إشكالية من هذه الناحية، إلا أن المشكلة تثور إذا ما طالب الناشر بإجبار المؤلف بالتنفيذ العيني لالتزامه في عقد النشر والمتمثل في إجبار المؤلف على الاستمرار في استغلال المصنف الأدبي محل عقد النشر.

ويبدو أن هذا الأمر لا محل له للتطبيق في عقد النشر إذ أن التنفيذ العيني المتمثل في إجبار المؤلف على تنفيذ التزامه التعاقدي جبراً يصطدم مع حق أدبي متعلق بشخصية المؤلف وهو حق سحب المصنف من التداول الذي يعد من الحقوق المقررة بحكم القانون للمؤلف والمعترف له بها، وبالتالي فإنه لا مكان لإرغام المؤلف على التنازل عنه أو الاستمرار فيه، بحيث تصبح مسألة إجبار المؤلف على ذلك قاصرة عن تحقيق مرادها في هذا المجال(١).

ويترتب على ذلك أنه لا يبقى للناشر سوى اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بفسخ عقد النشر والمطالبة بالتعويض، نظراً لإخلال المؤلف بالتزامه التعاقدي في عقد النشر من خلال سحب المصنف الذي تم التعاقد عليه مع الناشر والذي انتقلت إليه بموجب العقد الحقوق المالية على المصنف وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٨ / هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

وفيما يختص بموقف المشرع المصري من فسخ عقد النشر بين المؤلف والناشر نتيجةً لقيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول محل عقد النشر، نجد أنه لم يذهب بعيداً في هذا المجال حيث جاء موقفه على غرار موقف المشرع الأردني، حيث أنه لم يتطرق في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ إلى عقد النشر بشكل مفصل أو بالإشارة إلى حالات فسخ عقد النشر، والذي ترك اللجوء فيها إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ، وهو ما ينبغي معه الرجوع إليها للتعرف على موقف المشرع المصري في ذلك من خلال أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

---

(١) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي ، مرجع سابق ، ص ٦٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة (١٥٧) قد نصت على أنه : " ١ – في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ احد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقد الأخر بعد أعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه . مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . ٢– ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوفَ به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام جملته "[١].

ويتضح أن هذا لم يبتعد عما جاء في موقف المشرع الأردني في المادة (٢٤٦) من القانون المدني ، إلا أنه بمقارنة ما أورده المشرع المصري في المادة (١٥٧) من القانون المدني مع ما نص عليه في المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، نجد أنه قد أتخذ نفس الموقف أيضاً وذلك من حيث إمهال المؤلف لأجل زمني تحدده المحكمة لدفع التعويض مقدماً للناشر والذي يلتزم خلالها المؤلف بهذه المدة لدفع التعويض.

وجاء هذا الموقف مواءم للمادة (١٥٧) من القانون المدني المصري ، فقد أشارت المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ذلك بقولها : " ... ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة وألا زال كل اثر للحكم "[٢].

وممّا تقدم يلاحظ أيضاً أنه و وفق التشريع المصري في القانون المدني وكذلك في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإنه يقتصر حق الناشر فقط بالمطالبة بفسخ عقد النشر مع المؤلف على أساس المسؤولية العقدية والمطالبة بالتعويض فقط، دون التنفيذ العيني جبراً على المؤلف، ويلزم تعويض الناشر مقدماً وذلك وفقاً لما أكدته المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

---

(١) المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٢) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالعودة إلى المشرع المغربي نجد أنه جاء في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموقف أكثر وضوحاً وتفصيلاً وذلك بخلاف موقف المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف، والمشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث أن المشرع المغربي قد تناول حالات فسخ عقد النشر بشكل أكثر تفصيل وذلك في المادة (٤٩) من الفصل الثامن من القانون والخاص بأحكام عقد النشر، والذي حدد حالات فسخ عقد النشر بين المؤلف والناشر.

وأخضع فيه المشرع المغربي عقد النشر من حيث طبيعته إلى أحكام قانون التجارة وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٤٩) بقوله : " لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته. وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقاً لما هو وارد في قانون التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي ...." [١]. وبهذا نجد أن المشرع المغربي قد حدد أطار عقد النشر واعتبره خاضعا لأحكام قانون التجارة وإخضاعه إلى أحكامه القانونية.

وتتمثل الحالات التي يفسخ عقد النشر فيها والتي أشار إليها المشرع المغربي أيضاً في المادة (٤٩) من القانون بما يلي :

١- بمرور سنة على إفلاس الناشر تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يتم الاستمرار خلالها باستغلال المصنف أو التخلي عنه، فيجوز للمؤلف طلب فسخ عقد النشر.

٢- انتهاء العمل بعقد النشر تلقائياً عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع نسخ المصنف الأدبي بسبب الخسارة في البيع أو لأي سبب أخر.

---

(١) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- فسخ عقد النشر في حال عدم قيام الناشر بنشر المصنف أو استنساخه في حال نفاذ طبعته الأولى، وذلك بعد توجيه المؤلف إنذاراً بذلك للناشر يطلب فيه تحديد أجل معقول لنشر المصنف.
٤- إذا توفي المؤلف وبقي إنتاج المصنف غير تامٍ، فإن العقد بفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف، إلا إذا تم الاتفاق بين الناشر وخلف المؤلف على إتمام طبع ونشر المصنف محل العقد[١].

ويلاحظ هنا أن المشرع المغربي في المادة (٤٩) لم يرتب على إفلاس الناشر أو في حال التصفية القضائية لحساباته فسخ عقد النشر وإن وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية يحل محل الناشر في مواصلة استغلال المصنف وفقا لأحكام قانون التجارة [٢].

ويتبين من خلال موقف المشرع المغربي أنه قد حدد الحالات التي بناءً عليها يتم فسخ عقد النشر بين المؤلف والناشر، إلا أنه لم ينص على حالة فسخ عقد النشر في حال سحب المؤلف للمصنف الأدبي محل عقد النشر، حيث أنه وعلى خلاف التشريعات القانونية محل الدراسة فإنه لم ينص على حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول من بين الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف والتي أشار إليها في المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تحت عنوان (الحقوق المعنوية)[٣]، حيث أنه لم يتناول هذا الحق من بين حقوق المؤلف الأدبية وسكت عن أمكانية ممارسة المؤلف له على أرض الواقع[٤].

كما يتضح أن قانون حماية حق المؤلف المغربي قد أغفل الإشارة إلى مدى إمكانية المؤلف ممارسة لهذا الحق خصوصا إذا ما تمسك المؤلف بهذا الحق رغم عدم النص عليه صراحةً في متن القانون، باعتباره من الحقوق الأدبية التي أقرها الفقه للمؤلف باعتبارها من الحقوق المتعلقة بشخصية المؤلف، خصوصاً إذا ما استند المؤلف إلى أنه في حال استمرار تداول مصنفه الأدبي بين الجمهور فإنه يمثل مساساً بسمعته الأدبية أو مكانته، أو وقوعه في خطأ أراد التراجع عنه من خلال سحب المصنف الأدبي من التداول بالرغم من التعاقد عليه مع الناشر في عقد النشر وانتقال الحقوق المالية للمصنف للناشر.

---

(١) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.
(٢) المادة نفسها.
(٣) المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.
(٤) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص ٦١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو من الواضح أن الغاية الأساسية التي أرادتها التشريعات الخاصة بحق المؤلف في تناولها لأحكام وخصائص عقد النشر هو أن تكون لصالح المؤلف وحماية ً له، وحتى لا يصار إلى إدراج أية شروط مخالفة تلحق الضرر بالمؤلف وحقوقه مما يهدد جهود المشرع في حمايتها.

ويرى الباحث أنه رغم عدم إشارة المشرع المغربي صراحة ً إلى حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول، إلا أنه يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق في ظل عدم نص المشرع المغربي عليه، كون هذا الحق من الحقوق الأدبية التي أقرها الفقه للمؤلف باعتباره جزءا من حقوقه المعنوية المقررة له على مصنفه الأدبي.

لذا و من خلال العودة إلى نصوص قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاوره، فإننا نجد أنه قد نص في المادة (٣١) من الفصل الثالث من القانون تحت عنوان ملكية الحقوق (أحكام عامة) بقوله: " يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه "[١].

ويتضح من خلال استقراء المواد المتعلقة بأحكام عقد النشر في المواد (٤٥ و٤٦ و ٤٧) من قانون حماية حق المؤلف ، نجد أنه قد ترك في بعض الحالات خضوع عقد النشر للقواعد العامة الجارية على العقود وذلك فيما يتعلق بأهلية المؤلف عند إبرام العقد[٢]، وكذلك الإشارة إلى بقاء ملكية المصنف الأدبي محل عقد النشر للمؤلف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٣]، ونجد في هذه النصوص أنه ترك للمؤلف والناشر حرية الاتفاق على بنود عقد النشر، وأنه اكتفى بوضع شروط هذا العقد وتحديد التزاماته كحد أدنى حماية لحقوق المؤلف على مصنفه الأدبي[٤].

وبناءً على ذلك يمكن للمؤلف ممارسة حقه في سحب المصنف الأدبي من التداول بالرغم من التعاقد عليه مع الناشر وانتقال الحقوق المالية للمصنف إلى الناشر، وبالتالي فإنه يتم اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني، وذلك في مطالبة الناشر بالتعويض نتيجة لإخلال

---

(١) المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

(٢) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

(٣) نصت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة على أنه : " باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكاً له ".

(٤) المواد (٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤلف بالتزامه التعاقدي نتيجة سحب المصنف الأدبي محل عقد النشر من التداول، فتكون المطالبة بناءً على أساس المسؤولية العقدية .

وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ والمعدل بموجب قانون ١١ / ٨ / ١٩٩٥ نجد أنه قد نص في المادة (٢٥٩) من الباب الثالث (الفرع الأول) تحت عنوان (عدم تنفيذ الالتزامات) وآثاره بقوله : " إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكناً. فإن لم يكن ممكناً جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكناً، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين. وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة. لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، و إنما يجب أن تحكم به المحكمة "[١].

ونصت المادة (٢٦٠) من قانون الالتزامات بقولها : " إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء "[٢].

كما يلاحظ أن عقد النشر من العقود التي تقوم على التزام المؤلف بالقيام بعمل، وهو تقديم إنتاجه الذهني والمتمثل في المصنف الأدبي للناشر الذي يتولى فيه هذا الأخير الإعداد له وطبعه ونشره، فأننا نجد أن المادة (٢٦١) من قانون الالتزامات المغربية قد تناولت هذا النوع من الالتزام والمتمثل بالتزام أحد أطراف العقد بعمل، فإنه في حال عدم تنفيذ هذا الالتزام وعدم الوفاء به يتحول إلى تعويض الطرف الآخر، وذلك بقولها: " الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا انه إذا كان محل الالتزام عملاً لا يتطلب تنفيذه فعلاً شخصياً من المدين، ساغ أن يُرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين"[٣].

ونجد أن المادة (٢٦٣) من القانون كذلك قد نصت أيضاً على أنه : " يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين "[٤].

---

(١) المادة (٢٥٩) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ و المعدل بموجب قانون ١٩٩٥.
(٢) المادة (٢٦٠) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ و المعدل بموجب قانون ١٩٩٥.
(٣) المادة (٢٦١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ و المعدل بموجب قانون ١٩٩٥.
(٤) المادة (٢٦٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ و المعدل بموجب قانون ١٩٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتماداً على ما سبق نجد أن المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود قد رتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، فسخ العقد وإلزام المتعاقد الذي أخل بالتزامه بالتعويض نتيجة لعدم الوفاء أو الإخلال بهذا الالتزام، لذا وفي حال قيام المؤلف وتمسكه بحقه الأدبي المتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول، في ظل التعاقد مع الناشر عليه، فإن ذلك يعد إخلالاً من جانب المؤلف بالتزامه التعاقدي في عقد النشر والذي يترتب عليه إلزامه بالتعويض لمصلحة الناشر وفقا لقواعد المسؤولية العقدية المقررة في القواعد العامة والتي سبق الإشارة إليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي .

ويظهر كذلك أن عقد النشر ينقضي بين المؤلف والناشر لأسباب مختلفة، وان من أبرز هذه الأسباب هو جرّاء قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول وممارسة هذا الحق الأدبي رغم تصرف المؤلف بحقوق الاستغلال المالي المقررة على المصنف الأدبي ونقلها إلى الناشر.

كما يترتب على قيام المؤلف بممارسة هذا الحق الأدبي فسخ عقد النشر المبرم مع الناشر، إذ أن هذا العمل يؤدي إلى انقطاع صلة الناشر بالمصنف الأدبي واسترداد المؤلف لحقه على المصنف الأدبي وحرية التصرف به رغم نقل الحقوق المالية على المصنف للناشر[1]، بموجب عقد النشر والذي يترتب عليه الحكم للناشر بالتعويض جرّاء ذلك والذي يعد نتيجة إخلال المؤلف بالتزاماته التعاقدية مع الناشر الذي تحمل أعباء وتكاليف نشر المصنف الأدبيّ.

كما يتضح أن التشريعات القانونية محل الدراسة السابقة لم تتناول بشكل مفصل وواضح حالات انقضاء عقد النشر بين المؤلف والناشر، ولم تشر سوى إلى حق الناشر في التعويض نتيجة سحب المؤلف للمصنف الأدبي من التداول، والذي يعد أحد أسباب فسخ عقد النشر وانقضائه، دون تناول هذا السبب بشكل أكثر وضوحاً وتركه للقواعد العامة المقررة في القانون المدني التي تجري على العقود بشكل عام، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني

(١) أنور طلبة، مرجع سابق، ص ٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قانون حماية حق المؤلف والمشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكيـــة الفكريـــة، وكذلك المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تناول حالات فسخ عقد النشر بين المؤلف والناشر وتناول هذه الأسباب وأشار إليها، إلا أنه لـــم يتنـــاول مسألة قيام المؤلف بسحب مصنفه الأدبي من التداول والذي يكون محلاً لعقد النشر المبـــرم مع الناشر والآثار التي تترتب على ذلك، وهذا نتيجة لسكوت المشرع المغربي عن تنـــاول هذا الحق صراحة من بين الحقوق المعنوية للمؤلف في قانون حماية حق المؤلف والحقـــوق المجاورة [1]، ممّا تطلب اللجوء إلى القواعد العامة في ذلك والمقررة في قانون الالتزامـــات والعقود .

(١) سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري ، مرجع سابق ، ص٦١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الناشر في التعويض والأسس المتبعة في تقدير قيمة التعويض

بعد أن استعرضنا حالات انقضاء عقد النشر ومن بينها فسخ عقد النشر نتيجة سحب المؤلف للمصنف الأدبي من التداول الذي يكون محلاً لعقد النشر المبرم مع الناشر، والإحكام التي تناولت هذه المسائلة، فإنه من أبرز الآثار المترتبة على فسخ عقد النشر هو الحكم للناشر بالتعويض، نتيجة لسحب المصنف الأدبي من التداول والذي آلت فيه حقوق الاستغلال المالي للناشر بموجب عقد النشر والذي يعتبر إخلالاً بالعقد ، والذي يسمى بالمسئولية العقدية أو (جزاء العقد)[١].

وبناءً على ذلك فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، إذ يقع على المدين الالتزام بالعقد وبالتالي وجوب تنفيذ التزامه بناءً على ذلك[٢]، فأن امتنع المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدي أجبر على تنفيذ التزامه عبر اللجوء إلى القضاء إذ ينفذ الحق جبراً على المدين إذا كان ممكناً وطلبه الدائن[٣]، ويمكن للدائن الحق في أن يطالب أيضاً بالتعويض في حال عدم أمكانية تنفيذ المدين لالتزامه وذلك عن الضرر الذي لحق به وذلك كجزاء يفرض على المدين نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية[٤].

وهنا نُلاحظ أن الالتزامات التعاقدية تقوم على نوعين من الالتزامات، وهي الالتزام بتحقيق غاية و الالتزام ببذل عناية، إذ قد يكون محل الالتزام هو تحقيق غاية محددة، وذلك كنقل حق عيني أو القيام بعمل معين وغير ذلك، وإما أن يكون الالتزام ببذل عناية وهو التزام المدين ببذل مقدار معين من العناية ويزيد هذا المقدار تبعاً لما نص عليه القانون أو الاتفاق[٥].

---

(١) أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٢٦١.

(٢) عدنان السرحان و نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

(٣) المادة (٣١٣ /١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٤) عبد القادر الفار ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام (المجلد الأول)، مرجع سابق، ص ٧٣٦ – ٧٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومؤدى تطبيق ذلك أنه يمكن إدراج عقد النشر والذي يعتبر محل هذا العقد هو التزام المؤلف فيه بتحقيق غاية لا الالتزام ببذل عناية[١]، وذلك بتمكين الناشر من المصنف الأدبي محل عقد النشر ونقله إليه حتى يتمكن من طبعه ونشره والحصول على ربح مالي جراء بيع هذا المصنف في السوق، إذ أن مصلحة الناشر تقتضي دائماً باستمرارية تداول المصنف الأدبي ما أمكن دون انقطاع وذلك خلال مدة العقد المبرم مع المؤلف واستمرار بيع المصنف وتداوله في الأسواق لما في ذلك من مصلحة للناشر[٢].

ويعد قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي محل العقد من التداول بعد طبعه وتوزيعه من قبل الناشر إخلالاً بالعقد الذي بموجبه أصبح الناشر صاحب الحق في الاستغلال، لان نقل المصنف الأدبي قد يتضمن أحياناً الاتفاق بين المؤلف والناشر على نقل ملكية المصنف إلى الناشر وبيعه له[٣].

وبالتالي فإن إخلال المؤلف من خلال سحب المصنف من التداول والذي ينبني عليه الحكم للناشر بالتعويض، يؤدي إلى قيام أركان المسؤولية العقدية تبعاً لذلك ، وفسخ عقد النشر واستحقاق الناشر للتعويض العادل.

ورتبت قوانين حق المؤلف محل الدراسة التزام المؤلف بتعويض الناشر جراء قيامه بسحب المصنف الأدبي من التداول، وهو ما أكده المشرع الأردني في المادة (٨ / هـ) من قانون حق المؤلف وذلك في حق الناشر بالتعويض نتيجة ممارسة المؤلف لهذا الحق[٤]، إلا أن المشرع لم يحدد الأسس المتبعة في تحديد قيمة هذا التعويض والمعايير الواجب إتباعها في ذلك، والتي يمكن القول أن المشرع الأردني في ذلك ترك تقدير قيمة هذا التعويض وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة في القانون المدني.

---

(١) أنور طلبة، مرجع سابق، ص ٧٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، حق الملكية (المجلد الثامن)، مرجع سابق ، ص ٤١١.

(٢) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٠٤.

(٣) السيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ – ص ٢٧٢.

(٤) المادة (٨ / هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح أن هذا بخلاف الموقف من المؤلف والذي حدد المشرع الأردني الأسس الواجب إتباعها عند تحديد التعويض الذي يستحقه المؤلف نتيجة للاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المقررة والمحميّة بموجب قانون حق المؤلف ، وذلك باعتماد الأسس التي أشار إليها المشرع الأردني في المادة (٤٩) من القانون عند تحديد قيمة هذا التعويض الذي يستحقه المؤلف جراء هذا الاعتداء، وذلك من خلال مراعاة و تقدير مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، بالإضافة إلى اعتبار التعويض المحكوم به للمؤلف ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي تم استخدامها في الاعتداء على حقه والمبالغ المحجوزة في الدعوى[١].

وللوقوف على الأسس الواجب إتباعها في تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه الناشر والمعايير المعتمدة في ذلك فإنه لابد من اللجوء إلى القواعد المتبعة في تحديد قيمة التعويض الناشئ عن الإخلال من جانب أحد المتعاقدين بالالتزام التعاقدي وفسخ العقد وذلك حسب أحكام القانون المدني .

وانطلاقاً من ذلك فإن التعويض قد يكون إما عينياً بتنفيذ الالتزام أو بالتعويض نقداً وهو الأصل في الضمان وذلك بإعطائه للمضرور دفعة واحدة أو على إقساط[٢]، ومما سبق فأنه من غير الممكن جبر المؤلف على تنفيذ التزامه عينياً، لأنه يتعارض مع الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف والتي تصطدم بها في حال جبره على التنفيذ العيني وخصوصاً في حال سحب المصنف الأدبي من التداول كما أشرنا سالفاً ، ويبقى الحق للناشر فقط بالتعويض النقدي.

ويترتب على ذلك أنه يمكن من خلاله للناشر جبر الضرر الذي لحق به ، والذي يجب عند الحكم بالتعويض للناشر أن يؤخذ بعين الاعتبار ما فاته من كسب عن الفرص المالية التي ضاعت عليه جراء سحب المصنف من التداول وكذلك ما تحمله من مصاريف كان يتوقع تغطيتها من بيع نسخ المصنف[٣].

---

(١) المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٢) أنور سلطان، مرجع سابق ، ص ٤٠٠.

(٣) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن القاعدة المتبعة في بعض التشريعات عند الحكم بالتعويض هو تقدير قيمة التعويض للمتضرر عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[١]، وهذا بخلاف ما نجده في موقف المشرع الأردني الذي استقر على تقدير قيمة التعويض عن الخسارة اللاحقة فقط دون التعويض عن الكسب الفائت، ويبرر موقف المشرع الأردني في ذلك نتيجة لتأثره بالفقه الإسلامي الذي أقر هذا المبدأ عند الحكم بالتعويض، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بأن الحكم بالتعويض يشمل الخسارة اللاحقة دون الحكم بالكسب الفائت والذي لا تبيحه القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي[٢].

ونصت المادة (٣٦٣) من القانون المدني على الأسس المتبعة عند تقدير قيمة التعويض بقولها : " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه "[٣].

وممّا لاشك فيه أن المشرع الأردني بذلك قد خالف القاعدة في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الذي شمل بالإضافة إلى الحكم بما لحق بالمضرور من ضرر التعويض عما فاته من كسب[٤]، وهذا بخلاف ما أشار إليه المشرع الأردني في تقدير قيمة التعويض عن المسؤولية العقدية التي تقوم على الحكم بما لحق بالمضرور من خسارة فقط دون الحكم بالكسب الفائت[٥].

ويلاحظ أن اجتهاد القضاء الأردني بالرغم من أنه قد أخذ في العديد من أحكامه بهذا المبدأ المقرر في المادة (٣٦٣) من القانون المدني، في تحديد أسس التعويض في المسؤولية العقدية وذلك بالحكم بالخسارة اللاحقة فقط، إلا أنه قد خرج عن هذه القاعدة في أحكامه الأخرى، والذي ذهب القضاء الأردني إلى القبول باعتماد الحكم بالتعويض عن الكسب الفائت في المسئولية العقدية مخالفاً في ذلك ما ذهبت إليه المادة (٣٦٣) من القانون المدني ، وقد أكدت محكمة التميز الأردنية

---

(١) عدنان السرحان و نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ٣١٧.
(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.
(٣) المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٤) المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٥) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في إحدى قراراتها على هذا المبدأ بقولها : " يعتبر فوات الربح عنصراً من عناصر التعويض الذي ينطبق عليه ما ينطبق على المطالبة بالعطل والضرر "[١].

كما أجاز المشرع الأردني للمتعاقدين في المادة (٣٦٤) تقدير قيمة التعويض مقدماً في العقد أو من خلال اتفاق لاحق على أن يراعي هذا الاتفاق أحكام القانون[٢]، وأجاز أيضا المشرع الأردني للمحكمة بناءً على طلب أحد المتعاقدين تعديل هذا الاتفاق بحيث يصبح التعويض مساوياً لقيمة الضرر واعتبار أي اتفاق مخالف لذلك باطلاً[٣].

ومما تقدم فإنه يمكن القول أن للناشر عند المطالبة بالتعويض جراء قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول والذي يكون محلاً لعقد النشر، أن يطالب بتعويضه عما لحقه من خسارة جرّاء ذلك، والأخذ عند تقدير التعويض الأعباء والتكاليف المالية التي تحملها في سبيل إعداد وطباعة وتوزيع المصنف الأدبي الذي قام المؤلف بسحبه من التداول، خصوصاً إذا ما كان الناشر قد قام بطبع المصنف وإعداده للنشر ولم يوزع منه شيء.

بيد أنه إذا ما تم توزيع جزء منه وبقي جزء أخر بعد سحب المصنف من التداول يلزم المؤلف في هذه الحالة بدفع الفرق للناشر[٤]، وكذلك المطالبة عن الكسب الفائت من خلال ما فاته من ربح متوقع من خلال استمرار تداول وبيع المصنف الأدبي، والذي بذلك يعد تعويضاً عادلاً للناشر سندا لأحكام المادة (٨ / هـ) من قانون حق المؤلف الأردني، وكذلك ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الأردني في تحديد عناصر التعويض في المسؤولية العقدية، والتي يستند إليها الناشر في مطالبته بالتعويض الناجم عن إخلال المؤلف بالتزاماته التعاقدية في عقد النشر.

وبالعودة إلى موقف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، لم يشر إلى عناصر التعويض الذي يستحقه الناشر جراء قيام المؤلف بسحب المصنف الأدبي من التداول، واكتفاءه بالإشارة إلى حق الناشر بالتعويض العادل جراء ذلك ، والذي يتم من خلال اللجوء إلى القضاء باعتباره صاحب السلطة في تمكين المؤلف من سحب المصنف

---

(١) قرار محكمة التميز الأردنية، تميز حقوق رقم ٨٢ / ٩٥ صفحة ٢٤٢ لسنة ١٩٨٣ ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التميز في القضايا الحقوقية.

(٢) المادة (٣٦٤ / ١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٣) المادة (٣٦٤ / ٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

(٤) أنور طلبة، مرجع سابق، ص ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدبي من التداول وتحديد مقدار التعويض للناشر في ذات الوقت، وإلـــزام المؤلـــف بـــدفع التعويض خلال أجل زمني تحدده المحكمة في ذلك[١].

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري وعلى غرار المشرع الأردني كما مر في هذه الدراسة سالفاً، قد ترك تقدير قيمة التعويض وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني المصري وفقا للأسس المعتمدة في تقدير قيمة التعويض الناجم عن المسؤولية العقدية، إذ أن المشرع المصري قد أشار إلى العناصر الواجب إتباعها في تحديد قيمة التعويض في المـــادة (٢٢١) من القانون المدني، والذي أشارت إلى أنه في حال عدم تحديد مقدار التعويض في العقد أو بنص في القانون فأنه للقاضي تحديد مقدار هذا التعويض، والذي يشمل مـــا لحـــق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب والذي يشترط لتطبيق هذا المبدأ أن يكون هذا الضرر ناجم عن عدم الوفاء بالالتزام أو نتيجة للتأخر في الوفاء به[٢].

ويُلاحظ في هذا الموقف من المشرع المصري أنه قد جاء على خلاف المشرع الأردنـــي في تحديد عناصر التعويض في المسؤولية العقدية وذلك عندما اقتصر المشرع الأردني على الحكم بما لحق بالدائن من خسارة دون الحكم بما فاته من كسب وذلك في المادة (٣٦٣) مـــن القـــانون المدني ، ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع المصري قد أجاز للمتعاقدين تحديد قيمة التعويض مقدما في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون في ذلك[٣]، على أنه لا يكون التعويض الذي تم الاتفاق عليه مستحقاً في حال ما أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر[٤].

وجدير بالذكر أنه يمكن لقاضي الموضوع تخفيض مقدار التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير مبالغ به أو أنه قد تم تنفيذ جزءٍ من الالتزام الأصلي[٥]، والذي يقـــع بـــاطلاً أي اتفاق يخالف ذلك[٦]، كما أنه في حال تجاوز الضرر مقدار التعويض المتفق عليه في العقـــد

---

(١) المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
(٢) المـــادة (٢٢١ / ١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
(٣) المـــادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
(٤) المـــادة (٢٢٤ / ١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
(٥) المـــادة (٢٢٤ / ٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
(٦) المـــادة (٢٢٤ / ٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنه لا يجوز للدائن المطالبة بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت الدائن أن الضرر الذي لحق به هو جراء غش المدين أو خطأه الجسيم[١].

ويبدو من الواضح أن المشرع المصري في القانون المدني قد جاء أكثر توسعاً في تناول مسألة تحديد العناصر المتبعة في تقدير قيمة التعويض جراء الإخلال من جانب أحد المتعاقدين بالتزامه التعاقدي، والذي للناشر الاستناد إليه في المطالبة بالتعويض الناجم عن إخلال المؤلف بالتزامه التعاقدي في عقد النشر، وذلك بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وعما فاته من كسب.

بيد أنه يمكن الاتفاق أيضاً مقدماً على تحديد مقدار التعويض في العقد وفق ما أشار إليه المشرع المصري، كما جاء في ذلك من خلال أحكام القانون المدني المصري، وهو على عكس موقف القانون المدني الأردني، إذ أن المشرع المصري جاء أكثر توسعاً وتحديداً في تناول هذه الأسس .

وبالنظر إلى موقف المشرع المغربي في تناوله لمسألة تحديد مقدار التعويض الواجب للناشر، نجد أن المشرع المغربي كما رأينا في هذه الدراسة أنه بالرغم من عدم تناوله مسألة حق المؤلف في سحب مصنفه الأدبي من التداول، وكذلك عدم الإشارة إلى حق الناشر الذي تؤول له حقوق الاستغلال المالي على المصنف الأدبي في عقد النشر، في حال تمسك المؤلف في حقه الأدبي المتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول دفاعاً عن شخصيته الأدبية، وفي ظل اعترافه في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المؤلف في نقل حقوقه المالية على مصنفه الأدبي إلى الغير[٢].

وبالتالي يمكن للناشر اللجوء إلى القواعد العامة في المطالبة بالتعويض، وذلك عن إخلال المؤلف بعقد النشر إذا ما قام بسحب المصنف الأدبي من التداول، وفي ضوء عدم معالجة المشرع المغربي لحق الناشر في التعويض أيضاً في حالات فسخ عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف ، خصوصاً إذا ما حدث إخلال من جانب المؤلف بالتزاماته التعاقدية في عقد النشر بشكل عام وهو ما لم يتناوله المشرع المغربي في قانون حق المؤلف أيضاً، مما

---

(١) المادة (٢٢٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٢) المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتضي معه اللجوء إلى القواعد العامة لمعرفة الأسس الواجب إتباعها في تحديد مقدار التعويض في ذلك.

وأشار قانون الالتزامات والعقود المغربي إلى أن التعويض يستحق في حال عدم الوفاء بالالتزام أو بسبب التأخير في الوفاء به، وذلك في حال لم يكن هناك سوء نية من جانب المدين[١]، أما عن الأسس التي اعتمدها المشرع المغربي في تحديد مقدار التعويض عن الضرر فقد تناولها في المادة (٢٦٤) من قانون الالتزامات ، فقد اعتبر أن الضرر اللاحق بالدائن هو ما لحقه من خسارة حقيقية وما فاته من كسب على أن يكون ذلك نتيجة مباشرة لعدم الوفاء بالالتزام، ويعود تقدير الظروف الخاصة بكل حالة للمحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه[٢].

كما أشار في ذات المادة إلى جواز اتفاق المتعاقدين من خلال العقد على تحديد مقدار التعويض مقدماً وذلك عن الأضرار التي قد تلحق بالدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه.

وهنا نلاحظ أن للمحكمة المختصة السلطة في تخفيض مقدار التعويض المتفق عليه إذا ما كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، كما يمكن أيضاً التخفيض من قيمة التعويض المتفق عليه إذا ما تم تنفيذ جزءٍ من العقد وعاد ذلك بالنفع على الدائن جراء ذلك، وقد رتب المشرع المغربي البطلان على أي اتفاق يخالف هذه المبادئ[٣].

ومما تقدم نجد أن المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود وعلى غرار التشريعات القانونية المقارنة السابقة، قد قام بتحديد العناصر المتبعة في تحديد مقدار التعويض الناجم عن الإخلال بالالتزام التعاقدي من جانب أحد المتعاقدين في العقد، والتي تجري على عقد النشر أيضاً من هذه الناحية .

---

(١) المادة (٢٦٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣.

(٢) المادة (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣.

(٣) الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٦٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انطلاقاً من عدم تناول القوانين محل الدراسة الخاصة بحق المؤلف، للأسس التي يمكن للناشر الاستناد إليها في المطالبة بالتعويض الناشئ عن الإخلال بعقد النشر من جانب المؤلف، وخصوصاً في حال سحب المصنف الأدبي من التداول محل عقد النشر، فأنه لابد للناشر اللجوء إلى القواعد العامة في ذلك.

ويبدو جلياً مما سبق أن التشريعات المقارنة قد أحالت في تحديد العناصر الواجب إتباعها في تحديد قيمة التعويض الواجب للناشر باعتباره دائناً في عقد النشر في حال إخلال المؤلف بالتزامه التعاقدي في عقد النشر وذلك بسحب المصنف الأدبي من التداول، والذي يمس الحقوق المالية للناشر الذي آلت له حقوق الاستغلال المالي بموجب عقد النشر، في اللجوء إلى القواعد العامة التي حددت هذه العناصر المتبعة في تقدير قيمة التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، باعتبار أن عقد النشر كغيره من العقود التي تخضع في جانب كبير منها للقواعد العامة، بالرغم من الإشارة إلى شروطه وكيفية تنظيمه كما هو الحال في موقف المشرع الأردني والمصري في تشريعاتهم الخاصة بحق المؤلف ، في حين تناول عقد النشر بشكل أكبر وأكثر وضوحاً من حيث تحديد إطاره القانوني وأحكامه كما هو الحال في موقف المشرع المغربي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

ومن الجدير بالذكر أنه في حال وجود الشرط الجزائي في عقد النشر، فإنه لا قيمة له عندما يكون محلاً للتعويض للناشر، ولا يكون له أي أثر أخر سوى ذلك، بحيث يصبح الشرط الجزائي تعويضاً للناشر[1]، نتيجة لما سبق فإنه بالرغم من تناول عقد النشر الذي يعد الإطار الذي يجمع ما بين المؤلف والناشر، وينظم العلاقة بينهما من خلال تناوله في قوانين حق المؤلف، وذلك سواء أكان في إطار ضيق أم موسع وخضوع هذا النوع من العقود في جوانب متعددة منه إلى هذه القوانين ، إلا أنه ما زال هناك جانب أخر من هذه العقود ما زال يخضع للقواعد العامة التي تجري على سائر العقود .

في ضوء عدم تقديم هذه التشريعات حلولاً تتناسب مع طبيعة هذه العقود وتتماشى مع خصوصيتها إذ نجد أن هناك عدداً من التشريعات الأخرى الخاصة بحق المؤلف أيضاً قد أخضعت عقود النشر للإحكام المتعلقة بعقود المقاولة في القانون المدني وذلك إذا ما كان

(١) سامر الدلالعة ، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي ، مرجع سابق ، ص ٦٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوع العقد هو التزام المؤلف بإعطاء الناشر مقابل مالي يتولى فيها الناشر إنتاج المصنف لحساب المؤلف أو خلفه، أو بجعل العقد مشاركة بين المؤلف والناشر وذلك في الربح والخسارة .

وتخضع بالتالي إلى الأحكام القانونية في القانون المدني والتجاري باعتبارها نوعاً من أنواع الشركات[١]، إذ نجد من خلال ما تقدم أن طبيعة هذه العقود تصطدم أحياناً مع جانب كبير من القواعد العامة انطلاقاً من هذه الخصوصية لهذه العقود[٢]، وذلك نتيجة لارتباطها مع المؤلف والتي تعد جزءاً كبيراً منها من المتصلة والمرتبطة بشخصيته بحيث تكون متعلقة بها، وفي ظل تصرفه بحقوقه المالية ونقلها إلى الغير والتي بالرغم من ذلك تبقى خاضعة في جانب منها لشخصية المؤلف ، والقصور من جانب التشريعات القانونية ذات العلاقة في تناول طبيعة هذه العقود بما يتناسب مع هذه الخصوصية التي تمتاز بها عن سواها من العقود .

(١) كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

(٢) سامر الدلالعة ، مرجع سابق ، ص ٦٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــــــــــــــة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على حق يعد من أبرز الحقوق الأدبية المقـــررة للمؤلف وهو سحب المصنف الأدبي من التداول أو ما يعرف بـــ (حق الندم) والذي يعـــد من أبرز الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق المتعلقة بشخصـــية المؤلف، ومحاولة هذه الدراسة معالجة موضوع على قدر عالٍ من الأهميـــة وهـــو مـــدى التعارض بين حق المؤلف الأدبي في سحب المصنف من التداول في ظل تقاطع هذا الحـــق مع مصلحة الناشر الذي يتم التعاقد معه في عقد النشر والذي بموجبه يتـــولى طبـــع ونشـــر المصنف الأدبي وأيضاً انتقال الحقوق المالية المقررة على المصنف الأدبي له بموجب هذا التعاقد.

والذي يترتب على ممارسة المؤلف لهذا الحق إلحاق الضرر بمصلحة الناشر الـــذي آلت له حقوق الاستغلال المالي على المصنف وفسخ عقد النشر المبرم بينهما، والذي لا يبقى فيه سوى الحق للناشر بالمطالبة بالتعويض، حيث كان الهدف من خلال هذه الدراســـة هـــو السعي نحو إيجاد توازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، والبحث عن الحلول التي يمكن أن تساعد من خلال تطبيقها على ذلك، حيث جاءت قوانين حق المؤلـــف المقارنـــة والتـــي تناولتها هذه الدراسة لتقرر للمؤلف الحق في سحب المصنف الأدبي مـــن التـــداول كأحـــد الحقوق الأدبية المقررة له، وإشارة هذه القوانين في بعضها إلى عقد النشر بشـــكل مـــوجز باعتباره الرابط بين المؤلف والناشر، وحق الناشر بالتعويض جراء ممارسة المؤلـــف لهـــذا الحق الأدبي.

وذلك كما جاء في موقف المشرع الأردني والمصري في التشريعات ذات العلاقـــة، وبين موقف المشرع المغربي الذي سكت عن الإشارة إلى حق المؤلف في ممارســـة حقـــه الأدبي في سحب المصنف من التداول، وفي المقابل من ذلك نجـــد فـــي موقفـــه المخـــالف للتشريعات محل الدراسة من حيث تناوله لعقد النشر من حيث التعريف والآثـــار والأحكـــام العامة العقد النشر والتي تناولها المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلـــف والحقـــوق المجاورة بشكل موسع، ومن خلال استعراض التشريعات محل الدراسة والتي نصت علـــى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول وقررت في المقابل لذلك حق الناشر في التعويض العادل جراء ممارسة المؤلف لهذا الحق، قد اختلفت في تحديد الإجـراءات التـي يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق من خلالها، وكذلك عدم تناول العناصر والأسس التي يـتم بناءً عليها تحديد مقدار التعويض المستحق للناشر نتيجة لذلك ضمن تشريعاتها الخاصة بحق المؤلف، أو تناول تأثير ممارسة هذا الحق للمؤلف على الالتزامات المترتبة على عقد النشر.

إذ يتضح أن هذه التشريعات لم تعمل على إيجاد المواءمـة بـين هـذه المصـالح المتقاطعة بشكل أكبر، على غرار التشريعات الأخرى ذات العلاقة والتي حاولت إيجاد هـذا النوع من التوازن بصورة معقولة.

وقد توصلنا في هذه الدراسة من خلال الإشكالية المطروحة فيها والتي حاولت هـذه الدراسة معالجتها إلى عدد من النتائج والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أولا: يعد حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول من الحقوق الأدبيـة المتعلقـة بشخصية المؤلف والتي لا يمكن أن تنفصل عنه أو تقبل التصرف بها أو التنازل عنهـا وان هذا الحق من الحقوق التي أقرها الفقه واعترفت أغلب التشريعات الخاصة بحق المؤلف بها وقررت للمؤلف وحده ممارستها.

ثانياً: نجد أن حقوق المؤلف الأدبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوقه المالية المقـررة للمؤلـف على مصنفه الأدبي، وبالرغم من أن هذه الخصائص في هذه الحقوق تختلف عـن بعضـها البعض والتي رغم ارتباطها الوثيق ببعضها، نجد أنه وعلى الـرغم مـن إمكانيـة نقلهـا والتصرف بها إلى الغير إلا أنها تتأثر بممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية، بشكل قد يتعـارض في الكثير من الاحيان مع ممارسة المؤلف لهذه الحقوق.

ثالثاً:يتضح أن اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تعد المرجعية الأساسية في وضع الضوابط الموحدة لحماية حقوق المؤلفين على المستوى الدولي، والتـي تناولـت الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وإطار حمايتها، نجد أنها وفي ذات الوقت لم تشر إلى اعتبار الحقوق الأدبية للمؤلف بأنها حقوق أبدية وغير قابلة للتقادم ، والتي في ذات الوقت تركـت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخيار للدول الأعضاء فيها الحرية في تحديد أطار الحماية لهذه الحقوق الأدبية والنص عليها وفق ما تراه في تشريعاتها وعدم تقيدها في ذلك.

رابعاً: يتضح أن مصلحة المؤلف تتلاقى في الكثير من الأحيان مع مصلحة الناشر الذي تؤول إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف الأدبي أو بنقل ملكية المصنف الأدبي إليه والتي تنتقل من المؤلف إلى الناشر، والتي تتلاقى فيها مصلحة المؤلف مع الناشر بهدف طبع ونشر المصنف الأدبي وتوزيعه حتى يصار إلى تداوله بين الجمهور، إلا أن هذه المصالح قد تتعارض وتصبح متقاطعة عندما يقرر المؤلف ممارسة حقه الأدبي المتمثل في سحب المصنف الأدبي من التداول في الوقت الذي آلت فيه حقوق الاستغلال المالي عليه للناشر الذي تحمل أعباء وتكاليف الإعداد لهذا المصنف وطبعه وتوزيعه بحيث تصبح هاتان المصلحتان في مرحلة معينة متعارضتين .

خامساً: عمل الفقه و كذلك التشريعات القانونية ذات العلاقة على محاولة إيجاد التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، وإيجاد المواءمة بينهما قدر الإمكان، والتي اختلف فيها الفقه وكذلك التشريعات المقارنة في الوسائل التي يمكن إتباعها لتحقيق هذا التوازن بين هاتين المصلحتين.

سادساً: يتضح أن قوانين حق المؤلف محل الدراسة قد اختلفت في الإجراءات التي يمكن من خلالها للمؤلف ممارسة حقه الأدبي في سحب المصنف من التداول، في ظل وجود مصلحة مقررة للناشر على هذا المصنف، والتي اختلفت فيها هذه القوانين والتي تهدف من تلك الإجراءات إلى محاولة إيجاد التوازن والحلول القانونية في التوفيق بين مصالحها .

سابعاً: يتبين أن التشريعات محل الدراسة لم تستطع أن تضع البدائل والحلول القانونية من خلال تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف والتي يمكن من خلال المواءمة بين هاتين المصلحتين، واكتفت بالنص على حق الناشر في التعويض جراء ممارسة المؤلف لحقه الأدبي في سحب المصنف من التداول، في حين أن هناك تشريعاتٍ أخرى استطاعت أن توازن بين هاتين المصلحتين بشكل أكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: تغدو أهمية عقد النشر في أنه يحدد إطار العلاقة التي تحكم المؤلف والناشر ومن خلاله يتم تنظيم علاقة كلا المتعاقدين، في ظل إطار الحقوق المالية للمؤلف والذي يمتاز بخصائص تجعله مختلفاً عن سواه من العقود .

تاسعاً: نجد أن عقد النشر يرتب التزامات متبادلة تقع على عاتق المتعاقدين فيه وهما: المؤلف والناشر، والذي يترتب على الإخلال بالتزاماته من أحد المتعاقدين الحكم بفسخ العقد وانقضائه مع الحق للمتضرر للمطالبة بالتعويض نتيجة لذلك.

عاشراً: نرى أن قانون حق المؤلف الأردني وكذلك المصري لم يتناولا أحكام عقد النشر وخصائصه وآثاره ضمن تشريعاتهم الخاصة بحق المؤلف أو الحالات التي ينفسخ فيها هذا العقد، وتركتها للقواعد العامة في القوانين المدنية وهو بخلاف موقف المشرع المغربي في قانون حق المؤلف المغربي الذي تناول أحكام هذا العقد والالتزامات المترتبة فيه على المؤلف والناشر وحالات فسخ هذا العقد ، ولم تتناول الآثار المترتبة على ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف الأدبي من التداول والذي يكون محلاً لعقد النشر المبرم مع الناشر، ومدى تأثير ممارسة هذا الحق على العلاقة التعاقدية بين المؤلف والناشر في عقد النشر، وذلك بشكل مفصّل ضمن تشريعاتها ولم تحدد العناصر والأسس المتبعة في تحديد مقدار التعويض الواجب للناشر ضمن تشريعاتها، والتي اكتفت بالإشارة له فقط، في حين ذهب أحدها إلى عدم الإشارة إلى هذا الحق نتيجة لعدم النص على حق المؤلف بسحب مصنفه من التداول، وبالتالي فقد أحالت هذه القوانين هذه المسائل إلى القواعد العامة في القوانين المدنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستنادا إلى هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي: -

أولاً: يجب على التشريعات القانونية محل الدراسة، تناول حق المؤلف الأدبي في سحب مصنفه الأدبي باعتباره من الحقوق الأدبية المتعلقة بشخصية من حيث ترك تقدير الأسباب الموجبة لهذا العمل للمؤلف دون أن يتم تقييد ممارسة هذا الحق من خلال القضاء أو ترك تقدير هذه الأسباب له لما في ذلك من إهدار لحقوق المؤلف الأدبية، وجعل دور القضاء فقط في مراقبة المؤلف عند ممارسته لهذا الحق، بحيث لا يصبح ممارسة هذا الحق تعسفاً من جانب المؤلف عند ممارسته أو نتيجة لسوء نية المؤلف تجاه الناشر بقصد تحقيق ربح أكثر من خلال التعاقد مع غيره على ذات المصنف.

ثانياً: يتعين على التشريعات القانونية محل الدراسة على العمل على إيجاد التوازن بين مصلحة المؤلف والناشر والعمل على المواءمة بين هاتين المصلحتين عند تعارضهما، بما يكفي ضمان حقوق المؤلف الأدبية ومنها حقه في سحب المصنف الأدبي من التداول، وحق الناشر في التعويض من خلال النص على مبدأ الأفضلية عند قرار المؤلف بإعادة طرح المصنف الأدبي مرة أخرى إلى التداول من خلال ذلك الناشر.

ثالثا : يجب على التشريعات الخاصة بحق المؤلف ومنها التشريع الأردني والمصري أن تدرج في تشريعاتها تعريفاً لعقد النشر وأحكامه وآثاره بشكل أكبر وأوضح، وذلك على غرار المشرع المغربي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وإخضاع هذا العقد إلى قوانين حق المؤلف لديها.

رابعا : وجوب النصّ على الحالات التي ينفسخ بها عقد النشر ومن أبرزها الناجم عن سحب المؤلف للمصنف الأدبي من التداول، ومدى تأثير هذا العمل على التزامات المؤلف التعاقدية في عقد النشر المبرم مع الناشر، وتناول الالتزامات الواقعة على عاتق المؤلف والناشر أيضاً بموجب عقد النشر ضمن تشريعاتها بشكل عام ، ومدى تأثرها بممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية عليها ومن أبرزها حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول، وعدم تركها لقواعد المسؤولية العقدية المقررة في القواعد العامة في القوانين المدنية والتي تجري على باقي العقود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: إدراج العناصر والأسس المتبعة في تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الناشر جراء سحب المؤلف للمصنف الأدبي محل عقد النشر، في قوانين حق المؤلف المقارنة وعدم تركها للقواعد المقررة في القوانين المدنية.

سادساً: ضرورة إدراج المشرع المغربي حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول إلى جانب الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على مصنفه الأدبي في نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء اعتراف الفقه والتشريعات القانونية الأخرى ذات العلاقة بهذا الحق للمؤلف على أرض الواقع.

سابعاً: إيجاد نصوص قانونية عصرية ناظمة للعلاقة بين المؤلف والناشر، يراعي المتغيرات والمستجدات وبشكل مستمر ويسعى دائماً نحو التطور والتجديد في أحكامه.

ثامناً: إيجاد قانون موحد وناظم لكافة جوانب حقوق المؤلف والعمل على إنشاء هيئات قضائية متخصصة لحل النزاعات الواقعة في هذا المجال وخصوصاً بين المؤلف والناشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــــــــــــــــــــــــــع

أولا : الكتـــــــــــــــب:-

١. ادوارد عيد ، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني و القوانين العربية و الأجنبية ، دار صادر للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٢. أسامة احمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار الكتب القانونيـــة ، مصـــر ، ٢٠٠٦.

٣. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقـــه الإسلامي) ، المكتب القانوني ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢.

٤. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإســـكندرية ، دون سنة نشر.

٥. حسن حسين البراوي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دراسة مقارنـــة بـــين الفقـــه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

٦. السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعـــات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧. عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات ، طبقاً للتعـــديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون ســـنة نشر.

٨. عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، منشـــورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، دون سنة نشر، الطبعة الأولى.

٩. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام،المجلـــد الأول(١) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠.

١٠. عبد الرزاق السنهوري ، الوســـيط فـــي شـــرح القـــانون المـــدني الجديـــد مصـــادر الالتزام،المجلد الثاني(٢)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠.

١١. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة علـــى العمل ،المجلد الأول(٧)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، أسباب كسب الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠.
١٣. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثامن ، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثالثة الجديدة ، ٢٠٠٠.
١٤. عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٧.
١٥. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي في القانون المدني " ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث ، ٢٠٠١
١٦. عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ((الالتزامات)) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث ، ٢٠٠٨
١٧. غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية ، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
١٨. كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس و اليونسكو ، باريس ، ١٩٩٥.
١٩. محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٢٠. نعيم مغبغب ، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
٢١. نواف كنعان ، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الرابع ٢٠٠٤.
٢٢. يوسف النوافلة ، تقديم أحمد المومني ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الدراسات:

١. إبراهيم أحمد الدوي ، دراسة بعنوان (حقوق المؤلف وحقوق الرقابة) ، منشورة على الموقع الالكتروني www.arabcin.net ، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٠ ، الساعة ٢٦ : ٩ مساء

٢. حسن عبد المنعم البدراوي و حسام الدين عبد الغني الصغير ، حق المؤلف في القانون المصري ، دراسة تحليلية من المنظور التنموي ، إحدى اصدرات مكتبة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، منشورة على الموقع الالكتروني **www.bibalex.org** ، تاريخ الزيارة ١١ / ٣ / ٢٠١٠ ، الساعة ٢٤ : ١٠ مساءً

٣. عبد الله خشروم ، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية ، منشور على الموقع www.arablawinfo.com ، موعد الزيارة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، الساعة العاشرة مساء

٤. عمر مشهور الجازي ، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة في ندوة " حق المؤلف في الأردن : بين النظرية و التطبيق ، ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٤ ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، منشورة على الموقع الالكتروني **www.jcdr.com** ، تاريخ الزيارة ١١ / ٣ / ٢٠١٠ ، الساعة ٢٣ : ١١ مساءً.

٥. فتحي خليل البس ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الناشرين العرب الأول ، الرياض ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، بعنوان (العلاقة بين الناشر والمؤلف) منشورة على الموقع الالكتروني **www.arab-pa.org** تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٠ ، الساعة ٤٧ : ٨ مساء

ثالثاً : الرسائل العلمية:

١. مهند علي القضاة، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان (مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً " دراسة مقارنة " ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٥.

رابعاً : المجلات:

١. سامر الدلالعة ، الاعتراف بالحق الأدبي للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي بين التأييد و المعارضة ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ،المجلد ٣٤ ، العدد (ملحق تشرين الثاني) ، لسنة ٢٠٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. سامر الدلالعة ، التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحوير المصنف الأدبي و حق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك ، المجلد ٢٣ ، العدد ٣ ، لسنة أيلول ٢٠٠٧ .
٣. سامر الدلالعة، مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر ((دراسة مقارنة)) ، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، تصدر عن جامعة اليرموك ، المجلد(٢٣) ، العدد (٢) ، حزيران لسنة ٢٠٠٧ .

خامساً: المؤتمرات والندوات:

١. بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الأعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة ، من ٩ إلى ١٠ ابريل / نيسان ٢٠٠٥ بعنوان الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة.
٢. حسام الدين كامل الأهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت ، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية ، جامعة اليرموك بالتعاون مع كلية القانون، تاريخ الانعقاد ٢٠٠٠/٧/١٠ إلى٢٠٠٠/٧/١١.
٣. حسن البدراوي ، ندوة الويبو الوطنية للسلطات القضائية الأردنية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني و مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، البحر الميت ، من ٧ إلى ١٩ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ ، بعنوان حماية المصنفات الأدبية و الفنية : موضوع الحماية و شروطها.
٤. حسن الجميعي ، ندوة (الويبو) الوطنية عن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين بالتعاون مع وزارة الأعلام بعنوان ((التقاضي و قضايا مختارة في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة)) المنامة ، ١٢ و ١٣ يونيو / حزيران ٢٠٠٤.
٥. حسن الجميعي ، ندوة (الويبو) الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين بالتعاون مع وزارة الأعلام بعنوان ((الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي)) المنامة ١٤ و ١٥ حزيران/ ٢٠٠٤.

٦. حسن الجميعي ، ندوة (الويبو) الوطنية عن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين بالتعاون مع وزارة الأعلام بعنوان ((الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة)) ، المنامة ١٢ و ١٣ حزيران/ ٢٠٠٤.

٧. حكيم توصار، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و وزارة العدل بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجزائر العاصمة من ٢٢ و ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣ ، بعنوان تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر و دور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

٨. تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية و المنشور بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية بعنوان (دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية) ، لندن عام ٢٠٠٣ ، على الموقع الالكترونيwww.iprcommission.org تاريخ الزيارة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ الساعة ٢٧ : ٩ مساء.

سادساً : القوانين:

١. قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر ١٢ / ٨ / ١٩١٣ وتعديلاته.

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، و المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦٤٥ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٦ .

٤. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، و المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٨٢١ تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٢.

٥. قانون حماية حق المؤلف المغربي و الحقوق المجاورة رقم ٠٠ – ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥.

٦. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً : الاتفاقيات:

١.اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية والمكملة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية والمكملة في باريس ١٨٩٦ ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمكملة في برن مرة أخرى في ٢٠ مارس ١٩١٤ وتم عديلها مرة أخرى في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧ وأخيرا في باريس في ٢٤ يوليه ١٩٧١ وعدلت في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ .

٢.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تربس)) الموقعة في ١٥ / نيسان ١٩٩٤.

ثامناً : قرارات المحاكم:

١. قرار محكمة التميز الأردنية، تميز حقوق رقم ٨٢ / ٩٥ صفحة ٢٤٢ لسنة ١٩٨٣ ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التميز في القضايا الحقوقية.
٢. قرار محكمة النقض المصرية ، طعن رقم ٤٧٢ ، س ٣٠ ق ، جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٦٦ ، مكتب فني س ١٧ .
٣. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٧٦٠ ، س ٥٠ق ، جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ ، مكتب فني س٣١.
٤. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ١٥٦٨ ، س ٥٤ق ، جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٨٨ ، مكتب فني س ٣٩.
٥. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ١٥٦٨، س ٥٤ق ، جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨ ، مكتب فني، س ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Author's Right to Withdraw the Literary Work from Circulation: A Comparative Study

ABSTRACT

Student Mohammad M . Mashaqbeh

Supervised by Dr. Samir AL Dalalah

The right of withdrawing a copyright from circulation is one of the close rights established to the author which is considered as his intellectual innovation. This right emerges among a set of other copyrights recognized by jurisprudence and adopted by most legislations related to author's copyright and pursued to protect it within its legislations, since these rights are characterized with a set of distinctive attributes.

Copyright is life-long and non-negotiable, unlike the financial rights which are set by law to the author in addition to his copyrights, which are in contrary with copyrights. Since financial rights are negotiable, transferable and disposable; they are also of timely manner. The conflict emerges when the author disposes his financial rights and transfers them to another party, whereas these rights are ascribed to another party who practices them on behalf of the author. The mostly practiced form is when author's financial rights are transferred to the publisher through an agreement that organizes this relationship, i.e., publishing contract, which involves mutual commitments on both parties, the author and the publisher.

The conflict emerges factually when the author, at a specific time, decides to utilize his copyrights, in withdrawing the literature work from circulation, after disposing his financial rights to the publisher, who assumed financial costs and burdens, in order to prepare, print and publish, in accordance with a publishing contract with the author.

As a result of author's utilization of this copyright, which became in conflict with publisher's financial interest, representing, at the same time, a breach by the

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

author for his contractual commitments with the publisher, which is not discussed in the copyright law, as of comparative author's right in its legislations and did not resolve it in an effective manner, or establish legal solutions, in order to make balance between the two conflicted interests, and was satisfied by determining the fair compensation to the author, without referring to the bases that should be followed in evaluating the value of this compensation resulting from author's practice to his right in withdrawing the literature work from circulation.

In this study, the researcher will adopt the analytical comparative approach in analyzing the legal texts in the Jordanian copyright law No. (22) of 1992, and compare them with the legislations related to the target subject in each of the Egyptian Intellectual Property Rights' Protection Law No. (82) of 2002 and the Moroccan Copyright and Related Rights No. 00 - (2) of 15/2/2000. This study will be divided into two chapters, chapter one titled "The Concept of Remorse Right in the Jordanian legislation and the comparative legislation. Chapter two titled "The Implications of Author's Exercising his Right to withdraw his Literature Work from Circulation".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com